

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الامـة التاسع

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الاثنين ٢ ذو القعدة ١٣٨٨ هـ. الموافق ٢٠ كانون ثاني ١٩٦٩ م.

(العدد ٣) (المجلد ١٤)

جدول الأعمال

* تقرر تعيين معالي السيد اكرم زعيتر عضوا في اللجنة القانونية .

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٦٩/١/٢٠ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا : السادة عمر مطر ، حكمت المصري ، حسن الكاتب ، رشاد الخطيب ، عبد اللطيف العنبتاوي ، عبد الرحيم الشريف ، الحاج فؤاد عبد الهادي ، وديع دعمس، محمد محمود ارشيد

وحضر من الحكومة :

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء

سماحة الشيخ عبد الله غوشه وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد ضيف الله الحمود وزير الداخلية.

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية والمواصلات

معالي السيد بشير الصباغ وزير التربية والتعليم

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة والانشاء والتعمير .

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد احمد فوزي وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة والنقل .

معالي السيد موسى ابو الراغب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة :

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ – اقتراح رقم (١) مقدم من معالي المشير السيد حابس المجالي

السيد الرئيس

يتلى الاقتراح المقدم من معالي المشير حابس المجالي .

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (١)

تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو درج الاقتراح التالي على جدول اعمال الجلسة القادمة عملا بالنظام الداخلي لمجلس الاعيان .

لما كانت الحكومة قد اوجدت مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية لتتولى حماية المزارعين والمستهلكين من تسلط واحتكار الوسطاء وتجار الجملة . وتنظيم

تسويق المنتوجات الزراعية والبحث عن اسواق جديدة لها . غير انه مع الاسف فان المؤسسة قد انحرفت عن خدمة المصلحة العامة التي وجدت من اجلها كون وزارة الاقتصاد الوطني قد حشدت معظم هؤلاء الوسطاء وتجار الجملة في مجلس ادارة هذه المؤسسة وافسحت امامهم المجال لشراء اسهم المزارعين ، البالغة (٢٥٠) الف سهم فضلا عن ان وزارة الاقتصاد قد اعلنت بالصحف المحلية عن شراء المنتوجات بواسطة هؤلاء الوسطاء وتجار الجملة وكأنها قد اضفت على الاحتكار والتلاعب بالاسعار صفة الشرعية واصبح حال المزارع ، والحالة هذه كحال (المستغيث من الرمضاء بالنار) .

فأمل من المجلس الكريم اتخاذ قرار بالتوصية الى الحكومة لاعادة النظر في سياسة هذه المؤسسة بحيث تكفل خدمة المصلحة العامة والاغراض التي وجدت من اجلها .

العين

المشير حابس المجالي

السيد المشير المجالي

الغاية من هذه المؤسسة هي غاية شريفة اسست ووضعت في خدمة المزارع لكن المزارع كان يشتكي سابقاً من تلاعب الكمسيونجية وغيرهم ،جميع هؤلاء الذين يبيعون بالجملة وهؤلاء وهؤلاء ، الذين كانوا يأكلون عظم المزارع ويتركوه اليوم صار لهم صبغة شرعية وقانونية في تصريف المنتوجات والخضار وغيرها ، اعني المنتوجات الزراعية، على هذا الاساس اصبح كما قلت في اقتراحي الذي قدمته لدولتكم المزارع كالمستغيث من الرمضاء بالنار لهذا طلبت كل شيء لالفات نظر الحكومة ان تعمل خطة ، يعني خطة امان لكل مزارع والمزارع عليه ان يأخذ ويدفع اسعار داخلية وخارجية – لان المؤسسة هذه وضعت من قبل الحكومة في خدمة المزارع ليس لأكل المزارع وغيره فهذا لا يجوز فأصبح والحالة هذه الفت نظر جميع الاخوان والمسؤولين ، لان كثيراً من المزارعين راجعوني في هذه الفكرة ، لان صندوق البندورة الذي يساوي ديناراً او دينارين في الخارج يأخذوها بعشرة قروش او خمسة قروش حسب الاسعار ويأخذون أحسن ما فيها والبقية الباقية يتركوها على الارض ، فكيف حالة المزارع عندئذ ؟ فعلى المؤسسة ان تعمل كل شيء ، للخضار التي لا ترسل للخارج ، نعمل لها مصانع معلبات في كل مكان لخدمة هذا المزارع ، ولكن لا توجد تلك التفصيلات الا الذين كانوا يمصون دم المزارع فيجب قبل كل شيء ان تشكل هذه المؤسسة كما قيل ان تكون حكومية لان الحكومة ساهمت بها . ساهمت ليس لاشخاص بل ساهمت لمصلحة المزارع فالمزارع المسكين يطلب الاستغاثة من كل انسان لان هؤلاء الناس المؤسسة يجب ان تكون حكومية والحكومة كذلك لا تحرم المساهم من دخول هذه الهيئة فانا الفت نظر الاخوان الى هذه الفكرة وانا لا اتحدى اي انسان مساهم او غيره الا في سبيل مصلحة المزارع ليس الا .

السيد رئيس الوزراء

مؤسسة التسويق الزراعي ما زالت فكرة في طور التكوين ليس الا ، وان الحكومة احدى المساهمين وقد ساهمت بمبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ دينار والباقي من المؤسسات مثل عالية ساهمت بـ ٥٠ر٠٠٠ دينار وعدد آخر من المؤسسات اما المزارعون فباب الانتساب مفتوح لهم بما مقداره خمسون الف دينار وحتى الان لم يتم تشكيل جهاز مؤسسة التسويق باعتبار لم ينتخب لها المدير العام ولا الجهاز وما زالت فكرة تترجم الى واقع والى عمل وحتى الان الذي تم عبارة عن مجلس

الادارة مكون من الحكومة ومن بعض المزارعين ومع شكرنا لمعالي الاخ حابس باشا ولذلك نحن نأخذ هذا الاقتراح بعد ان يقر مجلس الاعيان الكريم احالته الى الحكومة ونضعه بين يدي المؤسسة مع العلم بأن الحكومة تريد من هذه المؤسسة حماية المزارع ليس الا .

<u>السيد زعيتر :</u>

الذي اعلمه ان المؤسسة قد تأسست وتألف لها مجلس ادارة والذي اذكره واعلمه ان مجلس الادارة الممثل بمندوبي الحكومة والمساهمين قدعين السيد جمال حماد الوزير السابق ذا الكفاية الممتازة ثم باشر العمل وكان تعيينه بآراء مندوبي الحكومة ومن اعضاء مجلس الادارة بالاجماع ولكنه بعد انمارس العمل اثنا عشر يوماً ابلغ لحكمة لا أدريها تجميد هذا التعيين ، الامر الاخر لعلي اعقب على كلام المشير حول الكيفية التي يمكن ينتصف بها المزارعون ذلك انه قـد تأسست المؤسسة زيادة عدد الاسهم وطرح هذه الاسهم على المزارعين حصراً وقصراً .

<u>السيد الرئيس :</u>

هل يوافق المجلس على تحويل اقتراح الاخ حابس باشا على الحكومة للنظر في ما ورد من لفت نظر ؟

<u>الجميع :</u> موافقون

٣ – مقررات اللجنة القانونية

<u>السيد الرئيس :</u>

ليتفضل المقرر معالي عبد الرحيم بك الى المنصة لتلاوة المقررات .

(أ)

<u>السيد المقـرر :</u>

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢ بنصابهـا القانوني بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكـد ، والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، ومعالي السيد انسطاس حنانيا ، ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالـة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعـد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها بالصيغة التي وردت فيها من مجلس النواب الموقر وهي : —

١) القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ٩٦٨ قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة .
٢) القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٩٦٨ قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣) القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي الاردني .
٤) القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤن والمقدسات الاسلامية .
٥) القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان .
٦) القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون الجمارك والمكوس .

٧) القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ٩٦٨ قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .
٨) القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون معهد الادارة العامة .
٩) القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي الاردني .
١٠) مشروع القانون المعدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٨ .
١١) مشروع القانون المعدل لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٨ .
١٢) مشروع قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٨ .
١٣) مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٩٦٨ .
١٤) القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون البلديات .

وتوصي اللجنة القانونية مجلس الاعيان الموقر بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

هل يوافق المجلس على هذه القوانين ام هناك ملاحظات ؟

<u>السيد التل :</u>

لا ، تقرا واحدا واحدا .

– ١ –

<u>السيد الرئيس :</u>

القـانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ٦٨ قانـون المؤسسة البحرية لميناء العقبة، هل يوافق المجلس عليه ؟

<u>السيدزعيتر :</u>

دولة الرئيس

انا لا اطلب من القوانين ان تأتينـا بأسلوب مقطع وجاف ولكن لا نرضى لقوانينا الا ان يتوافر فيها عنصران ، الوضوح وصحة اللغـة ، لدى النظر في هذا القانون ، نجد ان الفقرة – ب – من المادة السادسة (من وقت لآخر استبدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة) (استبدال) هنا استعملت خطـأ ، في القـرآن الكريم (استبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) أي تأخـذون الذي هو أدنى بدلا من الذي هو خير ، وهنـا إستعملت استعمالا خاطئاً يعكس المعنى فلا بد من تبديل كلمة (ابدال) (او تبديل) هذا خطأ يعكس المعنى تماماً.

<u>السيد الرئيس :</u>

تعني الناحية اللغوية ؟

<u>السيدزعيتر :</u>

اذا ما ابدلناها يجب علينا عوضاً منها أن نضع، عوضاً منها او ابدالها او تبديلها ، اما استبدالها معناها أخذناها بدلا والمقصد هو العكس في هـذا فالمعنى خاطيء .

<u>السيد المقرر :</u>

في اي مادة ؟

<u>السيدزعيتر :</u>

في المادة العاشرة – ب – يكـون للمؤسسة ميزانية ، اعترض على كلمة ميزانية ، الدولة جرت على القول باستعمال كلمة (موازنة) وقد تجد كلمة الموازنة في كثير من المواد ولكنك لا تلبث ان ترى كلمة ميزانية ، والاصح هي الموازنـة ، (للمؤسسة موازنة مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عـن

شهر من تاريخ انتهـــاء السنة المـــالية وترفع للوزير للمصادقة عليها) المصادقة لا تعني التصديق، المصادقة مفاعلة من جعل الصديق صديقك ، صادقت فلانـــا لكن ليس صادقت شيئاً ، والتصديق عليه شيء آخر فاقترح ابدالها بدلا من المصادقة عليها (التصديق عليها).

ايضا في الماده الحادية عشرة ، تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت . . . . . اريـــد ان استفسر ما هو المراد بقولنا (بشكل عام) ؟ يشترط في القانون ان يكون واضحاً، تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة ، لم تبقى كلمة (بشكل عـــام) حتى ندع المادة مبهمة والاصح في نظري ــ اذا جاز لي ان اقترح ــ تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات بدلا من أن نقول بشكل عام لأن (شكل عام) كلمـــة مطاطه لا استطيع انا شخصياً ان افسرها ونفهم معانيها.

السيد المقرر :

يا سيدي بالنسبة للتعديلات اللغوية نستطيع ان نعدلها ، لا ضرر ، ميزانيـــة نعملها موازنـــة بدون اعادته لمجلس النواب والمصادقه التصديق .

السيد زعيتر :

بشكل عام . اما تفسيرها او حذفها .

السيد خليفة :

اقترح اضافة اكرم بك الى اللجنة القانونيـــة لنستعين بخبرته .

السيد الرئيس :

موافقون ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

اما اذا قررتم حذف عبارة (بشكل عـــام) فيعاد القانون الى مجلس النواب وانالا أرى فيها شيئاً، اما التعديلات اللغوية فلا مانع .

السيد الرئيس :

هذه التعديلات لا تستوجب اعادته .

السيد المقرر :

اما بشكل عام فسنضطر اعادته لمجلس النواب.

السيد الرئيس :

يـــا عبد الرحيم بك الشيء الذي لا يستوجب اعادته لمجلس النواب لا مانع من قبوله .

السيد زعيتر :

هنا وردت في الكتب الواردة من رئاسة مجلس النواب كلمة (تستبدل) ايضاً وهـــذا تعبير خطأ ، وردت هنا نحواً من عشرة مرات وهـــذا في عكس معناها ، واذا استطاع واحد ان يقيم دعوى في محكمة العدل العليا واتى بلغوي لحكم على هذه المـــادة بغير مدلولها .

السيد المقرر :

التعديلات اللغوية سنعملها ، بشكل عـــام ، لا لزوم لرفعها لان القانون سيعاد .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما اقرتـــه اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى الحكومة) .

قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ ــ الوزيـــر وزير النقل .

ب ــ المؤسسة المؤسسة البحرية لميناء العقبة .

جـ ــ المجلس مجلس ادارة المؤسسة .

د ــ المدير العام مدير عام المؤسسة .

هـ ــ التفريغ ازال البضائع المخزونة في مستودعات السفينة او المكدسة على ظهرها الى رصيف الميناء او المواعين بواسطة الرافعات .

و ــ التحميل ايداع البضائع المكدسة على رصيف الميناء او المحملة في المواعين في مستودعات السفينة او تكديسها وتنضيدها على ظهرها بواسطة الرافعات .

ز ــ التجريم ويشمل الاعمال التالية :

١ ــ تلقي البضائع من روافع السفن على المواعين او الرصيف وفكهـــا من الالات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة ضمن مسافـــة لا تزيـــد عن عشرين مترا من حافة الرصيف .

٢ ــ تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصـــال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضائع تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنضيد .

٣ ــ تلقي البضائع من روافع احدى السفن وفكها وترتيبها داخل المواعين وايصال المواعين حتى محاذاة سفينة اخرى ووضعها تحت الروافع وتعليقها فيها من اجل القيـــام بعملية التنضيد .

جـ – العتالة: نقل البضائع من الرصيف الى داخل او خارج مستودعات دائرة ميناء العقبة او الجيش وتكديسها ضمن حدود منطقة دائرة الميناء او الجيش ثم تحميلها من مكانها على السيارات طبقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ – أ – تنشأ مؤسسة بحرية حكومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها اي شخص تعينه لهذه الغاية .

ب – تتولى المؤسسة وحدها عمليات التفريغ والتحميل (الاستفادورية) والتجريم والعتالة وكذلك كافة الخدمات الاخرى ذات الصلة بهذه العمليات .

جـ – اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للشركة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها واية هيئة اخرى تقوم بهذا العمل وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها وفي كل ما لها من حقوق او عليها من التزامات مالية .

د – للمؤسسة ان تشترك مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او الخارج .

المادة ٤ – أ – يكون رأسمال المؤسسة مائتي الف دينار تدفع من خزينة الدولة.

ب – يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير والمجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا .

جـ – تلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون بان تقدم للوزير كشفا يبين التزاماتها وموجوداتها بتاريخ نفاذه .

المادة ٥ – يتولى شؤون المؤسسة والقيام باعمالها :

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عام

جـ – جهاز تنفيذي

المادة ٦ – أ – يتألف المجلس من رئيس وثلاثة اعضاء من موظفي الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يمثلون المصالح التجارية يعينهم جميعا مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية .

ب – تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لاخر ابدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

جـ – اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في المجلس فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د – يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ – يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

المادة ٧ – أ – يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

ب – يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الاخرين .

جـ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

د – يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ٨ – أ – يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية.

ب – يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ٩ – أ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب النظام والانظمة او العقود المعمول بها من قبل الشركة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها واية هيئة اخرى تقوم بهذا العمل عند نفاذ هذا القانون وما سيطرأ عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

ب – يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظف او اكثر من موظفي الحكومة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٠ — أ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عــام باستثناء السنة الاولى فتبــدأ من تاريخ نفــاذ هــذا القانون وتنتهي في اخر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

ب — يكون للمؤسسة موازنة مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وترفع بواسطة الوزير للمصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء .

جـ — يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهــر من تاريــخ انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقا به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع للوزير .

د — تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مباديء المحاسبة التجارية .

هـ — يتولى مراقبة وتدقــيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانــوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة والــوزير ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

المادة ١١ — أ — تكون المؤسسة مرتبطة بالوزير وتلتزم بان تقدم له تقريرا عن اعمالها ووضعها المالي كل ثلاثة اشهر .

ب — تتمتع المؤسسة بشكــل عام بجميع الاعفاءات والتسهيــلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

المادة ١٢ — أ — تحدد الاجور التي تتقاضاها المؤسسة لقاء الخدمــات التي تؤديها بموجب انظمة يعدها المجلس ويصدقها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

ب — يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنــة ١٩٦٨ قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية والاتفاقية المرفقة به هل يوافق المجلس عليها كما اقرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون والاتفاقية الملحقة كما اقرها المجلس وبالصيغة التي سيرفعا بها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون لوضع الاتفاقية الملحقة به موضع التنفيذ عملا بالمادة (٢/٣٣) من الدستور .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق امتيــاز التنقيب عن البترول في المملكــة الاردنيــة الهاشمية) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطــة المصادر الطبيعة الاردنيــة واندوستريا نفتي زغرب (اينــا) للتنقيب عن البترول في المملكــة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقيـــة

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية (السلطة)

اند سترِيا نفتي زغرب (اينـــا)

نظمت وابرمت هذه الاتفاقية في عمان في يوم الجمعة الواقع في التاسع من ذي الحجة عـــام ١٣٨٧ / للهجرة الموافق لليوم الثامن من آذار عام ١٩٦٨ للميلاد .

من قبل وفيما بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بـ « الحكومة ») ، فريق اول

وبـــين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية او المؤسسات التي تتفرع عنها او تخلفها او تنتقل حقوقها اليها (المشار اليها فيما يلي « بالسلطة » واند ستريا نفتي زغرب ، فريق ثان (المشار اليها فيما يلي بـ« اينا ») او المؤسسات التي تتفرع عنها او تخلفها او تنتقل حقوقها اليها .

مقدمـة

حيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ترغب في تنمية الموارد البترولية المتوفرة في المملكة بالتعاون مع هيئة يوغسلافية مؤهلة من اجل زيادة الفوائد التي يجنيها الاردن مع تنمية روابط الصداقة القائمة بـــين يوغوسلافيا والاردن .

وحيث ان سلطة المصادر الطبيعية في الاردن ، المشار اليها فيما يلي بـ « السلطة » ، ترغب في تأمـــين التعاون مع شركة مؤهلة لتمويل وتنفيذ عمليات التنقيب وتطوير وانتاج البترول في الاردن .

وحيث ان اند ستريا نفتي في زغرب ، المشار اليها فيما يلي بـ « اينا » تملك رأس المال والمقدرة التقنية والخبرة الاذارية اللازمة لتولي وتنفيذ العمليات بنجاح .

وحيث ان السلطة واينا قد تقدمتا معاً بطلب للحصول على امتياز خاص بهما دون غيرهما للتنقيب عن البترول وتطويره وانتاجه في وادي « السرحان » » كما هو مبين في الملحق « أ » .

وحيث ان الحكومة الاردنية ترغب في منح هذا الامتياز للسلطة ولاينا بنسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) حصة شائعة لكل من الفريقين المذكورين .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي : —

المادة الاولى

تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية تطبق التعاريف التالية المتعلقة ببعض المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية مـــا لم تتطلب القرينة خلاف ذلك .

١ — « حكومة » تعني حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — « سلطة المصادر الطبيعية » (السلطة) تعني سلطة المصادر الطبيعية المؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية ، للمملكة الاردنية الهاشمية ، رقم ٢٠٧٦ لشهر شباط ١٩٦٨) والتي يقع مكتبها الرئيسي في عمان ، او مـــن تخلفها او تنتقل حقوقها اليها .

٣ — « اينا » تعني اند ستريا نفتي زغرب ، يوغسلافيا .

٤ — « اتفاقية » تعني هذه الوثيقة والملحقات المرفقة بها .

٥ — « بترول » يعني الزيت الخام والغاز الطبيعي .

٦ — « زيت خام » يعني البترول الخام والاسفلت الطبيعي وجميع الهيدروكاربونات السائلة في حالتها الطبيعية ، بما في ذلك المكثفات .

٧ — « غاز طبيعي » يعني الغاز الرطب والجاف وجميع الهيدروكاربونات الغازية الاخرى المستخرجة من آبار الزيت او آبار الغاز والهيدروكاربونات السائلة التي يتم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بواسطة الاستخلاص ، وكذلك الغاز المترسب (بما في ذلك الغاز الحامضي) المتبقي بعـــد استخلاص الهيدروكاربونات السائلة من الغاز الرطب .

٨ — « غاز القيسونات » يعني جميع الغاز وجميع العناصر التي يتألف منها الغاز المذكور المستخرج من اية بئر في المنطقة والذي كان في الاصل موجوداً في الخزان محلولا مع غاز الزيت الخـــام او كغاز صرف في نفس الخزان والذي يستخرج مع الزيت الخام او من بئر يكون انتاجهـــا السائد عليها هو الزيت الخام .

٩ — « عمليات البترول » تعني جميع العمليات الموصوفة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٠ — « المساحة الاصلية » تعني المساحة الموصوفة في الملحق « أ » .

١١ — « منطقة التنقيب » تعني المساحة الاصلية او اجزاء منها يحتفظ بها من وقت لآخر للقيام بعمليات تنقيب اضافية بعد ان يتم التخلي عن اجزاء معينة بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

١٢ — « السعر المعلن » يعني السعر المحدد بموجب احكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

١٣ — « برميل » يعني حجم ٤٢ غالوناً من غالونات الولايات المتحدةالاميركية او ٣٥ غالوناً من غالونات المملكة المتحدة على درجة ٦٠ فهرنهايت .

١٤ — « تاريخ الاكتشاف التجاري » يعني التاريخ الذي يكتشف فيه البترول بكميات تجارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة الثامنة .

١٥ — « بئر استكشافية » تعني بئراً اختبارية حفرت في مسطح غير مبرهن عليه اي في طبقة غير منتجة ضمن المساحة المشمولة في هذه الاتفاقية .

١٦ — « السنة الشمسية » تعني المدة التي تبتدئ في ١ كانون ثاني وتنتهي في ٣١ كانون اول بما في ذلك هذين التاريخين ، وذلك بموجب التقويم الغريغوري .

١٧ — « السنة المالية » تعني سنة الحكومة المالية التي تبتدئ في ١ كانون ثاني وتنتهي في ٣١ كانون اول بما في ذلك هذين التاريخين ، وذلك بموجب التقويم الغريغوري

١٨ — « السنة الضريبية » تعني فترة ال (١٢) شهراً بموجب التقويم الغريغوري التي يقدر او يتحقق للدفع فيها اي دخل او ارباح او اية ضريبة حكومية اخرى بموجب اي قانون او نظام او مرسوم حكومي معمول به .

١٩ — « تاريخ النفاذ » لهذه الاتفاقية يعني تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بعد مصادقة الحكومة عليها .

٢٠ — « جويوبك » (شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية) تعني الشركة التي ستؤسس من قبل السلطة واينا بموجب احكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، لتكون القائم بالعمليات والوكالة التي ستنفذ وتدير السلطة واينا بواسطتها العمليات المطلوبة في هذه الاتفاقية .

٢١ — الملحقات المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها هي : —

أ — وصف الحدود .

ب — عقد تأسيس شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية .

جـ — اجراءات المحاسبة .

المادة الثانية

تحديد المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية

توضع المناطق من الاراضي الاردنية الموصوفة في الملحق « أ » المرفق بهذه الاتفاقية تحت تصرف السلطة واينا دون غيرهما وذلك من اجل القيام بعمليات التنقيب والاستثمار المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طبقاً للاحكام الواردة فيها .

المادة الثالثة

منح الحقوق ومدة الاتفاقية

١ — تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية كلا من السلطة واينا دون غيرهما او لمن يخلفهما او الذين تنتقل اليهم حقوقهما ، بنسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) حصة شائعة لكل من الممنوح لهما المذكورين في اعلاه ولاجل مدته خمس وعشرون سنة (٢٥) سنةاعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، الحق المطلق في القيام بالعمليات البترولية المحددة فيما يلي وادارة تلك العمليات ، وذلك في المساحة التي تشملها هذه الاتفاقية ، ويحق للممنوح لهما تمديد الاجل المذكور لفترة اضافية مدتها خمس عشرة (١٥) سنة

٢ — تشمل العمليات البترولية ما يلي :

أ — التنقيب عن البترول بالوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها ، بما في ذلك الحفر من اجل معرفة الاوضاع الجيولوجية والحفر لاجل التحقق من وجود البترول وجميع الاعمال الاخرى التي ترافق عادة عمليات التنقيب والانتاج.

ب — ايصال البترول المنتج بموجب هذه الاتفاقية من مراكز التجميع الكائنة في الحقول الى صهاريج التخزين الكائنة في مراكز التصدير ، بما في ذلك النقل بخطوط الانابيب او بأية وسيلة اخرى ، وكذلك تخزين البترول وتسليمه بأية وسيلة كانت ، بما في ذلك التحميل على ظهر السفن وجميع الاعمال الاخرى التي ترافق عادة عمليات الخزن والنقل .

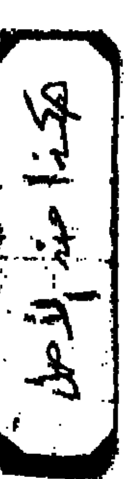
المادة الرابعة

التخلي التدريجي عن أجزاء من المساحة الأصلية

١ — على السلطة واينا ان تتخليا عن اجزاء من المساحة الاصلية وفقاً للجدول التالي :

في نهاية السنة الثالثةمن تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يجري التخلي عن خمس وعشرين بالمئة (٢٥٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة الرابعة من تاريخ النفاذ يجب ان يكون مجموع المساحة المتخلى عنها اربعين بالمئة (٤٠٪) من المساحة الاصلية .

في نهاية السنة الخامسة من تاريخ النفاذ يجب ان تكون مجموع المساحة المتخلي عنها خمس وسبعين بالمئة (٧٥٪) من المساحة الاصلية .



ــ في نهاية السنة السادسة من تاريخ النفاذ واذا لم تكن الأتفاقية قد أنهيت وفقاً لأحكام المــــادة الخامسة يجوز ل « اينا » ان تحتفظ بالأجزاء الباقية من اجل مواصلة عمليات التنقيب خـــلال فترة التمديد و ذلك كما هو مبين في الفقرة (٤) من المادة الخامسة .

٢ ــ اذا تم اكتشاف البترول بكميات تجارية خلال فترة الثلاث سنوات الاولى من تاريخ النفـــاذ يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعيد التخلي :

يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الاصلية في نهاية كل ثالث سنـــــة من تاريخ الاكتشاف المذكور ، شريطة ان تحتفظ السلطة وايـــنا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقية .

٣ ــ في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية في اي تاريخ يلي نهاية السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعيد التخلي: في نهاية كل ثالث سنة من تاريـــــخ الأكتشاف التجاري يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الباقية مع السلطة واينا في نهاية كل ثالث سنة ، على ان تحتفظ السلطة واينا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقـــة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقية .

٤ ــ من المفهوم انه لن يطلب من السلطة واينا التخلي عن أية اجزاء من المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تقرر اعتبارها منطقة (او مناطق) استثمار او التي قدم بشأنها طلب من أجل اعتبارهـــا كذلك ولكن لم يبت فيه بعد .

المادة الخامسة

مدة فترة التنقيب والحد الادنى لا لتزامات اينا

١ ــ فترة التنقيب مدتها ست سنوات ،ولكن اذا طلبت اينا تمديد هذه الفترة على الحكومة ان تمددها لثلاث سنوات اخرى وذلك بموجب احكام الفقرة (٤) التالية تقسم مدة الست سنوات الاولى الى مرحلتين متواليتين ، مرحلة مدتها ثلاث سنوات ونصف السنة تليها مرحلة مدتها سنتان ونصف السنة حسبما هو منصوص عليه فيما يلي .

٢ ــ اعتباراً من تاريخ النفاذ تقوم اينا خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى بتنفيـــــذ العلميات المحددة فيما يلي : ــ

تباشر اينا وتنفذ بنشـــاط وعلى نفقتها الخاصـــة في جميع انحاء المساحة المشمولة بهذه الأتفاقية عمليات التنقيب بما في ذلك الحفـــر الاختباري . يجب ان تبـــدأ عمليات الحفر وان تستمر بسرعة معقولة حسب الاساليب الجيدة المتبعة في صناعة البترول.ولكن في جميع الاحوال يجب ان تكون اينا قد باشرت خلال فترة اقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريـــخ النفاذ بحفر بئر إختبارية واحدة على الأقل :



تتعهد اينا بموجب هذه الأتفاقية بأن تنهي خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنـــة الاولى حفر ما لا يقل عن احد عشر الف (١١٠٠٠) متر او ان تنفق على عمليات التنقيـــب ما لا يقل عن ثلاثة ملايين ونصف مليون دولار امريكي .

٣ ــ اذا ما وفت اينا بالتزاماتها المنصوص عليهـــا في الفقرة (٢) الآنفة الذكـــر يكون لها الحق في مواصلة عمليات التنقيب لمرحلة ثانية مدتها سنتان ونصف السنة بعد تخفيض المساحة الأصليـــة وفقاً للمادة الرابعـــة ، على ان تنفق عـــلى عمليات التنقيب ما معـــدله ما يتين وخمسين الف (٢٥٠ر٠٠٠) دولار امريكي كل ربع سنة او ان تحفـــر ما معدله الف ومائة (١ر١٠٠) متر كل ربع سنة .

٤ ــ في نهاية المرحلة الثانية البالغـــة سنتين ونصف السنـــة ، يحق لاينا ان تطلب تمديد فترة التنقيب لمرحلة ثالثة مدتها ثلاث سنوات وعلى الحكومة ان تمنح هذا التمديد بشرط ان تتعهد اينــــا بالقيام خلال هذه المرحلة الثالثة بالتزامات العمل التي يتفق عليها الفرقاء .

٥ ــ على اينا ان تقدم للحكومة قبل شهرين على الأقل من انتهاء كل مرحلة تقرير للحصول عـــلى موافقتها تثبت فيه بأن الحد الادنى للا لتزامات المنصوص عليها بالنسبة للفترة المعينة قد تـــم انجازها او انها في طريق الأنجاز . اذا لم تعرب الحكومة خلال ستين (٦٠) يوماً من تقديـــم التقرير المذكور عن عدم موافقتها عليه يعتبر التقرير مقبولا كمـــا تعتبر « اينا » قـــد وفت بالتزاماتها .

اذا اخطرت الحكومة « اينا » خلال ستين يوماً من تقديم التقرير بأنه لا يحظى بقبولها ، يحال التقرير المذكور خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً اعتباراً من استلام مثـــل هذا الاخطار الى الخبراء كما نص على ذلك في المادة الثامنة والعشرين .

٦ ــ اذا انتهت مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى دون ان تكون اينا قد وفـــت بالتزامات العمل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة فيحق للحكومة ان تنهي هذه الاتفاقيـــة دون ان يترتب عليها أي التزام تجاه اينا .

٧ ــ لا يحق لاينا خلال مرحلة الثـــلاث سنوات ونصف السنة الاولى ان تعلـــق او توقف عمليات التنقيب لاي سبب من الأسباب باستثناء القوة القاهرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولكن اذا كانت اينا قد وفت بالتزاماتها الخاصة بالمرحلة المذكورة فيحق لهـــا عدم مواصلة التنقيب قبل انتهاء المرحلة المذكورة ، دون ان تتحمل اية التزامات تجاه الحكومة والسلطة .

٨ ــ يحق لاينا عدم مواصلة التنقيب في أي وقت خلال مرحلة السنـــتين ونصف السنة ، شريطة ان تكون قد وفت بالتزاماتها الربع سنوية المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة في التاريخ الـــذي تطلب فيه عدم مواصلة التنقيب .

ــ في نهاية السنة السادسة من تاريخ النفاذ واذا لم تكن الأتفاقية قد أنهيت وفقاً لأحكام المـــادة الخامسة يجوز ل « اينا » ان تحتفظ بالأجزاء الباقية من اجل مواصلة عمليات التنقيب خــلال فترة التمديد و ذلك كما هو مبين في الفقرة (٤) من المادة الخامسة .

٢ ــ اذا تم اكتشاف البترول بكميات تجارية خلال فترة الثلاث سنوات الاولى من تاريخ النفــاذ يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعيد التخلي :

يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الاصلية في نهاية كل ثالث سنـــة من تاريخ الاكتشاف المذكور ، شريطة ان تحتفظ السلطة وايــنا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقية .

٣ ــ في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية في اي تاريخ يلي نهاية السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعيد التخلي: في نهاية كل ثالث سنة من تاريـــخ الأكتشاف التجاري يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الباقية مع السلطة واينا في نهاية كل ثالث سنة ، على ان تحتفظ السلطة واينا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقـــة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقية .

٤ ــ من المفهوم انه لن يطلب من السلطة واينا التخلي عن أية اجزاء من المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تقرر اعتبارها منطقة (او مناطق) استثمار او التي قدم بشأنها طلب من أجل اعتبارهـــا كذلك ولكن لم يبت فيه بعد .

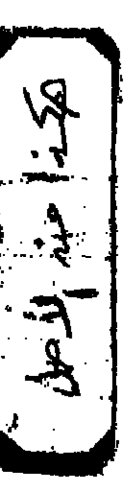
المادة الخامسة

مدة فترة التنقيب والحد الادنى لا لتزامات اينا

١ ــ فترة التنقيب مدتها ست سنوات ،ولكن اذا طلبت اينا تمديد هذه الفترة على الحكومة ان تمددها لثلاث سنوات اخرى وذلك بموجب احكام الفقرة (٤) التالية تقسم مدة الست سنوات الاولى الى مرحلتين متواليتين ، مرحلة مدتها ثلاث سنوات ونصف السنة تليها مرحلة مدتها سنتان ونصف السنة حسبما هو منصوص عليه فيما يلي .

٢ ــ اعتباراً من تاريخ النفاذ تقوم اينا خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى بتنفيـــذ العلميات المحددة فيما يلي : ــ

تباشر اينا وتنفذ بنشــاط وعلى نفقتها الخاصـــة في جميع انحاء المساحة المشمولة بهذه الأتفاقية عمليات التنقيب بما في ذلك الحفــر الاختباري . يجب ان تبــدأ عمليات الحفر وان تستمر بسرعة معقولة حسب الاساليب الجيدة المتبعة في صناعة البترول. ولكن في جميع الاحوال يجب ان تكون اينا قد باشرت خلال فترة اقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريـــخ النفاذ بحفر بئر إختبارية واحدة على الأقل .



تتعهد اينا بموجب هذه الأتفاقية بأن تنهي خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنـــة الاولى حفر ما لا يقل عن احد عشر الف (١١٠٠٠) متر او ان تنفق على عمليات التنقيـــب ما لا يقل عن ثلاثة ملايين ونصف مليون دولار امريكي .

٣ ــ اذا ما وفت اينا بالتزاماتها المنصوص عليهـــا في الفقرة (٢) الآنفة الذكـــر يكون لها الحق في مواصلة عمليات التنقيب لمرحلة ثانية مدتها سنتان ونصف السنة بعد تخفيض المساحة الأصليـــة وفقاً للمادة الرابعـــة ، على ان تنفق عـــلى عمليات التنقيب ما معــدله ما يتين وخمسين الف (٢٥٠،٠٠٠) دولار امريكي كل ربع سنة او ان تحفـــر ما معدله الف ومائة (١،١٠٠) متر كل ربع سنة .

٤ ــ في نهاية المرحلة الثانية البالغـــة سنتين ونصف السنـــة ، يحق لاينا ان تطلب تمديد فترة التنقيب لمرحلة ثالثة مدتها ثلاث سنوات وعلى الحكومة ان تمنح هذا التمديد بشرط ان تتعهد اينـــا بالقيام خلال هذه المرحلة الثالثة بالتزامات العمل التي يتفق عليها الفرقاء .

٥ ــ على اينا ان تقدم للحكومة قبل شهرين على الأقل من انتهاء كل مرحلة تقرير للحصول عـــلى موافقتها تثبت فيه بأن الحد الادنى للا لتزامات المنصوص عليها بالنسبة للفترة المعينة قد تـــم انجازها او انها في طريق الأنجاز . اذا لم تعرب الحكومة خلال ستين (٦٠) يوماً من تقديـــم التقرير المذكور عن عدم موافقتها عليه يعتبر التقرير مقبولا كـــا تعتبر « اينا » قـــد وفت بالتزاماتها .

اذا اخطرت الحكومة « اينا » خلال ستين يوماً من تقديم التقرير بأنه لا يحظى بقبولها ، يحال التقرير المذكور خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً اعتباراً من استلام مثـــل هذا الاخطار الى الخبراء كما نص على ذلك في المادة الثامنة والعشرين .

٦ ــ اذا انتهت مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى دون ان تكون اينا قد وفـــت بالتزامات العمل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة فيحق للحكومة ان تنهي هذه الاتفاقيـــة دون ان يترتب عليها أي التزام تجاه اينا .

٧ ــ لا يحق لاينا خلال مرحلة الثـــلاث سنوات ونصف السنة الاولى ان تعلـــق او توقف عمليات التنقيب لاي سبب من الأسباب باستثناء القوة القاهرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولكن اذا كانت اينا قد وفت بالتزاماتها الخاصة بالمرحلة المذكورة فيحق لهـــا عدم مواصلة التنقيب قبل انتهاء المرحلة المذكورة ، دون ان تتحمل اية التزامات تجاه الحكومة والسلطة .

٨ ــ يحق لاينا عدم مواصلة التنقيب في أي وقت خلال مرحلة السنـــتين ونصف السنة ، شريطة ان تكون قد وفت بالتزاماتها الربع سنوية المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة في التاريخ الـــذي تطلب فيه عدم مواصلة التنقيب .

٩ — حالما يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية ، كما هي محددة في المادة الثامنة ، تضطلع شركة وكيله ، تكون قد أسست بموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية بجميع العمليات كما هي معرفة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية للمدة الباقية من هذه الاتفاقية .

١٠—في حالة عدم وفاء اينا بالحد الادنى لا لتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة اثناء المرحلة الثانية او عند انتهائها . فأن مرحلة التنقيب سوف تعتبر مع ذلك منتهية .

١١—اذا انقضت تسع سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية دون ان تؤدي عمليات التنقيب الى اكتشاف حقل تجاري فأن مدة التنقيب تنتهي تلقائياً وتعتبر هذه الاتفاقية منتهية .

١٢—على « السلطة » تزويد « اينا » بنتائج عمليات التنقيب التي اجريت في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية قبل نفاذها ، وتقدر « اينا » فائدة هذه الوثائق ويمكنها ان تختار بين قبولها او رفضها؛ واذا قبلتها « اينا » يتفق الفريقان فيما بينهما على مقدار المبالغ التي انفقت في سبيل الحصول عليها بغية ضم المبلغ الى حصة السلطة في التمويل .

المادة السادسة

ادارة عمليات التنقيب

١ — تفوض اينا اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وحتى نهاية فترة التنقيب ، او حتى يكتشف البترول بكميات تجارية ، بالعمل كقائم بالعمليات في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك بالتشاور مع لجنة التنقيب وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ولا حكام المادة السابعة .

٢ — تشكل « السلطة » واينا لجنة تنقيب تتمتع بالصفة الاستشارية خلال فترة التنقيب ، على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وتتألف اللجنة من ستة اعضاء تعين كل من « السلطة » واينا ثلاثة منهم بموجب اشعار كتابي ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ — يترتب على أينا الوفاء بالالتزامات التالية :

أ) ان تبذل جهد طاقتها في التنقيب في المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك الى اقصى الحدود الممكنة ووفقاً للأصول السليمة المتبعة في صناعة البترول .

ب) ان تزود السلطة بتقارير شهرية تبين سير العمليات التي يجري تنفيذها وبتقرير ختامي شامل فور انجاز العمليات .

ج) ان تمكن ممثلي السلطة من التفتيش على عملياتها المنفذة طبقاً لهذه الاتفاقية وذلك في جميع الاوقات المعقولة .

د) ان تحتفظ بسجلات كاملة لجميع العمليات الفنية التي تقوم بها بموجب هذه الاتفاقية .

هـ) ان تمسك حسابات عملياتها بطريقة تجعلها سجلا حسناً وواضحاً ودقيقاً لتكاليف تلك العمليات وان تتبع لهذه الغاية نظاماً حسابياً مناسباً وتنقحه من وقت لآخر على ضوء مايجد من تطورات .

و) ان تقلل ما أمكن من استخدام موظفين اجانب وذلك بأن تحرص قدر الأمكان على ان لا يستخدم الموظفون الأجانب الا لملء وظائف لا تجد « أينا » بين الاردنيين من يتمتع بالكفاءات والخبرات اللازمة لملئها .

وتقوم اينا بالتشاور مع « السلطة » بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي فني لتدريب عدد كاف من الاردنيين على مختلف نواحي العمليات البترولية بما في ذلك اعمال الاشراف .

ز) ان تضع نصب عينيها دائماً حقوق ومصالح الاردن اثناء قيامها بعملياتها .

ح) ان تضمن حصول « السلطة » في أي وقت تشاء وخلال مهلة معقولة على المعلومات التي تطلبها وذلك على شكل نسخ دقيقة من الخرائط والمقاطع والتقارير المتعلقة بالامور الطوبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيائية وعمليات الحفر وما شابهها مماله صلة بالعمليات المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية وبجميع المعلومات العلمية والفنية الهامة الناشئة عن العمليات المذكورة .

٤ — يحق لاينا خلال فترة التنقيب ان تعهد الى أي مقاول بامر القيام بأي جزء من العمليات المصرح بها ولكن بشرط : —

أ) ان يجري اختيار المقاول على اساس التنافس وان تعطى الاولوية للمقاولين الاردنيين في حالة تعادل الشروط والاسعار .

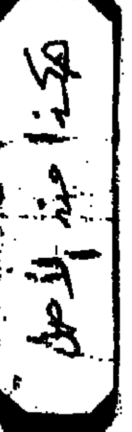
ب) ان تستشار « السلطة » مقدماً بشأن اختيار المقاول .

ج) ان تتسلم « السلطة » نسخة من جميع هذه العقود .

المادة السابعة

برامج وميزانيات عمليات التنقيب

١ — تضع اينا لكل سنة شمسية برامج عمل وميزانيات لعمليات التنقيب الخاصة بالمساحة المشمولة بهذه الأتفاقية وذلك من أجل ضمان تنفيذ الحد الادنى للألتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، ثم تعرض برامج العمل والميزانيات هذه على لجنة التنقيب لكي تبدي الرأي بشأنها وتقدم العون اللازم .




٢ – يوضع اول برنامج وميزانية عمل من هذا النوع ويقدمان للجنة التنقيب خلال ستين يوماً مـــن تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ان يشملا بقية السنة المالية الحالية والسنة المالية التي تليها .

اما برامج وميزانيـــات السنوات التالية فتعدها اينا حـــتى تاريخ تكوين شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية (جويوبك) واستلامها لادارة العمليات ، وتقدمها للجنة التنقيب عن كل سنة شمسية في ١٥ اكتوبر (تشرين الاول) من السنة السابقة او قبل ذلك التاريخ . ويبدأ تنفيذ البرامج والميزانيات المذكورة بعد التشاور مع لجنة التنقيب .

٣ – اثناء قيام اينا بالعمليات على حسابها ومسؤوليتها في فـــترة التنقيب تحتفظ اينا بالدفاتر الحسابية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة .

المادة الثامنة

مرحلة التطوير والانتاج

١ – تنتهي فترة التنقيب في كل المنطقة المشمولة بالامتياز او في اجزاء من تلك المنطقة فور اكتشاف البترول بكميات تجاريـــة . واعتباراً من تاريخ الاكتشاف المذكـــور تبدأ مرحلة الاستثمار في « منطقة الاستثمار » التي تطابق حدودها اوطأ خطوط الارتفاعـــات الجيولوجية التي ينحصر ضمنها التركيب الذي حفرت البئر او الآبار التجارية فيـــه ، وتفصل منطقة (او مناطـــق) الاستثمار هذه عن باقي المنطقة المشمولة بالامتياز حيث تستمر اعمال التنقيب حتى نهاية فترات التنقيب ، مع مراعاة احكام المادة الخامسة .

٢ – تعني الكميات التجارية لاغراض هذه الاتفاقية تلك الكميات من البترول التي تـــبرر في نظر السلطة واينا انجاز البئر او الآبار التي وجدت فيها لغرض الانتاج او تلك الكميات من البترول المستخرجة من بئر او آبار منجزة والتي ترى السلطة واينا ان قيمتها تبرر استمرار تشغيل تلك البئر او الآبار .

ويجب ان يدرج القرار المذكور اعلاه في وثيقة مكتوبة موقعة من كل من السلطة واينا .

المادة التاسعة

تكوين الشركة العاملة : « جويوبك »

١ – من المتفق عليه في هذه الاتفاقية انه فور تحقق الاكتشاف التجاري فان السلطة واينا ستقومـــان بتكوين شركة يطلق عليها اسم « شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية » ويختصر هذا الاسم بكلمة « جويوبك » وتخضع الشركة للقوانين المعمول بها في الاردن ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٢ – عقد تأسيس « جويوبك » مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (ب) ، وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري يصبح عقد التأسيس نافذ المفعول وتعتبر الشركة قائمة دونمـــا حاجة الى اية اجراءات اخرى .

٣ – تدفع كل من السلطة واينا قيمة نصف (١/٢) اسهم رأسمال جويوبك وتتصرف بهـــا وتمتلكها ، وذلك طيلة فترة سريان هذه الاتفاقية .

٤ – لاتملك « جو يوبك » اي حق او ملكية او حصة في هذه الاتفاقية او بموجبها او في اية رخصة للتطوير تنشأ عنها او في اي بترول يستخرج من المنطقة او المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية او في اية معدات او ممتلكات اخرى يحصل عليها او تستعمل فيما يتعلق بها ، وهي ليست ملزمـــة كأصيل بتمويل او تنفيذ اي من واجبات او التزامات السلطة او اينا والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٥ – تعتبر « جويوبك » بمثابة الشركة العاملة والوكالة التي تقوم السلطة واينا بواسطتها بتنفيـــذ وادارة العمليات التي تقضي بها هذه الاتفاقية في المساحة المشمولة بالامتياز وذلك وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . وتحسب المصاريف التي تنفق والتكاليف والنفقات التي تتكبدها وتدفعهـــا جويوبك من ضمن التزامات الانفاق المترتبة على السلطة او على اينا بموجب هذه الاتفاقية . وتحتفظ جويوبك بسجل حسابات تدون فيه جميع المصاريف والتكاليف والنفقات المذكورة:

٦ – لا تقبض جويوبك ولا تدفع ، بصفتها شركة عاملة ، الا الاموال التي تزودها بها او تقدمها لها السلطة واينا فيما يتعلق بالعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك الدفعات الخاصة بأسهم رأسمالها . ولا تقبض جويوبك اية واردات ولا تدفع اية مصاريف الا بالنيابة عن السلطة او عن اينا .

٧ – لا تزاول جويوبك اية اعمال او تقوم باي نشاط يتعدى تنفيذها لمهامهـــا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

برنامج وميزانيات العمل الخاصة بجويوبك

١ – في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري يقوم المدير العام لجويوبك بوضع برنامج وميزانية عمل يشملان بقية السنة المالية الجارية والسنة المالية التي تليها مباشرة ، على ان تحسب مهلة الستين (٦٠) يوماً هذه اعتبـــاراً من تاريخ تكوين جويوبك بعـــد الاكتشاف التجاري الاول . ويجتمع مجلس ادارة جويوبك في الاردن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعداد برنامج وميزانية العمل المذكورين آنفاً وذلك من اجـــل مراجعتهما وتنقيحهما اذا لزم الامر والتصديق عليهما ، ويقوم المديـــر العام خلال مهلة اقصاها ١٥ فبراير (شباط) من كل سنة مالية تلي الفترة التي يشملها برنامج وميزانيـــة العمل المذكورين آنفاً باعداد برنامج وميزانية عمل للسنة المالية التاليـــة مباشرة ، بحيث يتسنى لمجلس ادارة جويوبك النظر فيهما خلال مهلة اقصاها (١٥) ابريل (نيسان) من كل سنة مالية . ويجب ان يتضمن كل برنامج عمل ، بقدر معقول من التفاصيل ، بياناً بالاعمال التي ينبغي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية والمرافق التي



يلزم شراؤها او تشييدها في المساحة المشمولة بالامتياز على ان يـــكون البرنامج مصحوباً بتقدير للمصاريف المطلوبة خلال الفترة في شكل بنود مفصلة قـــدر المستطاع حسب الدفعات الـــتي ستطلب كل ربع سنة من السلطة ومن اينا ليتسنى دفع تلك المصاريف . ويقـــوم مجلس ادارة جريوبك بمراجعة برامج وميزانيات العمل التي تعد بعد السنة المالية الجارية من اجل تنقيحها اذا لزم الامر والتصديق عليها في مهلة لا تتعدى ١٥ ديسمبر (كانون الاول) من السنة المالية التي تخصها .

٢ — يعتبر التصديق على كل برنامج وميزانية عمل ، بما في ذلك التعديلات التي تجري فيهمـــا ، بموجب الاتفاقية بمثابة ترخيص لجويوبك بتنفيذ الاعمال ودفع المصاريـــف اللازمـــة حسب متطلبات برنامج وميزانية العمل .

المادة الحادية عشرة

العمليات

١ — مع مراعاة الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعين جويوبك اعتباراً مـــــن تاريخ الاكتشاف التجاري في منطقة ما قائماً بالعمليات وذلك بالنسبة لجميع العمليات ، بمـــا في ذلك عمليات التنقيب والتطوير ، ضمن وعلى الاراضي التي لم يتم التخلي عنها وقت الاكتشاف التجاري والتابعة لمنطقة (او مناطق) الاستثمار ، حسبما هي معروفة في المادة الثامنة ، وتكون مسئولة عن جميع المعدات المادية والممتلكات المنقولة الاخرى المستعملة او المملوكة او التي تم الحصول عليها والتي لها علاقة بالعمليات التي تجري في المنطقة المذ كورة : —

أ) للحساب المشترك لفريقي هذه الاتفاقية بقدر ما تكون هذه العمليات من ضمن التزامات كل من السلطة واينا وبقدر ما تكون المعدات والممتلكات المنقولة المذ كورة قد اشتريت او حصل عليها للحساب المشترك للفريقين .

ب) — لحساب العمليات التي تتحمل السلطة وحدها المسؤولية الكاملة عنها .

ج) — لحساب العمليات التي تتحمل اينا وحدها المسؤولية الكاملة عنها .

المادة الثانية عشرة

العمليات ذات المسؤولية المنفردة

١ — من المفهوم والمتفق عليه ان عمليات التنقيب التي تجري لغاية تاريخ اكتشاف البترول بكميات تجارية تجري على نفقة اينا ومسؤوليتها الخاصة .

٢ — اذا رغبت اية من السلطة او اينا (ويشار الى كـــل منها فيما يلي بـ « الفريق المقترح » ، في اي وقت يلي تاريخ الاكتشاف التجاري ، في (١) القيام بعمليات حفر او تعميـــق او ردم في منطقة اية بئر معينة (ويشار اليها فيما يلي بـ « الحفر » ، او (٢) القيام باي مشروع تنقيـــب

او تطوير او انتاج او نقل متعلق بمثل هذا الحفر او بالبترول الناشئ عنه (ويشار اليه فيما يلي بـ « المشروع » ، او (٣) القيام باي استثمار آخر للاموال في عمليات تتم بموجب هذه الاتفاقية ولا تقع ضمن البندين (١) و (٢) السابقين (ويشار اليه فيما يلي بـ « الاستثمار الآخر ») ، سواء اكانت مثل هذه المصاريف الاخرى قد اقترحت منذ البداية او على اثر البدء في اية عملية ذات مسؤولية منفردة او فيما يتعلق بها ، فعلى الفريق المقترح ان يعطي جويوبك والفريـــق الآخر اشعاراً كتابياً يبين الموقع وعمليات الحفر التي ستجري فيه والعمق المستهـــدف او الطبقـــات المستهدفة والمشروع او المشاريـــع والاستثمارات الاخرى التي يقترح القيام بهـــا او انجازها . وتبلغ جويوبك السلطة واينا ضمن مهلة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمها الاشعار المذكور بتقديراتها للتـــكاليـــف والمصاريف التي ستنفق لتنفيذ الحفر او المشروع او المشاريـــع او الاستثمارات الاخرى المرغوب فيها . واذا لم يوافق مجلس ادارة جويوبك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الاشعار الكتابي المذكور على الحفر او المشروع او الاستثمارات الاخرى المذكورة آنفاً في هذه الفقرة فان جويوبك تبلغ الفريق المقترح بهذا الامر وعلى الفريق المقترح ان يسلف لجويبك ضمن مهلة خمسة واربعين (٤٥) يوماً بعد تسلم الاشعار المذكور جميع التكاليف والمصاريف المذكـــورة حسبما هـــي مبينة في اشعار جويوبك والا سقط حقه في تكليف جويوبك بالقيام بتلك الاعمال . على انه في حالة عمليات تعميق بئر او ردمها اذا كان جهاز الحفر الذي استخدم لحـــفر البئر ، او اي جهاز آخر قادر عـــلى القيام بالعملية المطلوبة ، موجوداً في موقع العمل فتقوم جويوبك في غضون يومين اثنـــين (٢) بعـــد تسليم الاشعار بابلاغ الفريق المقترح بتقديراتها للتكاليف والمصاريف المطلوبة ويقدم الفريق الراغب هـــذه التكاليف والمصاريف لجويوبك في غضون ثماني واربعين (٤٨) ساعة بعد تسلم ذلك الاشعار والا سقط حقه في تكليف جويوبك بالقيام بتلك الاعمال .

٣ — في خلال ثلاثة (٣) اشهر بعـــد تسلم السلفة المذكورة ، او في خـــلال اثنين وسبعين (٧٢) ساعة اذا كان جهاز الحفر موجوداً في موقع العمل كما جاء في الفقرة السابقة ، تباشر جويوبك بتنفيذ الحفر او المشروع المطلوب على ان يجري العمل على نفقة الفريق المقترح وحده وعـــلى مسؤوليته الخاصة . وأية بئر او مشروع او استثمارات اخرى يجري حفـــرها او القيام بها او انشاؤها طبقاً لهذه المادة تتولى جويوبك تشغيلها وصيانتها على حساب الفريق المقترح وحده وعلى الفريق المقترح ان يدفع لجويوبك جميع التكاليف والمصاريف اللازمة لاعمال التشغيل والصيانة المذكورة ويحق للفريق المقترح ان يمتلك ويحصل على كل البترول الذي يستخرج مـــن البئر او الآبار المذكورة الى ان يكون قد تسلم من الفريق غير المقترح ما يلي :—

أ) عن كل بئر استكشافية مبلغاً يساوي اربعماية في المائة (٤٠٠٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقـــاء عمليات الحفر المذكورة ، بمـــا في ذلك انجاز واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

هكذا في الأصل

ب) عن كل بئر تطويريه (وهي أي بئر غير البئر الاستكشافية) مبلغاً يساوي مايتن بالمائـــة (٢٠٠٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريـــق المقترح لقاء عمليات الحفر المذكورة ، بما في ذلك انجاز واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

ج) عن كل مشروع متعلق بالحفر المذكور وعن أية استثمارات اخرى مبلغاً يساوي مايـــة وخمسة وسبعين بالمائة (١٧٥٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء المشروع المذكور .

د) مبلغاً يساوي التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء تشغيل وصيانة البئر او الآبار او المشروع او المشاريع المذكورة الى حين حصول الفريق المقترح عـــلى المبالغ المشار اليهـــا في الفقرات الفرعيـــة (أ) و (ب) و (ج) السابقة حسبما يقتضي الحال .

٤ — يحق للفريق غير المقترح ، منذ اليوم الذي يكون قد دفع فـــيه مجموع المبالغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) في اعلاه الأشتراك مـــع الفريق المقترح وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي : اذا تم مثل هذا الدفع للفريق المقترح تصبح ملكيـــة وتشغيل البئر او الآبار والمشروع او المشاريع المذكورة حسبما تكون الحال ، وكذلك ملكية واستلام البترول المستخرج منها ان وجد ، للسلـــطة واينا اسوة بالآبار والمنشآت والتسهيلات المملوكة لهما ملكاً مشتركاً وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . واذا لم يقم الفريق غير المقترح بمثل هذا الدفع فأن البئر او الآبـــار المذكورة والمنشآت الاخرى والبترول الذي يتم انتاجه تصبح وتبقى ملكاً للفريق المقترح بمفرده ويحق لهذا الاخير ان يستعملها ويستفيد منها ويتمتع بها بمفرده .

٥ — يحول الفريق المقترح الاستثمار في عملية المسؤولية المنفردة التي يقوم بها الى رأسمال ويستهلكه بموجب هذه الاتفاقية . واية دفعة او دفعات يسلمها الفريق المقترح بموجب الفقرة (٣) تعفى من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة ، بما في ذلك ضريبة الدخل ، كما تستثنى من الدخل القائم المستقل للفريق المقترح عن السنة الضريبية التي يستلمه فيها الفريق المقترح .

٦ — اذا كانت اية من الابار المشار اليها في هذه المادة بئراً جافـــة فعلى جويوبك ان تقوم بردمهـــا وتركها وذلك على نفقة الفريق المقترح وحده وعلى مسؤوليته الخاصة ، ويمتلك الفريق المقترح جميع ما يمكن استخلاصه من مواد ومعدات في البئر وعليها .

المادة الثالثة عشرة

تمويل العمليات

١ — تقدم أينا وحدها جميع الاموال اللازمة لتغطية مصاريف التنقيب خلال فـــترة التنقيب الى ان يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية او تختار اينا التوقف عن التنقيب كما جاء في الفقرة (٧) من المادة الخامسة .

ويعتبر خمسون بالمائة (٥٠٪) من الاموال التي تنفقها اينا على نحو ما ذكر فيما تقـــدم قروضاً على السلطة لا تحمل اية فوائد . ويخضع تسديد هذه القروض لبدء واستمرار الانتـــاج التجاري ويتم التسديد على النحو المبين فيما يلي .

٢ — من أجل ضمان تمويل عمليات جويوبك المشتركة تدفع وتتحمل كل من السلطة واينا خمسين بالمائة (٥٠٪) من التكاليف والمصاريف التي تتكبدها جويوبك نيابة عن فريقي هذه الاتفاقية لدى قيامها بالعمليات المشتركة بموجب هذه الاتفاقية . ويضع كـــل فريق تحـــت تصرف جويوبك في اليوم الذي يسبق اول يوم من كل ربع سنة تقويمية مبالغ من المـــال تكفي ، اذا اضيفت الى الاموال المودعة في الحساب المشترك لحصتيهما لدى جويوبك آنذاك ، لسد نصف ($\frac{1}{2}$) المصاريف المحتمل انفاقها خلال ربعي السنة التقويمية التاليين مباشرة .

وتوضع الدفعة الاولى من هذه الاموال تحت تصرف جويوبك في غضون شهر واحد بعد التصديق على اول برنامج وميزانية عمل .

٣ — في حالة عدم تمكن السلطة من الوفاء بالتزاماتها المالية كما هي مبينة في الفقرة (٢) الآنفة الذكر في الوقت المحدد فتتعهد اينا بضمان التمويل الكامل للاعمال وذلك بتقديم حصة السلطة مـــن المصاريف ، وهي ٥٠٪ ، بالاضافة الى حصتها هي حتى يتسنى تنفيذ برامج جويوبك المصدق عليها دون انقطاع الا انه من المفهوم ان اينا لن تؤمن الاعتمادات المالية اللازمة لعمليات المسؤولية المنفردة الخاصة بالسلطة .

وتعتبر هذه المبالغ التي تدفعها اينا لحساب السلطة قروضاً بفائدة ستة بالمائة (٦٪) في السنة وتسدد لاينا على نحو ما سيرد فيما يلي :

٤ — تسدد السلطة القروض المشار اليها في الفقرتين (١) و (٣) الآنفتي الذكر الى اينا عيناً مـــن حصتها في البترول المستخرج من جميع الحقول المكتشفة .

وتسدد القروض المشار اليها في الفقرة (٣) الآنفة الذكر (بما في ذلك الفائدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المذكورة) في موعد اقصاه سنتان من تاريخ تقديم القروض .

وتسدد القروض المشار اليها في الفقرة (١) الآنفة الذكر خلال خمس سنوات مـــن تاريخ بدء الانتاج التجاري . غير انه لن يطلب من السلطة ان تسلم اينا تسديداً للقروض المذكورة يزيد عن ربع حصتها في كميات البترول المنتجة بموجب هذه الاتفاقيــة . واذا لم تــكن هــذه الكميات كافية لتسديد تلك القروض بكاملها فيجري تمديد مدة السنوات الخمس تبعاً لذلك .

ومن اجل حساب التسديدات التي تتم بموجب هذه المادة يجري تقييم كميات الزيت الخام التي تسلمها السلطة لاينا على اساس المعدل الموزون لسعر التصدير الذي تقبضه السلطة واينا من المشترين غير المنتسبين اليهما . ويجري تسليم الكميات المقابلة بالنسب والوسائل التي يتفق عليها الفريقان .

٥ — يحق للسلطة كذلك اجراء التسديدات المذكورة في هذه المادة ، اما كلياً او جزئياً على شكل مــواد معدنية او سلع اخرى تتوفر لدى السلطة وتحظى باهتمام اينا . ومن اجل حساب هذه التسديدات يجري تقييم المواد المعدنية او السلع التي يتم تسليمها على ظــهر السفينــة (فوب) على اساس معدل اسعار التصدير التي قبضها الاردن ثمناً لمثل هذه المواد المعدنية او السلــع خــلال سنة التسديد .

ويتفق الفريقان بين حين وآخر على الكميات الواجب تسليمها وعلى شروط التسليم .

٦ — تقدم القروض المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة من قبل المكتب الرئيسي لاينا . وفي حالة تقديم القروض من قبل مكتب اينا الفرعي فان الفائدة المتأتية عنها لاينا لا تخضع للضرائب كما لا تدخل في حساب الربح الصافي .

المادة الرابعة عشرة

ملكية الانتاج وتصريفه

١ — يكون لكل من السلطة واينا . كمالكين على المشاع ، حق الملكية والحيازة والتصرف ، حسبما تراه كل منهما مناسباً ، في خمسين بالمائة (٥٠٪) من جميع الزيت الخام الذي ينتجه الفريقان من كل منطقة من مناطق الاستثمار المشمولة في هذه الاتفاقية ، وذلك حتى الوقت الذي يكون كل من هذين الفريقين قد تسلم نصف ($\frac{١}{٢}$) اقصى مـــا يمكن استخراجه من الزيت الخــام من كل منطقة او مناطق استثمار كهذه حسبما تقرره جويوبك من سنة لاخرى .

٢ — تبلغ كل من السلطة واينا ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من بدء كل ربع سنة تقويمية ، جويوبك بكمية الزيت الخام التي ترغب في اخذها خلال ربع السنة المذكورة (على ان لا تتعدى هــذه الكمية خمسين بالمائة من طاقة الانتاج اليومية المعرفة في الفقرة الرابعة التالية) ، لكل من مناطق الاستثمار ، ومن المفهوم ان كل فريق سيبذل قصارى جهده لتصريف هذا الزيت الخام باحسن الاسعار الممكن الحصول عليها في الاسواق المتوفرة . ولا يجوز زيادة هذه الكمية خلال ربع السنة المذكورة الا باذن من جويوبك . ومع مراعاة شروط واحكام الفقرة الثالثة ، يحق لكل من الفريقين ايضاً ، في اي وقت يسبق مستهل ربع السنة التقويمية ، ان يختار ، على اساس ربع سنة واحدة فقط ، اخذ وتصريف بعض او كل كمية الزيت الخام التي كان من حق الفريــق الآخر ان يأخذها ولكنه لم يرد اخذها خلال ربع السنة المذكوره .

٣ — خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة تقويمية عــلى جويوبك ابلاغ السلطة واينا بمجموع كمية الزيت الخام التي استلمتها وصرفتها كل من السلطة واينا من كــل منطقة استثمار . واذا حصل وتسلم اي من الفريقين كمية من الزيت الخام تزيد على حصتــــه البالغة خمسين بالمائة (٥٠٪) من كل الزيت الخام الذي اشترك الفريقان في استخراجه من اي منطقة استثمار خلال ربع السنة المنصرم يعتبر ذلك الفريق (المشــار اليه فيما يلي : « الفريــق المشتري » (بانه اشترى من الفريق الآخر نصف كمية الفرق بين ما أخذه كل من الفريقين ، ويدفع للفريق الآخر مبلغاً يساوي الكمية التي اعتبرت مشتراة مضروبة بمعدل سعر التصدير الذي قبضته السلطة واينا ، خلال ربع السنة المنصوم ، ثمناً لبترول من نفس درجة الكثافــــة والنوعية ، ناقصاً سنت اميركي واحد (١) عن كل برميل .

٤ — تعني عبارة « طاقة الانتاج اليومية لمنطقــة الاستثمار » كميــة الزيت الخام الفعلية التي يستطيع الفريقان انتاجها يومياً ، كمالكين على المشاع ، من كل من مناطق الاستثمار في منطقـــــة الامتياز . وذلك بموجب شروط فنية تتمشى مع الاصول السليمة لاستثمار البترول .

٥ — تحدد جويوبك بصفتها قائماً بالعمليات طــاقة الانتاج اليومية لكل من مناطق الاستثمار وذلك قبل بداية كل سنة تقويمية . وتحسب طاقة الانتاج اليومية هذه مرة كل ستة (٦) اشهر عــلى الأقل واكثر من ذلك اذا اعتبر أي من الفريقــين ذلك ضرورياً . وكل تغيير في طاقة الانتاج اليومية يصبح ساري المفعول اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً من اول يوم من الشهر التقويمي الذي يلي انتهاء مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تحديد هذا التغيير .

٦ – يقصد بعبارة « الفريق صاحب العجز » الفريق الذي يقل مجموع كميات الزيت الخام التي تسلمها منذ بدء استثمار أيـــة منطقة من مناطق الاستثمار الى وقت معـــين عن نصف ($\frac{1}{2}$) مجموع كميات الزيت الخام التي انتجها الفريقان معاً كمالكين على المشاع في تلك المنطقة حتى ذلك التاريخ .

٧ – يقصد بعبارة « العجز » كمية تساوي الفرق بين كمية الزيت الخام التي تسلمها « الفريق صاحب العجز » حتى تاريخ معين (بما في ذلك كـــل كمية او كميات بيعت للفريق الآخر) وبين نصف ($\frac{1}{2}$) الزيت الخام الذي تسلمــــه الفريقان معاً كمالكين على المشاع من كل من مناطق الاستثمار حتى ذلك التاريخ .

٨ – يكون للفريق صاحب العجز الاولوية في استلام عشرة بالمئة (١٠٪) من طاقة الانتاج اليوميـــة لكل منطقة من مناطق الاستثمار يكون لهذا الفريـــق عجز فيها ، وذلك على النحو المبين في الفقرة (٢) وقبل ان يأخذ اي من الفريقين حصته من البترول الخام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة . وبعد ذلك يكون لكل من الفريقين الحـــق في خمسين بالماية (٥٠٪) من التسعين بالماية (٩٠٪) الباقية من طاقة الانتاج اليومية لكل منطقة من مناطق الاستثمار المذكورة .

٩ – ان شروط واحكـــام هذه المـــادة لا تسري على الزيت الخـــام او أي نوع آخر من المواد الهيدروكربونية التي تنتجها وتملكها اي من السلطة او اينا بمفرده . وفقاً لا حكام المادة الثانيـــة عشرة ، اذ من المفهوم ان مثل هذا الانتاج ينتجه ويتصرف به الفريق المعني .

١٠– يكون لجويوبك دائماً مطلق الحرية في استعمال البترول المنتج للأغراض التي تتطلبها اية عملية من عملياتها حسب هذه الاتفاقية ، ولا تدفع اية اتاوة بالنسبة للبترول المستهلك او المستعمل او المضاع ، على نحو لا يمكن تجنبه ، في العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

١ – تقوم اينا بنفسها خلال مدة التنقيب بجميع اعمال التنقيب والحفر . واذا قررت اينا ان تعهـــد بأي عمل من اعمالها لمقاول فتعطـــى الاولوية للمقاولين المحليين شريطة ان تكـــون اسعارهم وتأديتهم للأعمال مناسبة .

٢ – خلال المدة التي تكون فيها جويوبك القائم بالعمليات ، يكون لاينا حق الأولوية في تنفيـــذ عمليات التنقيب والتطوير ، شريطة ان تكون اسعارها وتأديتها للأعمال مناسبة اما بالنسبـــة للأعمال الاخرى فتمنح الأولوية للمقاولين المحليين .



٣ – على اينا وجويوبك ومقاوليهم اعطاء الافضلية للمواد والمعدات والمواد الاستهلاكية والالآت التي تنتج او تصنع محلياً . الا ان مثل هذه المواد يجوز ان تستورد للعمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الأتفاقية اذا كانت اسعار المواد المصنوعة محلياً في مخازن القائم بالعمليات تزيـــد عن ١٠٪ على اسعار المواد من نفس النوعية المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

المادة السادسة عشرة

الريع المدفوع للحكومة

١ – يكون للحكومة الحق ، كما هو منصوص عليه تالياً ، في الحصول على ريع مقـــداره اثنا عشرة ونصف بالمئة ($12\frac{1}{2}$٪) من مجموع كميـــة البترول المنتجة والمدخرة من المساحة المشمولـــة بهذه الاتفاقية خلال فترة سريانها بما في ذلك أي تمديد او تجديد لهذه الفترة .

٢ – للحكومة ان تأخذ ريعها اما عيناً واما نقداً ، او بعضه عيناً والبعض الاخر نقداً ، حسب رغبتها المعبر عنها باشعار تحريري يسلم لجويوبك قبل ثلاثين يوماً من كل فترة ستة أشهر.

٣ – اذا قررت الحكومة ان تأخذ ريعها عيناً فعلى جويوبك ان تسلم الريـــع المذكور للحكومة عند أية منشأة تسليم تقيمها السلطة واينا لاغراضهمـــا الخاصة وترضى بها الحكومـــة ، اما عند صهاريج التخزين الرئيسية في الحقل او على امتداد الطريق الذي ينقل للسلطة واينا عليه البترول او الـــغاز الرطب او الجاف المستخرج من منطقة او مناطق الاستثمار بين الحقول وبين ميناء التصدير.

٤ – اذا ماطلب اليهما ذلك ، وطالما ان برنامج انتاج البترول المقرر مـــن قبل السلطة واينا لا يتأثر بصورة غير معقولة ، على السلطة واينا تخزين ريع الحكومة من البترول (باستثناء الغاز عـــلى نوعية) بدون مقابل في صهاريج الحقول لمدة لا تتعدى اربعة عشر (١٤) يوماً . وبعد انقضاء مدة الاربعة عشر (١٤) يوماً هذه يجوز للسلطـــة واينا ان تستمرا في تخـــزين ذلك الريع من البترول بشرط ان يتوفر لديهما مكان لخزنه . وفي حالة خزن البترول مدة تزيد على اربعـــة عشر (١٤) يوماً تدفع الحكومة للسلطة ولاينا حسب السعر الدارج للتخزين في حقول البترول . واذا لم يكن هناك أي سعر دارج مقرر فيكون الدفـــع بموجب سعر عادل يتفق عليه على ضوء الأساليب المقبولة في حقول البترول .

٥ – اذا رغبت الحكومة في اخذ ريعها من الغاز على نوعية عيناً ، وكان الفريقان في ذلك الحـــين قد أقاما ويشغلان مرافق لنقل ما يملكانه من هذين النوعين مـــن الغاز ، فأن الفريقين يوافقان في تلك الحال على ان ينقلا للحكومة ذلك الريع من الغاز على نوعية دون أي مقابل .

٦ – على السلطة وأينا ازالة الماء والاملاح من بترول الريع بدون مقابل بشرط ان تكون السلطـــة واينا تستعملان وسائل ازالة الماء والاملاح من البترول الذي يخصهما ، ولكن لا يترتب عليهما معالجة او ضغط بترول الريع او اتخاذ اجراءات اخرى لجعل مثل هذا البترول الذي تأخذه الحكومة عيناً قابلا للتسويق . الا انه اذا كانت السلطة واينا تقومان بهكذا عمليات في حقل البترول الذي



يخصهما فيعالج بترول الريع الذي تأخذه الحكومة بنفس الطريقة اذا طلبت الحكومة ذلك قبل تسليمه للحكومة وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للسلطة ولاينا التكاليف الفعلية لهذه المعالجة .

٧ – اذا اخذت الحكومة ريعها نقداً فأن هذا الريع النقدي يدفع للحكومة شهرياً في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ نهاية الشهر الذي يستحق الريع عنه .

٨ – تحسب قيمة ريع الحكومة البالغ اثني عشر ونصف في المابة (١٢ ½ ٪) من الزيت الخام ، سواء دفع نقداً او اخذ عيناً ، على اساس السعر المعلن لكل نوع معين و كمية معينة من الزيت الخام ، على ان يحسب ذلك السعر على اساس وجود الزيت في صهريج التخزين الرئيسي في الحقل . واذا لم يكن بالامكان تقرير ذلك السعر فيجري تقديره بالاتفاق بين الحكومة واينا او السلطة .

٩ – يحسب الريع المذكور بالنسبة لكل من السلطة واينا على حدة .

١٠– للحكومة من اجل زيادة او اطالة امد التطوير الاقتصادي لمناطق استثمار معينة ان تخفض مقدار الريع المتعلق بهكذا مناطق اذا تبين للحكومة بصورة مرضية ان تكاليف الانتاج ، بما في ذلك المبالغ التي تدفع كضرائب ، تحول دون الاقدام على تطوير الانتاج بصورة مربحة او اذا زادت تكاليف الانتاج الى حد لا يمكن معه التطوير بصورة مربحة . ويحق للحكومة زيادة مقدار الريع الذي سبق لها ان خفضته ليبلغ مستواه الاصلي وذلك عندما ترى ان الاسباب التي أدت للتخفيض قد زالت .

المادة السابعة عشرة

الضرائب

١– باستثناء مانصت عليه هذه الاتفاقية بالتحديد ، تعفى السلطة واينا وكذلك عملياتها وارداتهما وارباحهما وممتلكاتهما وجميع المواد والالآت والمعدات وقطع الغيار والسيارات واللوازم الاخرى اللازمة لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وطيلة اجل هذه الاتفاقية ، من جميع ما هو مفروض حالياً او ما سيفرض في المستقبل من رسوم ميناء ورسوم استيراد ورسوم تصدير وضرائب دخل وضرائب تاسيس او ارباح الاسهم وضرائب القسم والفصل وضرائب رخص وكل انواع الضرائب الاخرى مهما كان نوعها وكذلك المكوس والرسوم الاخرى ، الحكومية منها والبلدية ، ورسوم المرور وايجارات الاراضي من أي نوع كانت . واذا جرى تحصيل أي رسم او ضريبة مهما كان نوعه من السلطة واينا على خلاف ما جاء في هذه الاتفاقية فيحق للسلطة ولاينا ان تخفضا مجموع المبالغ التي تدفع للحكومة وفقاً لما هو محدد فيما يلي بنفس مقدار ذلك الرسم او الضريبة .

٢ – تدفع السلطة واينا للحكومة بدلا من الضرائب والرسوم الانفة الذكر وبالاضافة الى الريع الذي نصت عليه المادة السادسة عشرة ضريبة موحدة مقدارها خمسون بالمئة (٥٠٪) من الأرباح الصافية التي تجنيها كل منهما وفقاً لما هو محدد فيما يلي ، الا انه يجب ان تحصل الحكومة اتاوتها البالغة (٥و١٢) بالماية في أية سنة ضريبة بغض النظر عن النتائج المالية التي توصلت اليها كل من السلطة واينا .

تحسب الارباح الصافية المذكورة آنفاً بالنسبة لكل من السلطة واينا على حدة واية مبالغ من هذا النوع تدفعها الواحدة منهما تكون مستقلة عن المبالغ التي تدفعها الاخرى ولا تؤثر عليها .

٣ – لاجراء حساب « الأرباح الصافية » يحسب الدخل الاجمالي الحاصل من مبيع البترول المنتج بموجب هذه الاتفاقية على اساس الاسعار المعلنة المطبقة .

ولتعيين الربح الصافي لكل من السلطة واينا يحق لكل من الفريقين ان يطرح من دخله الاجمالي المصاريف التالية : —

أ) الريع المدفوع بموجب المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

ب) جميع المصاريف المعقولة التي قد يدفعها او يتكبدها كل فريق بالنسبة للعمليات المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر ، حسب المبادئ الحسابية السليمة ، مصاريف عادية وضرورية لأنتاج الدخل .

ج) إستهلاك الموجودات الثابتة والمنقولة محسوبة بالنسب السنوية التالية :—

— للألات والمعدات اثنا عشر ونصف بالماية (٥ر١٢٪) .

— للسيارات عشرون بالماية (٢٠٪) .

— للأبنية خمسة بالماية (٥٪) .

— للبنود الاخرى عشرة بالماية (١٠٪) .

— لحساب الاستهلاك تستعمل طريقة الخط المستقيم مع اهمال قيمة المخلفات .

تسترد النفقات الرأسمالية بنسبة ١٠٪ بالسنة . الا ان نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات الجيولوجية والجيوفيزيائية والآبار الاختيارية الجافة وكذلك المصاريف الادراية والعامة المقيدة على عمليات التنقيب ، تسترد اعتباراً من موعد اقصاه السنة الضريبية الكاملة الثالثة التي تلي الانتاج التجاري وبنسبة اثنا عشر ونصف بالماية (٥ر١٢٪) سنوياً .

٤ – عند حساب الارباح الصافية لكل من السلطة واينا لا تطرح من دخلهما الاجمالي الضرائب الاجنبية التي دفعها او تكبدها كل فريق على دخله الناشئ من عملياته بموجب هذه الاتفاقية .

٥ — على الرغم من الاعفاء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة تـدفع السلطة واينا أيـة رسوم واجور معقولة وعامة لقاء خدمات تؤديها السلطات الحكومية بـناء على طلبهما او تؤديـها للجمهور بشكل عام ، كرسوم المياه والرسوم الصحية والمجاري وكـذلك الضرائـب التي لا تمييز فيها والأجور التي لها صفة الشمول مثل رسوم الطوابع الاميرية ورسوم التسجيـل المدني والتجاري ورسوم تسجيل الاختراعات وحقوق النشر .

٦ — يحق للموظفين الاجانب الذين تستخدمهم السلطة او اينـا او جويوبك او المقاولون للعمليـات المشمولة بهذه الاتفاقية ان يستوردوا ويصدروا امتعتهم الشخصية وأثاث بيوتهم ولوازمهـم المنزلية وسيارة ركاب واحدة كل اربع سنوات لكل موظف دون أية رسوم جمركيـة او ضرائب الا ان هؤلاء الموظفين الأجانب يخضعون للأحكام الضرائبية النافذة المفعول مـن وقت لأخر في المملكة الاردنية الهاشمية فيما يتعلق بدخلهم الشخصي .

المادة الثامنة عشرة

الدفاتر الحسابية والسجلات والتقارير

١ — تحتفظ كل من « السلطة » واينا وجويوبك في مقر عملها الرئيسي في الأردن بدفاتر حسابيـة بموجب الاساليب الحسابية المقبولة والمستعملة عادة في صناعـة البترول وكـذلك بالدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان الاعمال التي تتم بموجب هـذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة جميع البترول المنتج والمدخر .

٢ — يجب ان تكون الدفاتر الحسابية المذكورة اعلاه والدفاتر والسجلات الاخرى متوفرة في جميع الأوقات المعقولة للتفتيش عليها من قبل ممثلي الحكومة المفوضين رسمياً .

٣ — تدون المبالغ في الدفاتر والحسابات الرئيسية بالدولارات الاميركية و/ او بالعملة الاردنية .

٤ — تقدم جويوبك للسلطة الحكومية المختصة خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة تقريراً مفصلا عن العمليات التي أنجزتها في بحر تلك السنة في منطقة الامتياز مع الخرائط والاحصاءات . وينبغي عليها ايضاً ان تزود السلطة المذكورة بالمعلومات والبيانات والدراسات والتحريات والتقارير التفصيلية المتعلقة بتطوير وانتاج الحقول المكتشفة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية . يجب ان تقدم كافة مثل هذه المعلومات خلال فترة معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة التاسعة عشرة

تدقيق الحسابات

جميع الحسابات المذكورة والمنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة يجب ان تدقـق سنوياً من قبل مجلس مؤلف من فاحصي حسابات تعين السلطة احدهما وتعين أينا الآخر . وعلى هذا المجلس ان يقوم باعداد تقرير شامل عما يجده و

يعد التقرير لكل سنة شمسية (سنة شمسية غريغورية) ويقر ويصادق على دقة اجراءات التمويـل والمحاسبة للاعمال المنجزة .

يقدم التقرير للسلطة ولأينا للموافقة عليه قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السـنة التالية . واذا اثار احد الفريقين أي اعتراض على التقرير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه يحال الأمر لخـبراء بموجب احكام المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

المـادة العشرون

استعمال الاراضي والمياه والمواد الاخرى

١ — تقدم الحكومة بدون مقابل جميع الاراضي وحقوق اشغالها واستعمالها التي قد تحتاجها السلطـة وأينا لأجل عملياتهما ، ولكن يشترط في تلك الاراضي التي تلزم لاجـل اغراض العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية وحقوق اشغالها واستعمالها اذا كانت واقعة خارج المنطقة المشمولـة بالاتفاقية ان توضع تحت تصرف السلطة واينا بناء على ترخيص خاص او تراخيـص خاصـة تعطى بدون مقابل ، مادامت تلك العمليات قائمة . على انه اذا تم الحصول عـلى الاراضـي اللازمة من مالكين خاصين سواء كانت هذه الاراضي داخل منطقة الاتفاقية او خارجـها او اذا كانت الحكومة تستعمل تلك الاراضي بصورة مباشـرة او غـير مباشرة ، فان السلطة واينا تدفعان للمالك او للحكومة قيمة تلك الاراضي حسب سعر السوق المعقول او بدل ايجار معقول عنها . وتتحاشى السلطة واينا ما أمكن احداث أي ضرر بالمزروعات الكائنة على سطح الأرض او بالاراضي المزروعة او القابلة للزراعة المملوكة من قبل الاهـالي او الـتي تخص الحكومة ويشغلها فريق ثالث بصورة موقتة بموافقة الحكومة وعلى مسؤوليتها . واذا احدثت أية عمليات تقوم بها السلطة واينا ضرر السطح أية من تلك الاراضي او اتلفت المزروعات الكائنة عليها او حالت دون استفادة مالكها او شاغلها منها فان السلطة واينـا تعوضان فوراً الخسارة التي يتكبدها ذلك المالك او المقيم . وفي حالة سحب الميـاه من الآبار او الجـداول او الانهر فيجب الا تشكل الكميات المسحوبة تعدياً على حقوق السكان المحليين .

٢ — يحق للسلطة ولاينا أيضاً ان تاخذ او تستعملا بدون مقابل أية كميات من المياة العائدة للحكومـة والتي تلزم لعملياتها ، ولكن بشرط عدم الحاق الضرر بالاستهلاك المنزلي او الري او الملاحـة او حرمان الماشية من كميات المياة اللازمة لها بصورة معقولة .

٣ — يحق للسلطة ولاينا ان تحصلا بدون مقابل على ماتحتاجانه من حجارة وحصى وغيرها من المواد المماثلة اللازمة لعملياتهما اذا كانت هذه المواد ملكاً للحكومة .

٤ — تقدم الحكومة في جميع الأوقات مساعدتها ومساعدة وزاراتها ودوائرها المختلفة من أجـل تسهيل العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية . ويحق للسلطـة ولأينا ان تستعـملا شبكـة النقل والمواصلات القائمة وان تنشئا شبكتهما الخاصة بهما اذا لزم الامر ولكن مـع مراعاة القوانين والانظمة الاردنية الخاصة بذلك .

المادة الحادية والعشرون

اولوية الاردنيين في التوظيف والتدريب

١ — تتعهد جويوبك بأن تعطي الأولوية للأردنيين في التوظيف وذلك بالنسبة لجميع الوظائف على اختلاف فئاتها وتصنيفاتها وسواء كانت فنية او غير فنية . يجب عدم استخدام الموظفين الاجانب الا في الوظائف التي لا تجد جويوبك بين الاردنيين من يتمتعون بالمؤهلات والخبرات اللازمة لها .

٢ — تضع جويوبك بالتشاور مع السلطة وتنفذ برنامج تدريب تخصصي لموظفيها الاردنيين في مختلف نواحي صناعة البترول بما في ذلك اعمال الاشراف وذلك اما في موقع العمل او في يوغوسلافيا ويسلم الموظفون الاردنيون تدريجياً مهاما تتفق مع تخصص كل واحد منهم .

المادة الثانية والعشرون

ترحيل رأس المال الى الخارج ومراقبة النقد الاجنبي واسعار التحويل

تتمتع اينا بالحقوق والامتيازات التالية ، وكذلك بالالتزامات ، المتعلقة باستيراد وتصدير رأس مالها ، والتحاويل الأجنبية والارباح المتعلقة بنشاطاتها بموجب هذه الاتفاقية .

١ — تحول اينا للأردن ، بواسطة بنك مرخص ، عملات اجنبية قابلة للتحويل او اية عملة اخرى مقبولة لدى البنك المركزي الاردني ، وذلك لتوفير احتياجاتها من الدنانير الأردنية .

٢ — يحق لاينا اذا ما ارادت ، وفي الوقت الذي تريده ، ان تعيد تصدير المعدات واية مواد اخرى كانت قد استحضرت للأستعمال المؤقت في الاردن ، معفاة من جميع الرسوم والضرائب الحكومية .

٣ — يحق لاينا ان تحتفظ بحصيلة مبيعاتها ، وان تستعملها في الخارج الى الحد الذي تزيد فيها هذه الحصيلة عن احتياجات اينا من الدنانير الأردنية .

٤ — على البنك المركزي الاردني ان يصرح لاينا بشراء العملات الأجنبية في الاردن الى المدى الذي تكون فيه أينا قد حققت حيازة دنانير اردنية من مبيعاتها وعملياتها داخل الاردن . وكذلك من التحاويل التي تردها من الخارج .

٥ — تكون اسعار التحويل من الدنانير الاردنية واليها هي الاسعار التي يقرها البنك المركزي الاردني في اليوم الذي يجري فيه التحويل .

٦ — يحق لاينا ان ترحل ليوغوسلافيا استثمارات رأس مالها بما في ذلك الموجودات الرأسمالية التي أحضرت للأردن ، وارباحها ، وأرباحها من الاسهم ، وكذلك الاستهلاك الناتج عن عملياتها في الاردن ، ويكون مفهوماً ان حصيلة مبيعاتها المحتفظ بها في الخارج تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الترحيل .

٧ — تكون قروض أينا للسلطة والمبالغ التي تسددها السلطة لأينا بدولارات الولايات المتحدة الاميركية .

٨ — على أينا ان تدفع الاتاوة والضرائب المستحقة للحكومة بموجب الاتفاقية بعملية قابلة للتحويل اذا اختارت الحكومة ان يكون الدفع لها نقداً . ويجوز لأينا ان تستعمل حصيلتها من مبيعات البترول بالدنانير الأردنية في القيام بمثل هذه المدفوعات .

٩ — يسمح البنك المركزي الاردني للأجانب الذين تستخدمهم أينا والسلطة وجويوبك ان يحولوا بالعملات الأجنبية وفوراتهم لغاية خمسين بالماية (٥٠٪) من رواتبهم التي يقبضونها بالدنانير الأردنية .

١٠ — جميع معاملات العملات الاجنبية المتعلقة بأينا والسلطة وجويوبك تكون خاضعة لأحكام قوانين مراقبة العملات الأجنبية وللأنظمة الداخلية والانظمة الاخرى المعمول بها من وقت الى آخر في الاردن ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

الغاز الطبيعي

يجب المحافظة على الغاز الناتج من العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية الى اقصى حد ممكن تسمح به الظروف وفقاً لافضل الطرق التي يقتضيها التشغيل السليم والمستمر للآبار المنتجة للزيت وللغاز على السواء. ويجب الا يحرق الغاز الا بالقدر الذي يتفق مع الاساليب الجيدة لاستثمار البترول المتبعة بصورة عامة في صناعة البترول الا اذا تم ذلك بأذن مسبق من الحكومة على ان لا يحجب ذلك الاذن بشكل معقول .

على السلطة وأينا وجويوبك ان يبذلوا عناية خاصة في استعمال الغاز الطبيعي على نحو اقتصادي الى اقصى حد ، وان يدرسوا هذه المشكلة ويقدموا مقترحات للحكومة بخصوص استثماره .

والى الحد الذي يتوفر فيه فائض من الغاز الطبيعي الذي لا تحتاجه السلطة وأينا وجويوبك ولا تستعمله في عملياتها او تبيعه او تعالجه في معامل تصنيع الغاز الطبيعي او في أية معامل صناعية اخرى للمعالجة فانه يحق للحكومة ان تستعمل ذلك الغاز او تتصرف به كما تشاء ، ومن المفهوم ان ذلك الفائض من الغاز هو ملك خاص للحكومة .

المادة الرابعة والعشرون

الاسعار المعلنة

تنشر السلطة وأينا الاسعار المعلنة لكل مركز تصدير ويجب ان تكون الاسعار المعلنة عادلة ومنصفة .

السعر المعلن لنوعية وكمية معينة من الزيت الخام يجب ان يقرر بين وقت وآخر من قبل السلطة واينا استناداً للمبادئ التجارية المتبعة بشكل عام في منطقة الشرق الأوسط وفي المملكة الاردنية الهاشمية والتي بموجبها تعرض السلطة وأينا للبيع زيتاً خاماً من تلك النوعية والكثافة والكمية للمشترين .



المادة الخامسة والعشرون

ملكية الممتلكات القائمة في المنطقة عند انتهاء الاتفاقية

على السلطة واينا مباشرة او بواسطة جريوبلك القائم بعملياتهما ان يبقيا بحالة جيدة ، مع مراعاة الاستعمال والاستهلاك العادي ، جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة . وتمنح السلطة واينا عند انتهاء هذه الاتفاقية مدة ستة (٦) أشهر لتزيلا من المنطقة جميع الممتلكات المنقولة ، على ان يكون للحكومة الحق في شراء هذه الممتلكات بقيمتها الدفترية اذا رغبت في ذلك .

المادة السادسة والعشرون

حق الاستيلاء

١ — في حالات الطوارئ الوطنية الناجمة عن الحرب او الاحتمال الوشيك لوقوعها ، او عن أسباب داخلية ، يحق للحكومة ان تستولي على كل او بعض انتاج اية منطقة استثمار من المناطق المنصوص عليها في هذه الأتفاقية ، وان تطلب من السلطة ومن أينا ان تزيدا ذلك الانتاج الى اقصى حد ممكن . كما يحق للحكومة ان تستولي على حقل البترول نفسه ، وعند الضرورة على المعامل التي تقوم بمعالجة البترول وعلى المصافي ان وجدت .

٢ — لايصبح الاستيلاء نافذاً في أية حالة ، الا بعد استدعاء السلطة وأينا او ممثليهما بموجب كتاب مسجل مع الاشعار بالاستلام لابداء وجهة نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

٣ — يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . اما الاستيلاء على حقل بترول او على أي معمل لمعالجة البترول او تكريره فانه يتم بموجب مرسوم ملكي يبلغ حسب الأصول للسلطة ولأينا.

٤ — في حالة أي استيلاء يقع طبقاً لما سبق ذكره تقوم الحكومة بتعويض السلطة وأينا تعويضاً كاملا عن المدة التي يستمر طوالها الاستيلاء بما في ذلك كافة الاضرار الناجمة عن هذا الاستيلاء.

المادة السابعة والعشرون

القوة القاهرة

١ — تعفي السلطة وأينا ، او أي منهما ، من المسؤولية عن أي تخلف او تأخير في إداء التزام من الألتزامات المقررة في هذه الاتفاقية ، اذا كان سببه القوة القاهرة ، وفي حدودها . وتضاف مدة ذلك التخلف او التأخير ، والمدة التي قد تلزم لأصلاح أي ضرر حدث خلال ذلك التأخير ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لاداء الالتزام المذكور وأي التزام مترتب عليه ، والى المدة المحددة لهذه الاتفاقية .

٢ — يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في هذه المادة اي امر او نظام او تعليمات صادرة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، سواء انشرت في شكل قانون او غير ذلك ، وما يحدث قضاء وقدراً والثورة والحرب والحريق والفيضان وأي سبب آخر خارج عن سيطرة السلطة واينا .

اوأي منهما ، سواء كان مماثلا للأسباب السالفة الذكر او غير مماثل لها . على انه ليس فيما تحتويه هذه المادة ما يلزم السلطة واينا ان تخضع لمطالب نقابات العمال او لمطالب موظفيها التي ترى انها غير معقولة .

٣ — مع عدم الاخلال بالاحكام المذكورة فيما تقدم ، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية كانت ازاء السلطة وأينا او أي منهما عن اي ضرر او تقييد او خسارة تنشأ نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة ، فيما عدا القوة القاهرة التي يكون سببها امراً او نظاماً او تعليمات صادرة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الثامنة والعشرون

تقديم المنازعات للخبراء

يحق للفرقاء في هذه الاتفاقية ان يقدموا جميع منازعاتهم الناشئة عن الاتفاقية الحالية او المتعلقة بها لخبيرين محايدين لا بداء رأيهما او لتدخلهما بغية التوصل الى حل ودي ، وذلك قبل تقديم هذه المنازعات للجنة التحكيم .

تبدأ اجراءات التوفيق باشعار خطي صادر عن الفريق المتقدم بالطلب للفريق الآخر .

يعين خبيران باتفاق الفرقاء خلال خمسة عشره (١٥) يوماً من تاريخ استلام الاشعار ويشعر الفرقاء الخبيرين بالاشتراك فيما بينهم بتعيينهما وبالموضوع مدار البحث . ويزود الفرقاء الخبيرين بجميع الايضاحات اللازمة والتسهيلات الاخرى حسب احتياجهما اليها بغية ابداء رأيهما او تدخلهما .

على الخبيرين ان يقدما تقريراً يقترحان فيه حلا مدعوماً ببيانات تناسب موضوع النزاع ان يسلما نسخة عنه لكل من الفرقاء خلال شهرين من تاريخ الاشعار .

اذا فشل الخبيران في الاتفاق وفي ابداء رايهما خلال شهرين يحال الموضوع المتنازع عليه الى مجلس تحكيم .

لا يكون الحل الذي يقترحه الخبيران ملزماً لكافة الفرقاء اذا لم يوافق عليه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسليمه .

اذا لم يقبل احد الفرقاء رأي الخبيرين والحل المقترح يحال الموضوع المتنازع عليه الى مجلس تحكيم .

المادة التاسعة والعشرون

التحكيم

١ — جميع المنازعات الناشئة عن الاتفاقية الحالية او المتعلقة بها تجري تسويتها نهائياً من قبل مجلس تحكيم يتالف من ثلاثة محكمين .

تبدأ اجراءات التحكيم باشعار خطي يسلم من قبل الفريق المتقدم بطلب التحكيم الى الفريق الآخر . ويعتبر تاريخ استلام هذا الاشعار هو تاريخ ابتداء اجراءات التحكيم .

٢ – يعين كل من الفريقين محكماً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من بدء الاجراءات ويعين المحكمان حكماً يكون رئيساً للمجلس .

٣ – اذا لم يعين احد الفريقين محكماً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من بدء السير في القضية ، يجوز للفريق الاخر ان يطلب تعيين مثل هذا المحكم من قبل رئيس المحكمة الفدراليه في لوزان ، سويسرا ، (او في حالة غيابه من قبل اعلى القضاه مرتبه في المحكمة المذكورة) .

٤ – في حالة ما اذا منع اي من المحكمين ، لاي سبب من الاسباب ، من القيام بواجباته ، او في حالة استقالته او تركه واجباته دون ادائها ، يجب تعيين بديل عنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث المنع او الاستقالة او الترك و / او القرار بالكيفية المبينة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٥ – اذا منع المحكم الثالث ، لاي سبب من الاسباب ، من القيام بواجباته ، او في حالة استقالته او تركه واجباته دون ادائها يختار بديل عنه او يعين بالكيفية المحددة اعلاه .

٦ – يجب ان لا يكون المحكم الثالث من مواطني الاردن او يوغسلافيا او من المقيمين في اي من هذين البلدين ، كما يجب ان لا يكون في خدمة مؤسسات اي منهما .

٧ – يتم تحديد مكان التحكيم والاجراءات من قبل المحكمين وفي حالة فشلهم في الوصول الى اتفاق يحدد رئيس مجلس التحكيم مكان الاجراءات هذه .

٨ – يصدر حكم المحكمين بموافقة الاغلبية .

٩ – يجب ان لا يمنع او يعرقل ، باية حال ، غياب اي من الفريقين في التحكيم او تخلفه عن الحضور ، السير باجراءات القضية . وفي مثل هذه الحالة يحق لمجلس التحكيم ان يصدر حكمه غيابياً ، ويكون للحكم المذكور نفس المفعول القضائي الكائن له فيما لو كان صادراً بحضور الفريقين .

١٠– يجب ان لا تتوقف العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية بانتظار صدور قرار او حكم .

١١– تقرر تكاليف التحكيم بناء على تقدير مجلس التحكيم .

١٢– تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول حتى عند انتهاء هذه الاتفاقية .

١٣– يؤكد الفرقاء المختصين بهذه الاتفاقية ان قرارات مجلس التحكيم كما وصفت اعلاه تكون سارية المفعول في كل من الاردن ويوغسلافيا .

المادة الثلاثون

القوانين والانظمة

الاتفاقية والعمليات التي يجري القيام بها بموجبها تكون خاضعة للقوانين والانظمة والتعليمات الادارية المعمول بها في الاردن بين حين وآخر ، ويشترط في ذلك ان أي قانون او نظام او تعليمات ادارية والتي قد تتعارض كلياً او جزئياً مع احكام هذه الاتفاقية تكون ، الى المدى الذي يصل اليه مثل هذا التعارض ، عديمة المفعول فيما يختص باحكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والثلاثون

حق التنازل

باستثناء ما نص عليه في هذه الاتفاقية لا يجوز للسلطة واينا ان تتنازلا لشخص او شركة ، ليس/ ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل ، او جزء من ، حقوقهما او التزاماتهما او حصصهما بموجب هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة الحكومة الخطية .

ومع ذلك يجوز للسلطة او اينا ، دون موافقة الحكومة المسبقة او دون اشعارها ، ان تتنازل عن كل ، او جزء من حصتها التي حصلت عليها بموجب هذه الاتفاقية لاية شركة تديرها وتتحكم فيها السلطة او اينا ، او لأية شركة تتحكم السلطة او اينا بطريقة مباشرة بما لا يقل عن خمسين بالماية (٥٠٪) من اسهمها الممتازة التي لها حقوق تصويت كاملة .

ويجب على الشخص او الشركة المتنازل له / لها ان يبرز / تبرز بينة معقولة على مقدرته / مقدرتها المالية والتقنية .

ويجب ان تتضمن وثيقة التنازل احكام تبين بدقة ارتباط الشخص المتنازل له بجميع شروط هذه الاتفاقية . واية تنازلات تتم بموجب هذه المادة تكون معفاة من أية ضرائب انتقال ملكية او مكوس او رسوم استيراد مهما كان نوعها .

المادة الثانية والثلاثون

المدراء الاكفاء والمكاتب

١ – على اينا ان تعهد بادارة عملياتها في الاردن لمدير ومساعد مدير فنيين اكفاء ويجب ابلاغ الحكومة باسماء هؤلاء المدراء عند تعيينهم .

٢ – على اينا والسلطة ان تحتفظا بمكاتب في الاردن ويجري اشعار الحكومة بعناوين مثل هذه المكاتب وباي تغيير لهذه العناوين .

٣ – جميع المستندات والتقارير والمعلومات والاعلانات والاشعارات والمراسلات التي تعد بموجب هذه الاتفاقية يتم انشاؤها باللغة الانكليزية .

٤ – جميع المخططات والخرائط والمقاطع والتقارير والسجلات والقيود والمعلومات والارقام العلمية والفنية واية معلومات اخرى مشابهة لها ومتعلقة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تعامل على اساس من السرية والكتمان ويجب ان لا تفشي الا بموافقة السلطة واينا .

٥ — يكون للموظفين التابعين لأينا الحرية في دخول الاراضي الاردنيــة والبقاء فيهــا والسفر في داخلها ومغادرتها ، على ان يكون ذلك خاضعاً للأنظمة الاردنية المتعلقة بذلك ، كما يــكون لهم الحرية ان يعملوا لحساب اينا وجويوبلك وان يحصلوا على تصريح عمل دون أي تأخير .

المادة الثالثة والثلاثون

وضع الفريقين

١ — تكون الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات المتعلقة باينا والسلطــة منفصلــة وليست متصلــة او جماعية تضامنية ، ولا تشكل هــذه الاتفــاقية شركة او مؤسسة او شراكــة من أي نوع .

٢ — تكون اينا خاضعة لقوانين يوغسلافيا حيث اسست ، وذلك بالنسبة لوضعها القانوني او تكوينها وتنظيمها وعقد تأسيسها وانظمتها الداخليــة وحمــل اسهمها وادارتها وملكيتها ، كما وان مكتبها الرئيسي في يوغسلافيا .

المادة الرابعة والثلاثون

لغة النص

نظمت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ، وكلا النصين يكونان على مستوى واحد بالنسبــة لصلاحيتهما القانونية ، وفي حالة حدوث نزاع محول للجنة من الخبراء او لمجلس التحكيم يجب ان توضع جميع النصوص امام اللجنة او المجلس (ايهما يكون) التي / الذي عليها / عليه ان تفسر / يفسر قصــد الفريقين من جميع النصوص الا انه اذا وجد أي اختلاف بين النصين بالنسبة لحقوق وواجبات الفريقين في هذه الاتفاقية يكون النص الانكليزي هو السائد حيث ان الانكليزية هي اللغة السائدة في صناعة الزيت .

المادة الخامسة والثلاثون

تاريخ النفاذ

يكون تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية، وذلك بعد مصادقة الحكومة عليها .

واشهاداً على ذلك وقعت هذه الاتفاقية حسب الاصول من قبل الفرقاء المعنيين بها في التاريخ المثبت في مستهلها .

بالنيابة عن :—

اينا — اندرستريا نافتا ، زغرب	سلطة المصادر الطبيعية الاردنية	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
اثيثي مليكوفيتش	عمر عبد الله دخقان	بهجت التلهوني
المدير العــام	نائب الرئيس	رئيس الوزراء ورئيس سلطــة المصادر الطبيعية الاردنية

الملحق « آ »

وصف الحدود

مرفقة طياً خارطة بمقياس ١ الى ٧٥٠٫٠٠٠ مبينة عليها المنطقة المشمولة والمعنية في هــذه الاتفاقيــة والتي اوصفها كما يلي :—

معتمدين نظام جرينوتش لخطوط الطول والعرض ، ومبتدئين بالنقطــة (١) الواقعة في ١٨« ٣٠° شمالا على خط العرض والواقعة تقريباً في ٤٠ » ٣٧° شرقاً على خط الطول : ومنها يمتد خــط باتجاه الغرب الى النقطة (٢) الواقعة في ١٧« ٣٠° شمالا على خط العرض والواقعة في ٤٩ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها يمتد خط باتجاه الشمال الى النقطة (٣) الواقعة في ٤٠« ٣٠° شمالا عــلى خط العرض وفي ٤٩ » ٣٦° شرقاً على خط الطول ومنها الى النقطــة (٤) الواقعة في ٤١ « ٣٠° شمالا على خط العرض و ٣٠ » ٣٦ شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (٦) الواقعة في ٥٠ « ٣٠° شمالا على خط العــرض و ٢٣ » ٣٦° شرقاً على خط الطــول : ومنها الى النقطة (٧) الواقعة في ٣٤ ٣١° شمالا على خط العرض و ٢٣ » ٣٦° على خط الطول : ومنها الى النقطــة (٨) الواقعة في ٣٤« ٣١ شمالا على خط العرض و ١٩ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (٩) الواقعة في ٥٢« ٣١° شمالا على خط العرض و ١٩ » ٣٦° شرقــاً على خط الطول : ومنها يمتد خــط باتجاه الشرق الى النقطة (١٠) الواقعة في ٥٢ « ٣١° شمالا على خط العرض و ٤١ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١١) الواقعة في ٥١« ٣١° شمالا على خط العرض و ٤١ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٢) الواقعة تقريباً في ٣٣ « ٣١° شمالا على خط العرض و ١٦ » ٣٧° شرقاً عــلى خط الطول : ومنها يمتــد خط ليتقاطع مــع الحدود الاردنية السعودية : ومنها على امتداد الحدود المذكورة الى النقطة (١٤) الواقعة في ٣٠« ٣١° شمالا على خــــط العرض و ٠٠ »٣٧° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٥) الواقعة في ٢٨ « ٣٠° شمالا على خط العرض و ٠٠ »٣٨° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٦) الواقعة في ٢٠ « ٣٠° شمالا على خط العرض و ٤١ » ٣٧° شرقاً على خط الطول : ومنها نعود الى النقطة (١) التي هي نقطة البداية .



الملحق « ب »

عقد تاسيس شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية

(جويوبك)

المادة الاولى

تؤسس بموجب هذا شركة مساهمة خاصة اردنية وذلك بناء على ترخيص من الحكومة وطبقاً لاحكام عقد التاسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

وتخضع الشركة لجميع القوانين والأنظمة المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية (الاردن) الى المدى الذي لا تتعارض فيه تلك القوانين والأنظمة مع احكام عقد التاسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

المادة الثانية

يطلق على الشركـــة اسم « شركة البترول الاردنية اليوغـــوسلافية » ويختصر هـــذا الاسم بكلمة « جويوبك » .

المادة الثالثة

يكون المكتب الرئيسي لهذه الشركة في عمان ، الاردن .

المادة الرابعة

الغرض من الشركة هو القيام ، نيابة عن السلطة واينا ولحسابهما بتنفيذ وادارة العمليات اللازمـــــة بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين السلطة واينا ، وهي العمليات البترولية في المساحة او المساحات المحددة في الملحق « أ » للأتفاقية المذكورة والمعمول بهـا بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠٨٥ تاريخ ١٩٦٨/٤/١ .

ولا يجوز للشركة ان تقوم باية اعمال او تباشر اي نشاط خارج نطاق العمليات المذكورة .

المادة الخامسة

راسمال الشركة المرخص به هـــو عشرة الآف (١٠٫٠٠٠) دينار اردني مقسمة الى الف سهـــم عادي وهي اسهم متساوية في حق التصويت ومدفوعة بالكامل وغير قابلة للتحويل .

تدفع كل من السلطة واينـــا قيمة نصف ($\frac{١}{٢}$) اسهم راسمال الشركة وتحتفظ بها وتملكها طيلـــة اجل الاتفاقية المشار اليها آنفاً . على أنه في حال قيام السلطة او اينا بنقل او تحويل كافة حقوقها او ملكيتها او حصتها او جزءاً من حصتها في الملكية الكاملة لتلك الاتفاقية ، يحق للفريق الذي قام بالتحويل او التنازل ان ينقل او يحول جزءاً من اسهم راسمال الشركة وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق المحيـــل او المتنازل (وعلى ورثته والمحول اليهم) ان يحول او يتنازل عن حصة في اسهم الشركة مساوية للنسبة المئوية مـــن الملكية المتعلقة بهذه الاتفاقية التي تم تحويلها او التنازل عنها .

المادة السادسة

لا تملك الشركة اي حق او ملكية او حصة في الاتفاقية المشار اليها آنفاً او بموجبها . ولا في أية رخصة تطويرية تنشأ بموجب تلك الاتفاقية ، ولا في أي بترول يستخرج من اية قطعة تنقيبية او منطقة استثمار تنشأ بموجب تلك الاتفاقية ، ولا في اي من الموجـــودات او المعدات او الممتلكات الاخرى التي يتم الحصول عليها او استعمالها فيما يتعلق بتلك الاتفاقية ، ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها اصيلا بتمويل او تأدية اي من الواجبات او الالتزامات المترتبة على السلطة او اينا بموجب الاتفاقية المذكورة .

المادة السابعة

لا تتسلم الشركة او تنفق سوى الاموال التي تزود بها او تقدم لها ، بما في ذلك ماتدفعه كل مـــن السلطة واينا سداداً لحصة كل منهمـــا في رأس المال ، وذلك لغرض القيام بالعمليات المنصوص عليها في لاتفاقية المشار اليها آنفاً .

ولا تجني الشركة اي ربح من اي مصدر كان .

المادة الثامنة

يكون للشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية (٨) اعضاء تعين اينا اربعة منهم وتعين السلطة الاربعة الاخرين .

ويراس احد الاعضاء مجلس الادارة ويشغل في الوقت ذاته منصب المدير التنفيذي للشركة .

ويجري اختيار الرئيس الذي يقوم بمهام المدير التنفيذي من بين الاعضاء الممثلين لاينا الى الوقت الذي تكون فيه اينا قد استردت الاموال المستثمرة .

في الوقت الذي يكون فيه ممثل اينا رئيساً لمجلس الادارة ومديرا تنفيذياً يكون أحد ممثلي السلطـــة نائباً لرئيس المجلس ونائباً للمدير التنفيذي والعكس بالعكس .

وبعد تلك المدة يجري اختيار الرئيس الذي يقوم بمهام المدير التنفيذي لمدة سنتين تارة من بين الاعضاء الممثلين للسلطة وتارة من بين الاعضـــاء الممثلين لاينا في مجلس الادارة . ويكـــون اول رئيس احد ممثلي السلطة .

المادة التاسعة

يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً اذا حضرته اغلبيـــة الاعضاء ، واي قرار يتخذ في اجتماعات المجلس يجب ان ينال موافقة اصوات ستة (٦) اعضاء او اكثر ، على انه يحق لكل عضو ان ينيب عنـــه عضواً آخر للتصويت مكانه .

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين صحيحـاً اذا مثلت فيها اغلبية اسهم راسمال الشركة ، ويجب ان تنال القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية موافقة اصـوات المساهمين الذين يملكون او يمثلون اغلبية اسهم الشركة .

المادة الحادية عشرة

يضع مجلس ادارة الشركة النظام الخاص بقواعد وشروط استخدام موظفي الشركة ويصدق عليه .
ويضع المجلس في الوقت المناسب النظام الداخلي للشركة ويعتبر هذا النظام نافذاً بعد موافقة الجمعية العمومية عليه .

المادة الثانية عشرة

مدة الشركةهي ثلاثون عاماً

وفي حال تمديد اجل الاتفاقية طبقاً لما هو منصوص عليه فيها فان اجـل الشركة يمدد لفترة تساوي فترة تمديد الاتفاقية . وتحل الشركة وتصفـي اذا انهيت الاتفاقيـة المشار اليها آنفاً لاي سبب من الاسباب المذكورة فيها .

الملحق « ج »

اجراءات المحاسبة

١ — تتحمل اينا لوحدها ، بصفتها القائمة بعمليات مرحلة التنقيب ، وتدفع التكـاليف والنفقات التالية ، كما يحق لها اعتبار التكاليف والنفقات التالية ضمن التزامات التنقيب :—

(أ) نفقات التنقيب

١ . أية ضرائب ورسوم وخدمات تدفع للحكومة او لهيئات حكومية .

٢ . العمال

أ) رواتب واجور مشغلي الآليات والمستخدمين للعمال مباشرة في الاردن في اعمال التنقيب ، بما في ذلك الرواتب والاجـور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين المعينين بصورة مؤقتة للعمل مباشرة في نشاطات التنقيب .

ب) علاوات الاعياد الرسمية والعمل والمعيشة والسكـن ، وكذلك علاوات اوقات السفر والمكافآت والعلاوات الاخرى التي تشتمل عليها عادة الرواتب والأجور :

ج) تكاليف الضمـان الاجتماعي (التامين عـلى الحياة ، الأدخال في المستشفيات ، التقاعد عن العمل الخ) .

٣ . المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم المشتراه او المزودة بما في ذلك تكاليف النقل .

٤ . تنقلات المستخدمـين

تشتمل تكاليف تنقلات المستخدمين نفقات سفر المستخدمين وعائلاتهم .

أ) حين الأستخدام وحين انهاء العقد .

ب) للأجازات السنوية .

ج) للنقل داخل الاردن .

٥ . الخدمـات

أ) الخدمات الخارجية ، وتكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والاشياء الضرورية التي تشترى من فريق ثالث .



ب) استعمال معدات ووسائل القائم بالعمليات . لاجل استعمال اية معدات مملوكة كلياً يحسب عليها القائم بالعمليات معدل اجرة يتناسب مع تكاليف الملكية والتشغيل على ان لايزيد عن فئات الاجرة السائدة في حالات مماثلة في منطقة الشرق الأوسط والخدمات المخبرية التي يؤديها القائم بالعمليات كالغاز والمياه ، والعينات الاسطوانية ، وعمليات اعادة وتفسير اشرطة الاهتزازات الارضية (سايز موغراف) المغناطيسية ، وأية تحاليل وتجارب اخرى سواء تم اداؤها في الاردن او في يوغوسلافيا ، تحسب عليها اجور معتدلة شريطة ان لا تتضمن هذه الاجور أية تكاليف ادارية وان لا تزيد عن الاجور المعتادة التي يتقاضاها مختبر فريق ثالث .

٦ . العطل والضرر

جميع التكاليف والنفقات اللازمة للاستبدال او الاصلاح او الفقدان الناتج عن الحريق او الفيضانات او العواصف او السرقات او الحوادث او أي سبب آخر لا يتحكم به القائم بالعمليات .

٧ . التأمين والمطالبات

تكاليف اية مسؤوليات عامة او اضرار للممتلكات وأي تامين آخر ضد الاخطار المحتمل وقوعها من قبل القائم بالعمليات و/ او الفرقاء او اي منهم للمستخدمين و/ او للأشخاص الخارجين حسبما تفرضه قوانين واحكام وانظمة الحكومة الأردنية او حسبما يتفق عليه الفريقان . وعلى القائم بالعمليات ان يقيد على حساب نفقات التنقيب العائدات المتحصلة من مثل هذا التأمين او هذه المطالبة .

٨ . النفقات الادارية غير المباشرة والنفقات العامة

أ) تكاليف جهاز الموظفين والمستخدمين ومصاريف المكتب الرئيسي و/ او المكاتب او الفروع في الالوية الاخرى والمخيمات في الميدان في الأردن .

ب) التكاليف الادارية غير المباشرة وتكاليف الاشراف التي يتكبدها القائم بالعمليات في يوغوسلافيا والمتعلقة بالقيام بالعمليات في الأردن والتي تشمل الوقت الذي يقضيه الموظف التنفيذي ، والخدمات التي تقدم للحصول على المواد والمعدات واللوازم وتوجيهات الدائرة الدولية ، وتقديم المشورة ومراقبة المشروع بكامله والخدمات الاخرى التي تساهم في العمليات بالوقت والمعرفة والخبرة تحسب عليها جميعها اجوراً بمعدل (٥٪) خمسة بالماية من مجموع التكاليف الواردة في البنود (أ) ١ الى ٨ (أ) في أعلاه و ٩ و ١٠ في ادناه .

٩ . أية مصاريف اخرى

خلاف المصاريف التي شملت او عولجت بالنصوص السابقة التي يتكبدها القائم بالعمليات واللازمة للقيام باعمال التنقيب في الأردن بصورة مناسبة ويتفق عليها الطرفان .

١٠ . الاستهلاك الناجم عن الاستعمال

تحسب ضمن التزامات التنقيب قيمة مناسبة مقابل الاستهلاك للمعدات التي تستعمل في أعمال التنقيب الا أنه لا تحسب اية قيمة للاستهلاك بالنسبة لالتزامات التنقيب اذا دفعت قيمة المعدات او دفعت اجور عنها .

(ب) اساس حساب نفقات التنقيب

١ . المواد الموردة

أ (تشترى المواد التي يحتاج اليها في عمليات التنقيب او يورد القائم بالعمليات مثل هذه المواد من ما هو موجود في مستودعاته خارج الاردن تقدر اسعارها كما يلي : —

(١) تقدر اسعار المواد الجديدة بسعر الكلفة شريطة ان لا يكون سعر المواد الموردة أعلى من الاسعار العالمية للمواد المشابهة لها في النوع .

(٢) المواد المستعملة والمناسبة للأستعمال تسعر بقيمتها .

ب (تكاليف تخزين المواد واللوازم التي يحتاج اليها بعمليات التنقيب . والتي يخزنها القائم بالعمليات ويحتفظ بها في مستودعات في الاردن يحسب لها ثمن ملائم يحمل على التزامات التنقيب ، واذا اعيدت المواد للمستودع بعد استعمالها في المشروع يقدر القائم بالعمليات قيمتها وتقيد لحساب المستودع . ويعدل حساب التزامات التنقيب حسب قيمة المادة عند ارجاعها للمستودع في الاردن .

٢ . كفالة المواد الموردة

لا يكفل القائم بالعمليات المواد الموردة زيادة عن الضمانة التي يتقيد بها الصانع او وكيله ، وفي حالة المواد المعطوبة لا يقيد الثمن الا بعد حصول القائم بالعمليات على التعديلات من الصانعين او من وكلائهم .

٢ — نفقات جويوبك

على جويوبك ان لا تنفق الا الأموال التي تفوضها السلطة وإيانا باتفاقها . وتلتزم جويوبك وتدفع بصفتها القائم بالعمليات التكاليف والنفقات التالية :

١ • العمل

كلفة اليد العاملة لمستخدمي جويوبك ومستخدمي السلطة او اينـــا المعارين والمنتدبين لجويوبك تكون كما يلي :—

أ) الرواتب والاجور والمكافآت واجور العمل الاضافي والعلاوات المعـــتادة الاخرى التي لها علاقة بالرواتب والاجور .

ب) ما يترتب بالنسبة للضمان الاجتماعي وصندوق تعويض العمال .

ج) إمتيازات المستخدمين كتكاليف المعالجـــة الطبية والتغذية والمسكن في الميدان . ونفقات الخدمات الأجتماعـــية والترفيهية والتدريب (محليـــاً وفي الخارج) ،وتكاليف النقل والملبس ومعدات السلامة .

٢ • المواد والمعدات واللوازم بما في ذلك تكاليف نقلها .

٣ • الخدمات

تكاليف المستشارين ، والخدمات التعاقدية والمنافع التي يحصل عليها من فريق ثالث بما في ذلك مصادر اينا والسلطة .

٤ • الاضرار والفقدان ، (كما ورد سابقاً في الفقرة أ (٦) من هذا الملحق) .

٥ • التأمين والمطالبات

(كما ورد سابقاً في الفقرة أ (٧) من هذا الملحق) .

٦ • المصاريف القضائية ومصاريف تدقيق الحسابات

جميع تكاليف ومصاريف المقاضاة والخدمات القضائية التي تعتبر ضرورية او مستعجلة لحماية المصلحة المشتركة بما في ذلك اتعاب ومصاريف وكيل الدعاوى .

٧ • اية نفقات

خلافاً لما شمل وعولج في النصوص السابقة وتحملتها جويوبك بتفويض من مجلسها لصالـــــح العمليات المشتركة .

٨ • عمليات المسؤولية المنفردة

تمسك جويوبك حسابات منفردة لعمليات المسؤولية المنفردة الخاصة باينا والسلطة عندما وكلما يلزم ذلك. اذا ما استعمل مستخدمو جويوبك في عمليات المسؤولية المنفردة تحفظ قيود وقت مفصلة وتتم المحاسبة على اساسه. كما تحفظ قيود مفصلة عن المواد والمعدات المستعملة وتحسب تكاليفها بموجب ذلك.

٩ • النفقات الأدارية والاضافية السائرة والعامة

توزع مثل هذه التكاليف في كل شهر على عمليات المسؤولية المنفردة والعمليات المشتركة ، وتبنى على اساس جدول اوقات المستخدمين .

— ٣ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع . موافقون

(وهذا نص القانون كمـــا وافق عليه المجلس وبالصغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

الاسباب الموجبة

على اثر التعديلات التي ادخلت على المناصب القيـــادية في الجيش العربي تم الغاء بعض المناصب واحدثت مناصب جديدة . وبناء على هذه التعديلات ارتأت الجهات المعنية استصدار تشريع يحـــدد اختصاصات رئيس اركان الجيش العربي ، وعليه صدر قانون خدمـــة الضباط المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ الذي اناط جميع اختصاصات القائد العـــام ونائب القائد العام برئيس اركان الجيش. الا ان هذا القانون لم يضع تعريفا لرئيس الاركان ولم يحـــدد كيفية تعيين مساعديه كما انه لم يعد النظر في تشكيل لجان الضباط المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط على ضوء التعديلات التي طرأت على قيادة الجيش العربي.

للاسباب الواردة اعلاه ارتأت وزارة الدفاع وضع مشـــروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط يعالج جميع هذه الموضوعات . وعلى ضوء المشروع المقترح الغي منصب القائد العام ونائبه ووضع تعريف محدد لرئيس الاركان وكيفية تعيين مساعديه كما اعيد تشكيل لجنة الضباط ليتلاءم تشكيلها والتغييرات التي طرأت على قيادة الجيش العربي .

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقـــانون خدمة الضباط في الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (القيادة العـــامة للقوات المسلحة) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر بعبارة (رئاسة اركان الجيش العربي) .

المادة ٣ — أ — تلغى وظيفة القائد العام ونائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر ويستعاض عن عبارة (القائد العام) حيثما وردت في القانون الاصلي او في تشريع اخر بعبارة (رئيس اركان الجيش) .

ب — يمارس رئيس اركان الجيش او من ينيبه خطيا جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائـــد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر .

المادة ٤ — تلغى الفقرة (جـ ، د ، هـ ،) من المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة (ج) التالية ويعاد ترقيم الفقرات من (و الى م) لتصبح (د — ك) : —

«جـ» رئيس اركان الجيش

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام ادارة الجيش العربي والاشراف عليه وتوزيعه وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذا الجيش في تنظيمه وتدريبه وامور ادارته ، يعاونه في ذلك عدد من المساعدين وضباط الاركان في رئاسة اركان الجيش وقادة الفرق والاسلحة والخدمات وهو المرجع الاستشاري في وزارة الدفاع .

المادة ٥ — تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : —

المادة ٣

يشكل في رئاسة اركان الجيش العربي لجنة من الضباط حسب ما هو مبين تاليا : —

أ — لجنة الضباط

رئيس اركان الجيش	رئيسا
مساعدو رئيس اركان الجيش	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
السكرتير العسكري	عضوا وسكرتيرا للجنة .

ب — تمارس هذه اللجنة جميع الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليها في القانون الاصلي وتستبدل عبارتا (لجان الضباط ولجنة الضباط العليا) بعبارة (لجنة الضباط) حيثما وردت في القانون .

المادة ٦ — تلغى المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٥٦

أ — يكون تعيين رئيس اركان الجيش بارادة ملكية سامية

ب — يعين رئيس اركان الجيش عددا من المساعدين حسبما تقتضيها الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .

المادة ٧ — يلغى هذا القانون (القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧) .



ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
	المادة٢ — يستعاض عن عبارة (القيادة العامة للقوات المسلحة) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر بعبارة (رئاسة اركان الجيش العربي) . المادة ٣ — أ — تلغى وظيفة القائد العام ونائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر ويستعاض عن عبارة(القائد العام) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر بعبارة (رئيس اركان الجيش) . ب — يمارس رئيس اركان الجيش او من ينيبه خطياً جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البند (٣)
	تلغى الفقرة (جـ ، د،هـ) من المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة (جـ) التالية ويعاد ترقيم الفقرات من (والى م) لتصبح (د — ك) : —		

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ج – القائد العام الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية . د – نائب القائد العام الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمساعدة القائد العام بالاعمال التي توكل اليه من قبل القائد العام وله ان يمارس جميع صلاحياته اثناء غيابه . ﻫ – رئيس هيئة الاركان الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية ليشرف وينسق جميع اعمال فروع القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله اياها القائد العام .	و ج ، رئيس اركان الجيش الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام ادارة الجيش العربي والاشراف عليه وتوزيعه وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذا الجيش في تنظيمه وتدريبه وامور ادارته يعاونه في ذلك عدد من المساعدين وضباط الاركان في رئاسة اركان الجيش وقادة الفرق والاسلحة والخدمات وهو المرجع الاستشاري في وزارة الدفاع .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (1) المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢
المادة ٣ – يشكل في القيادة العامة القوات المسلحة الاردنية لجنتان من الضباط حسب ما هو مبين تاليا .	تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :– المادة ٣ – يشكل في رئاسة اركان الجيش العربي لجنة من الضباط حسب ما هو مبين تاليا :– أ – لجنة الضباط رئيس اركان الجيش رئيساً مساعدو رئيس اركان الجيش اعضاء السكرتير العسكري ، عضوا وسكرتيرا للجنة		

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
أ – لجنة الضباط العليا : القائد العام للقوات المسلحة رئيساً نائب القائد العام عضواً رئيس هيئة الاركان عضواً السكرتير العسكري، عضواً وسكرتيراً للجنة قادة الجبهات أعضاء ب – لجنة الضباط : نائب القائد العام رئيساً رئيس هيئة الاركان عضواً السكرتير العسكري، عضواً وسكرتيراً للجنة قادة الجبهات أعضاء	ب – تمارس هذه اللجنة جميع الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليها في القانون الاصلي وتستبدل عبارتا (لجان الضباط ولجنة الضباط العليا) بعبارة (لجنة الضباط) حيثما وردت في القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (1) المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البند (٣)
المادة ٥٦ يكون تعيين القائد العام بارادة ملكية سامية	تلغى المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : – المادة ٥٦ أ – يكون تعيين رئيس اركان الجيش بارادة ملكية سامية . ب – يعين رئيس اركان الجيش عدداً من المساعدين حسبما تقتضيها الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم : يلغى هذا القانون (القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧) .		

— ٤ —

السيد الرئيس

القانون رقم٤٩لسنه٦٨المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع موافقون

« وهذا نص القانون كـــا وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معـــدل لقانون الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي وما طرأ علية من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تحذف جملة (صادر بالاستناد للمادة ١٠٧من الدستور) الوارده في عنوان القانون الاصلي.

الماده (٣) تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي لاخر ما جاء فيها :كما يحق للدائرة رغم اي تشريع اخر ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وفي المرافعـــات لدى محاكم الصلح ومأموري التسوية احد موظفيها » .

المادة (٤) تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية اليهـــا بعد (ز) مباشرة وتصبح الفقره (ح) الاصلية برقم (ط) .

ح – تنظيم امور الاوقاف والشئون الاسلامية كما حددتها المادة (٢ ج) من هذا القانون بما في ذلك شؤون الوعظ والارشاد .

المادة (٥) تبقى الانظمـــة الصادرة بمقتضى القانون الاصلي سارية المفعول الى ان تبـــدل بانظمة جديده تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المـــادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المـــادة كـــا وردت مـــن مجلس النـــواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
	المادة ٢ – تحذف جملة (صادر بالاستناد للمادة ١٠٧ من الدستور) الوارده في عنوان القانون الاصلي .	الموافقة على المواد كما وردت من الحكومة مع تعديل المادة (٦) بالشكل التالي تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية اليها بعد الفقرة (ط) مباشرة وتصبح الفقرة (ح) برقم (ط) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٦٨ البند (٤)
نص المادة ٣ لدائرة الاوقاف والشؤون الاسلاميـــة شخصية معنوية واستقلال مـــالي واداري ويجوز لهـــا ان تقاضي بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بهـــا او لاية غاية اخرى النائب العام او اي شخص اخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في اية انظمة او تعليات تصدر بمقتضاه .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي لآخر ما جاء فيها : – « كما يحق للدائرة رغم اي تشريع اخر ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وفي المرافعات لـــدى محاكم الصلح ومأموري التسوية احد موظفيها . » .		
ليس لهـــا اصل بالقانون الاصـــلي	تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية الى اخرها : – ح – تنظيم امور الاوقاف والشؤون الاسلامية كما حددتها المادة (٢/ج) من هذا القانون بما في ذلك شؤون الوعظ والارشاد .		
ليس لهـــا اصل بالقانون الاصـــلي	تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى القانون الاصلي ساريـــة المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .		

-- ٥ --

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ٦٨ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

«وهذا نص القانـــون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة»

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة (١) يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :

(د) :--

«يكون انعقاد المجلس قانـــونيا اذا حضره سبعة من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثريـــة المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصـــوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان

المـادة المعمول بهـا الان	المادة كـا وردت مـن الحكومة بالتعدل الجديـد	المادة كما وردت من مجلس النـواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها : — (د) : — يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره ثمانية مـن اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبـه ويصدر قراراتـه بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .	موافقة كما وردت من الحكومة مع استبدال كلمة (ثمانية) بكلمة (سبعة) الواردة في الفقرة (د)	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البنـــد (٥)

— ٦ —

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٥٤ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس ، هل يوافق المجلس كما اقرته اللجنة ؟

الجميــع موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون الجمارك والمكوس

١ — كانت دائرة المخابرات العامة تتمتــع بالاعفاءمن الرسوم الجمركية لانها كانت من مؤسسات مديرية الامن العام ، ولما اصبحت دائرة مستقلــة بموجب قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ أصبح من الضروري تعديل احكام قانون الجمارك لاعطاء الدائرة المذكورة الاعفاءات الجمركيــة التي كانت تنالها اثناء ارتباطها بمديرية الامن العام .

٢ — وكذلك فقد عدلت بعض احكام القانون لجعل العقوبات رادعة وكفيلة بمكافحة اعمال التهريب وضمان حقوق الخزينة العامة ولقد اضطرت الوزارة الى ذلك نتيجــة للخطر الجسيم الذي ستتعرض لــه موارد الخزينة بسبب تخفيض الحكومة السعوديــة للتعريفة الجمركية لديها الى معدل لايتجاوز ال ١٠٪ من القيمة .

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليــه من تعديلات كقــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠١) من القانون الاصلي باضافة عبــارة (ودائرة المخابرات العامــة) بعد كلمة (الامن) الواردة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (آ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — يحق لاي موظف جمركي او لاي فرد من قوى الامن العام ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاشتباه بانها تحمل بضائع مهربة .

اذا رفض الناقل الوقوف او اذا وقف ومانع بالتفتيش يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز ثلاثماية دينار وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليهــا في قانون العقوبات .

للسلطة حجز واسطة النقل عندما لا يمتثل الناقل لطلب الوقوف او للتفتيش لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد ما لم تصدر المحكمة خلال هــذه المدة قرارا فاصلا في اساس الدعــوى او تتم تسوية القضية الجمركية مصالحة .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (١٦٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٦٣ :

لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة ووسائل نقلها لاصحابها او لغيرهم بطريقة التكفيل او باية طريقة اخرى الا بموافقة السلطة ما لم تتم الاجراءات الجمركية عن طريق المصالحة او يصدر قرار مــن المحكمة مكتسب الدرجة القطعية واذا وافقت السلطة على تسليم البضاعة المضبوطــة قبل ذلك وجب اخذ ضمان مالي يوازي قيمة الرسوم بالاضافة الى الغرامات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ — ان يمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهــار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها الوزير مناسبة عــلى ان لا تتجاوز المايــة دينار لكل شخص في القضية الواحدة حتى ولو لم تحصل الغرامات واثمان البيع عن البضائع ووسائط النقل المصادرة .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) والاستعاضة عنه بما يلي :

١ — النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكــام هذا القــانون وانظمته وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي وقوانين وانظمة الاستيراد والتصدير ؟

٢ — النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعريفة الجمركية والاتفاقات التجارية الدولية وفي اي خلاف مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة الاولى من هــذه المــادة .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٠١) تعفى قوات الجيش والشرطة والدرك والامن في المملكة وقوات الـــدول العربية من الرسوم عما تستورده من :– آ – المهمات العسكرية والذخائر وادوات النقل والالبسة .	تعدل المادة (١٠١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ودائرة المخابرات العامة) بعد كلمة الامن الواردة فيها .	موافقـــة كمـــــا وردت من الحكومـــــة	انظر قرار اللجنـــة القانونيـــة رقم ١ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٦٨ البنـــد (٦)
نص الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) أ – يجــوز لاي موظف او محافظ جمركي او شرطي او دركي ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها للتأكد مما اذا كان فيها بضائع مهربة اذا كان لديـــه سبب معقول للاشتباه بذلك فاذا رفض صاحبها او سائقها السماح له بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.	تعدل المادة (١٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : أ – يحق لاي موظف جمركي او لاي فرد من قوى الامن العام ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاشتباه بانها تحمل بضائع مهربة . اذا رفض الناقل الوقوف او اذا وقف ومانع بالتفتيش يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . للسلطة حجز واسطة النقل عندما لا يمتثل الناقل لطلب الوقوف او للتفتيش لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد ما لم تصدر المحكمة خلال هذه المدة قرارا فاصلا في اساس الدعوى او تتم تسوية القضية الجمركية مصالحه .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ١٦٣ – لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة لاصحابهـــا او لغيرهم بطريقة تشكيل او باية طريقة اخرى دون موافقة السلطة وضمن الشروط التي تراها . وفي جميع الاحوال لا يجوز تكفيل البضاعة او تسليمها دون ضمانة توازي قيمتهـــا لحين نتيجة الاجراءات القانونية .	يلغى ما جاء في المادة ١٦٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة ١٦٣ – لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة ووسائل نقلها لاصحابها او لغيرهم بطريقة التكفيل او باية طريقة اخرى الا بموافقة السلطة ما لم تتم الاجراءات الجمركية عن طريق المصالحـــة او يصدر قراراً من المحكمة مكتسب الدرجة القطعية واذ وافقت السلطة على تسليم البضاعة المضبوطة قبل ذلك وجب اخذ ضمان مالي يوازي قيمة الرسوم بالاضافة الى الغرامات المنصوص عليها في القانون .	موافقة كما وردت من الحكـــومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٦٨ البند (٦)
نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة ١٦٦ – ٢ – ان يسمح بمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي يراها مناسبة على ان لا تتجاوز المائة دينار في اية قضية من القضايا ولو لم تحصل غرامات او اثمان مبيع لبضائع او وسائط نقل مصادرة	تعدل المادة ١٦٦ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : – ٢ – ان يمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها الوزير مناسبة على ان لا تتجاوز المايـــة دينار لكل شخص في القضية الواحدة حتى ولو لم تحصل الغرامات واثمان البيع عن البضائع ووسائط النقل المصادرة .		

المـادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومه بالتعديل الجديد	المـادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
نص الفقرتين ١و٢ من المـادة ١٩٦٨ ١ – النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المتعلقة بالمكوس وضد احكام قوانين وانظمة الاستيراد والتصدير بمقتضى تلك القـوانين، وكل ما يطرأ عليها جميعا من تعديل وتبديل . ٢ – النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعريفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي اى خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانـون الجمارك والمكوس وانظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والانظمة الصادرة بمقتضاها .	تعدل المادة ١٦٨ من القانون الاصلي بالغاء ما جـاء في الفقرتين (١ و ٢) والاستعاضة عنه بما يلي :– ١ – النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هـذا القانون وانظمته وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي وقوانين وانظمة الاستيراد والتصدير . ٢ – النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفـة الجمركية والاتفاقات التجارية الدولية وفي اى خـلاف مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .	موافقة كـا وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البنـد (٦)

– ٧ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ قانـون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميـع موافقون .

« وهذا نص القانون كـا وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ».

قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الجمعية الوطنيـة للهلال الاحمر الاردني لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التأسيس

المادة ٢ – تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني – والمشار اليها فيما بعد بالجمعية – لها جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر امتداداً لنشاط واعمال جمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة بموجب قانون الجمعيات .

المادة ٣ – تعتبر الجمعية شخصا معنويا مستقلا ولها بهذه الصفة اهلية التصرف والتقاضي وفقا للقوانين المرعية وفي حدودها .

المادة ٤ – تتخذ الجمعية ، مركزاً لها عمان ولها ان تؤسس فروعا في المملكة .

المادة ٥ – أ – تتخذ الجمعية شارة لها بشكل هلال احمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه الى يمين الناظر تستعملها لتميز بهاممتلكاتهاومؤسساتها واموالها المنقولةوغير المنقولةواوراقهاومطبوعاتهاواختامها ومخابراتها واعضائها ومستخدميها ويحظر على الغير او اية مؤسسة رسمية او اهلية استعمالها لاي غرض كان الا بتصريح من رئيس الجمعية .

ب – كل من يستعمل الرمز او الشارة بدون تصريح يعاقب لدى ادانته بالسجن مدة لا تزيد على الشهر الواحد ، او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا .

غايات الجمعية

المادة ٦ – تقوم الجمعية بقدر امكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وبتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الانسان ومكافحة الاوبئة والامراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والانسانية وفقا للاعراف والقوانين والانظمة والاتفاقات الدولية وعلى الاخص اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات اسرى وجرحى الحروب ومنكوبي الكوارث على اختلاف جنسياتهم واجناسهم.

المادة ٧ – من اجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية ان تقوم بما يلي : –

أ – انشاء بنوك الدم وتأمين مواردها .

ب – انشاء مراكز للاسعاف والتمريض وللخدمات الاجتماعية وانشاء مستوصفات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل اللازمة لها .

جـ – الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورابطة الهلال والصليب الاحمر والاسد والشمس ومع جمعيات الهلال والصليب الاحمر والاسد والشمس ، وانتخاب المندوبين والمفوضين لهذا الاتصال وللاجتماعات والمؤتمرات الدولية .

د – التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والاهلية .

هـ – توعية المواطنين باهداف الجمعية والمفاهيم الانسانية التي تقوم عليها وتدريب المتطوعين على الاسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الاهداف .

الاعضاء

المادة ٨ – اعضاء الجمعية اربعة انواع .

أ – المؤسسون وهم : –
الاعضاء الذين يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة وفقا لقانون الجمعيات الخيرية .

ب – العاملون وهم الذين يقبلون الانتظام في الجمعية كأعضاء مسئولين عن تحقيق اهدافها ويتمتعون بالحقوق الانتخابية شرط ان توافق الهيئة العامة المركزية على عضويتهم باكثرية ثلثي الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب المقرر في المادة ١٥ من هذا القانون .

جـ – المؤازرون – وهم الذين تقتصر عضويتهم على تقديم العون المالي والمادي ولاتسمح ظروفهم بتحمل المسئوليات المترتبة على الاعضاء العاملين وهولاء الاعضاء يقبلون بقرار من اللجنة التنفيذية المركزية .

د – اعضاء شرف وهم الاعضاء الذين تختارهم اللجنة التنفيذية المركزية ممن يتبرعون للجمعية بمبلغ لايقل عن مائة دينار او ممن يقدمون لها خدمات ومساعدات قيمة .

المادة ٩ – يلتزم الاعضاء المؤسسون والعاملون بدفع اشتراكات دورية تحدد بنظام .

المادة ١٠ – تنتهي العضوية حكما بالوفاة والاستقالة وبقرار من الهيئة العامة عندما لا يكون في مقدور العضو تحمل المسئوليات وعند التوقف عن دفع الاشتراك .

الهيئات والتشكيلات

المادة ١١ – تدار الجمعية من قبل الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية المنبثقة عنها وفقا للقواعد التالية : –

الهيئة العامة المركزية

المادة ١٢ – الهيئة العامة المركزية هي السلطة العليا في الجمعية ، تضع المخططات والبرامج والمشاريع لتحقيق الاهداف وتقر الميزانية العامة السنوية وتعين الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية عن طريق الانتخاب من بين الاعضاء كما تختار مدققي الحسابات والبنوك التي تودع لديها اموال الجمعية وهي تقوم بهذه المهام مجتمعة في اول اجتماع دوري لها وفيما بعد تقوم بها في مواعيد انعقادها الدورية السنوية بالنسبة لاقرار الميزانية وانتخاب المدققين والبنوك وكل ثلاث سنوات مرة بالنسبة لانتخاب الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية .

المادة ١٣ – تتكون الهيئة العامة المركزية من الاعضاء المؤسسين والعاملين في المركز ورؤساء الفروع والى ان يتم للجمعية انضمام العاملين وانشاء الفروع يعتبر المؤسسون هيئة عامة بالمعنى المقصود في هذا القانون .



المادة ١٤ـ تجتمع الهيئة العامة المركزية في دورات عادية واخرى استثنائية وتبدأ الدورة العاديـــة خلال الشهر الاول من كل سنة ميلادية وتستمر حتى الانتهاء من جدول الاعمـــال الذي تعده اللجنة التنفيذية المركزية ، واما الدورات الاستثنائية فتنعقد بناء على طلب اللجنة التنفيذية المركزية او ثلث اعضاء الهيئة العامة المركزية وللغاية المحددة في الطلب وفي جميع هذه الحالات يعين موعد الاجتماع وتوجه الدعوى من قبل الرئيس وتصدر قراراتها باكثرية الحاضرين في جلسة يتوفر فيهـــا النصاب ما عدا الحالات التي يرد عليها نص خاص .

المادة ١٥ـ يعتبر النصاب في اجتماع الهيئة العامة المركزية تاما اذا حضر ثلثا الاعضاء في المرة الاولى واي عـــدد في المرة الثانية .

الرئيس

المادة ١٦ـ ينتخب كل من الرئيس ونائبه من قبل الهيئة العامة المركزية ومن بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات وكلما شغر المركزان لاي سبب كان ينتخبان للمدة التكميلية فقط .

المادة ١٧ـ يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية ويمثـــل الجمعية وفروعها امام الهيئات الدولية والمحلية سواء اكانت رسمية ام اهلية .
وامام الاشخاص العاديين والمعنويين ويمثلها امام القضاء ويوقع عنها جميع المعاملات والتصرفات والاتفاقات على ان يتقيد بالاجراءات . والقرارات التي تختص بها هيئات الجمعية وفقا لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وفي حدود هذه الاختصاصات يحق له انابة احد اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية او رؤساء الفروع او توكيل المحامـــين ، وعندما يتعذر حضور الرئيس يقوم بجميع هذه الاختصاصات نائب الرئيس .

اللجنة التنفيذية المركزية

المادة ١٨ـ تتكون اللجنة التنفيذية المركزية من ثمانية اعضاء بالاضافة الى رئيس الجمعية ونائبه تنتخبهم الهيئـــة العامة المركزيه من بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات واللجنـــة بدورها تنتخب من بين اعضائها امينا للصندوق .

المادة ١٩ـ تجتمع اللجنة التنفيذية المركزية مرة في الشهر وكلـــما دعت الحاجة برئاسة رئيس الجمعية وتصدر قراراتها بالاكثرية ويتوفر النصاب في اجتماعاتها اذا حضر خمسة اعضاء على الاقل .

المادة ٢٠ـ تتولى اللجنة التنفيذية المركزية المهام التالية :ـ
أـ تنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة العامة المركزية .
بـ ادارة المشاريع والمؤسسات والمنشآت التابعة للجمعية وتأمين استمرار الخدمات فيها .
جـ تعيين امين عام متفرغ والموظفين والمستخدمين وتخصيص مرتباتهم وانهاء خدماتهم .
د ـ الاشراف على اعمال فروع الجمعية .
هـ ـ اعداد الميزانية العامة السنوية وتقديمها للهيئة العامة المركزية لاقرارها .

المادة ٢١ ـ يقوم الامين العام بمهام السكرتيرية والاشراف الاداري على كافة موظفي الجمعية والاعمال القلمية واعداد جداول اعمال الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية كما يقوم بمهمة ضابط ارتباط في الداخل والخارج وما يعهد اليه بتكليف من اللجنة التنفيذية المركزية

الفـــروع .

المادة ٢٢ ـ تتكون الفروع في المناطق المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية بناء على طلب يقدم من الاعضاء المنتسبين اليها ويكون لكل فرع هيئتان .
أ ـ الهيئة العامة للفرع وتتألف من جميع اعضاء الفرع المؤسسين والعاملين .
ب ـ الهيئة الادارية التي تنتخبها الهيئة العامة للفرع .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تجتمع الهيئة العامة للفرع في المرة الاولى بعد الموافقة على التأسيس بدعوة من رئيس الجمعية وفيما بعد بدعوة من رئيس الفرع في الاسبوع الاول من شهر كانون ثاني او في اليوم الذي تقرره الهيئة الادارية من الشهر المذكور من كل سنة ولا يكون اجتماع هذه الهيئة قانونياً اذا حضره اقل من نصف اعضائها وعندما لا يتوفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع الى موعد آخر لا يتجاوز الاسبوعين وعندئذ تعتبر الهيئة المنعقدة قانونية مهما كان عـــدد الحضور من اعضائها . ولاعضاء الهيئة الادارية حق التصويت في اجتماعات الهيئـــة العامة للفرع وللهيئة الادارية للفرع ان تدعو عند الاقتضاء الهيئة العامة للفرع لاجتماع استثنـــائي للبحث في امور محددة في الدعوة وتدون المقررات في سجل خاص وتصدر القرارات بالاكثرية .

ب تتولى الهيئه العامة للفرع المهام التالية :ـ
١ ـ انتخاب رئيس ونائب رئيس للفرع وهيئة ادارية من ثمانية اعضاء لمدة ثلاث سنوات . ويرأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة للفرع والهيئة الادارية للفرع ويقوم مقامه نائب الرئيس عند غيابه .
٢ ـ وضع برنامج عمل الفرع على ضوء المخطط العام للجمعية الذي تضعه الهيئة العامة المركزية .
٣ ـ مناقشة ميزانية الفرع الذي تضعه الهيئة الادارية والتصديق عليها .
٤ ـ مناقشة التقرير السنوي للهيئة الادارية عن اعمالها .

المادة ٢٤ ـ تجتمع الهيئة الادارية حال انتخابها من قبل الهيئة العامة للفرع وتنتخب من بينها اميناً للسر واميناً للصندوق .

المادة ٢٥ ـ تعلن الهيئة الادارية للفرع عن اجتماع الهيئة العامة للفرع الاعتيادي او الاستثنائي في احدى الجرائـــد المحلية قبل الاجتماع بسبعة ايام على الاقل ويعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة عامة لجميع الاعضاء .

المادة ٢٦ ـ جميع فروع الجمعية مرتبطة من ناحية التخطيط العام بمقررات الهيئة العامة المركزية وتكون تحت رقابة اللجنة التنفيذية المركزية في الامور المالية والادارية وعلى الهيئات الادارية للفروع تزويد اللجنة التنفيذية المركزية بكشوفات عن وارداتها وصرفياتها الشهرية مرة كل ثلاثة اشهر وكذلك بتقارير عن اعمالها ومنجزاتها السنوية .

المادة٢٧ – وظائف الهيئات الادارية للفروع تنحصر في الامور التالية : –

أ – اعداد موازنة الفرع وتقديمها الى الهيئة العامة للفرع لاقرارها .

ب – الاشراف على الامور المالية للفرع .

ج – تنظيم الاعانات والتبرعات والاشتراكات وكل ما من شأنه تنمية موارد الفرع .

د – تقرير نواحي الصرف اللازمة لخدمة اغراض الفرع .

ه – تعيين الموظفين اللازمين للفرع وعزلهم سواء كانوا متطوعين او براتب خاص وذلك ضمن حدود الميزانية .

المادة٢٨ – يقوم امين صندوق الفرع بالاشراف على تنظيم الامور المالية وضبط قيودها ويقوم امين سر الفرع باعمال السكرتيرية للفرع والاشراف الاداري على الموظفين والمستخدمين والاعمال المكتبية .

المادة٢٩ – للجنة التنفيذية المركزية عندما تقضي الضرورة الغاء الفرع كليا او حل الهيئة الادارية ودعوة الهيئة العامة للفرع للاجتماع لانتخاب هيئة ادارية جديدة . وفي حالة الالغاء الكلي تحول جميع اموال الفرع وموجوداته الى المركز .

المادة٣٠ – الى ان يتم انتخاب اللجنة المركزية والرئيس وهيئات الفروع وفق احكام هذا القانون تشكل لجنة تنفيذية مؤقتة من احد عشر عضوا يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعيةالهلال الاحمر الاردني وغيرهم تتولى مهام اللجنة المركزية والهيئات الاداريه للفروع وتختار هذه اللجنة رئيسا من بين اعضائها .

المادة٣١ – تتكون واردات الجمعية وفروعها من : –

أ – اشتراكات الاعضاء السنوية .

ب – التبرعات والاعانات على اختلاف انواعها ومصادرها .

ج – ريع واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة .

د – منح الحكومة والبلديات والاوقاف والهيئات والدوائر الاخرى وما يعود على الجمعية من رسوم وضرائب تفرض لمنفعتها .

ه – اية موارد اخرى .

المادة٣٢ – تودع الواردات المالية للجمعية احد البنوك المحلية الذي تنتخبه الهيئة العامة المركزية .

المادة٣٣ – تحفظ لوازم الجمعية في مستودعاتها ويجري الادخال والاخراج بموجب مستندات رسمية وفقا لانظمة توضع لهذه الغاية .

المادة٣٤ – يجوز لرئيس الفرع ان ينفق على الامور الطارئة مبلغا لا يتجاوز المائة دينار دون الرجوع الى الهيئة الادارية للفرع ، كما يجوز لرئيس الجمعية ان ينفق مبلغا لا يتجاوز الالف دينار في مثل هذهالامور دون الرجوع الى اللجنة التنفيذية المركزية على ان يعرض ذلك مع اسباب الصرف على الهيئةالادارية او اللجنة التنفيذية في اول جلسة تعقد بعد الصرف .

المادة٣٥ – تتقيد اللجنة التنفيذية المركزية والهيئة الادارية للفرع في مصروفاتها في حدود الميزانية العامة السنوية واذا تلقت الجمعية عونا طارئا نقديا او عينيا كالبضائع والاغذية والعلاجات والملبوسات لمواجهة احتياجات عامة طارئة فللجنة التنفيذية المركزيةان تتصرف بها حسبماتقتضيه ظروف هذه الطوارئ، ودون التقيد بمقدار النفقات المبينة في الميزانية على ان تقدم الحساب بها الى الهيئة العامة المركزية في اول اجتماع دوري لها .

المادة٣٦ – توقع كل المستندات المالية من الرئيس وامين الصندوق سواء اكانت صادرة عن المركز او الفرع .

المادة٣٧ – تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من كانون الثاني لكل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من العام نفسه .

المادة٣٨ – تدقق حسابات الجمعية وفروعها من قبل مدقق الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة المركزية ويجوز لديوان المحاسبة ان يتولى هذه المهمة بتكليف من رئيس الوزراء .

المادة٣٩ – تحدد الاشتراكات وتبين الاصول المالية الواجب ا . عه لاغراض هذا الفصل بنظام والى ان يصدر يتوجب على الجمعية ان تضبط سجلاتها وقيودها ومستنداتها وفقا للاصول الحسابية المعروفة .

مواد عامة :

المادة٤٠ – تنشر اسماء اعضاء الهيئة العامة المركزية واسماء اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وهيئات الفروع والرؤساء ونوابهم والامناء في الجريدة الرسمية .

المادة٤١ – عندما يتم اختيار الاعضاء المؤسسين وفقا للمادة (٨) من هذا القانون ويتم تشكيل اللجنة التنفيذية المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٣٠ منه وبعد عشرة ايام من تاريخ نشر اسمائهم في الجريدة الرسمية تصبح جمعية الهلال الاحمر الاردني بجميع فروعها المرخصة بموجب قانون الجمعيات منحلة وتنتقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة وجميع حقوقها والتزاماتها الى الجمعية الجديدة المؤسسة وفقا لهذا القانون ، على ان تسلم للفرع الذي يشكل في منطقة ما وفق احكام هذا القانون جميع الاموال والمنشآت والمراكز التي كانت تحت يد الفرع المنحل لتلك المنطقة .

المادة٤٢ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة العامة المركزية ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٤٣ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٨ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت المعدل لقانون معهد الادارة العامة

لقد تبين ، بعد وضع قانون معهد الادارة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ موضع التنفيذ في مطلع العام الحالي ، انه بحاجة الى بعض التعديل لتوضيح علاقته بالجامعة الاردنية وتيسير عملـه منذ البداءة ، وذلك بتحديد موعـد أيلولة المعهد الى الجامعة بعد انقضاء خمس سنوات على مباشرته العمل ، وباعتبار مدير المعهد عضوا في مجلس ادارته ، وبجعل قراراته بأكثرية أربعة اصوات. ولذا اقترح مجلس ادارة المعهد ادخال هذه التعديلات على القانون الاصلي واصدارها كقانون معدل له .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (ب) –

ب – يؤول معهد الادارة العامة بعد مدة خمس سنوات الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءاً منها لتطوره ولتستخدمه بما يحقق الغايات والاهـداف التي تراها مناسبة وفقا لقانون الجامعة وانظمتها ويشترط في ذلك ان تستمر الجامعة بتنفيذ احكام هذا القانون الخاصة بتحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتوخاه منه .

المادة ٣ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ - بشطب كلمة (وستة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (وسبعة) .

ب – باضافة عبارة (مدير المعهد) بعد عبارة (ممثل عن الجامعة الاردنية) الواردة في الفقرة المذكورة

جـ – بحذف جملة (وتصدر قراراته باغلبية الاصوات) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب) منها ، والاستعاضة عنها بجملة (وتصدر قراراته باغلبية اربعة اصوات) .

د – بالغاء الفقرة (جـ) منها .

المادة ٤ – تعدل المـادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلمة (الضرورة) الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي يفوضها اليه).

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون معهد الادارة العـامة

المادة المعمول بها الان	الماده كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ٢ – يؤسس في المملكة معهـد يسمى (معهد الادارة العامة) ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون بالتعاون الوثيق والتنسيق مع ديوان الموظفين والجامعة الاردنية ووزارة التربية والتعليم ومع اية وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او اهلية .	تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيهـا فقرة (أ) واضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (ب) - ب – يؤول معهد الادارة العامة بعد مدة خمس سنوات الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءا منها لتطوره ولتستخدمه بما يحقق الغايات والاهداف التي تراها مناسبة وفقا لقانون الجامعة وانظمتها ويشترط في ذلك ان تستمر الجامعة بتنفيذ احكام هذا القانون الخاصة بتحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتوخاه منه	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٦٨ البند (٨)
المادة ٧ – أ – يتـولى شؤون المعهـد مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء على الوجه التالي :– رئيس ديوان الموظفين (رئيساً) ؛ وكيل ديوان الموظفين، وكيل وزارة التربية والتعليم، مدير دائرة الموازنة، ممثل عن رئاسة الوزراء من الدرجة الاولى فما فوقها، ممثل عن مجلس الاعمار، ممثل عن الجامعة الاردنية (اعضـاء)	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :– أ – بشطب كلمة (وستة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (وسبعة) ب – باضافة عبارة (مدير المعهد) بعد عبارة (ممثل عن الجامعة الاردنية) الواردة في الفقرة المذكورة . جـ – بحذف جملة (وتصدر قراراته باغلبية الاصوات) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بجملة (وتصدر قراراته باغلبية اربعة اصوات) د – بالغاء الفقرة (ج) منها .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
ب – في حالة غياب الرئيس يترأس الجلسة اعلى اعضائها درجة ويكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل . وتصدر قراراته باغلبية الاصوات ، فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجوز لرئيس المجلس ان يدعو من يرى للاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت . ج – يدعى مدير المعهد او نائبه في غيابه لاجتماعات المجلس ولا يكون له حق التصويت في قراراته .		موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٩٨ البند (٨)
المادة ١٦ – يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في ادارة اعمال المعهد ويمارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت اشراف المدير وله ان يفوض ايا من صلاحياتـه لاي موظف من موظفي المعهـد الآخرين .	تعـدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحـذف كلمة (الضرورية) الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي يفوضها اليه).		

– ٩ –

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٦٠ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : مـوافقون

الاسبـاب الموجبــه

على اثر التعديلات التي ادخلت على المناصب القيادية في الجيش العربي اتجهت النية الى احداث منصب نائب رئيس اركان الجيش العربي .

وبناء على ذلك ارتأت الجهات المعنية استصدار تشريع يحدد اختصاصات نائب رئيس الاركـان وكيفية تعيينه وعلى ضوء ذلك استدعت الضرورة اعادة تشكيل لجنة الضباط ليصبح نائب رئس الاركان عضوا بهذه اللجنة .

للاسباب الواردة اعلاه ارتأت وزارة الدفاع وضع مشروع قانون معدل لقانون خدمـة الضباط يعالج الموضوعات المشار اليها اعلاه . وعلى ضوء المشروع المقترح احدث منصب نائب رئيس اركان الجيش كما اعيد تشكيل لجنة الضباط ليتلاءم تشكيلها والتغييرات التي طرات على رئاسة اركان الجيش .

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمـة الضباط في الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ٢٧/٧/١٩٦٨ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القـانون الاصلي كما عدلت بالمادة (٤) من القـانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم بـاقي الفقرات من (د - ك) لتصبح (هـ – ل) .

د – نائب رئيس اركان الجيش

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام باعمال وممارسة كافة الصلاحيات او بعضها التي يوكلها اليه رئيس اركان الجيش والواردة في هذا القانون او اى تشريع آخر .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

رئيس اركان الجيش	رئيسا
نائب رئيس اركان الجيش	عضوا
مساعدو رئيس اركان الجيش	اعضاء
قادة الفرق	عضاء
السكرتير العسكري	عضوا وسكرتيراً للجنة

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي كما عدلت بالمادة (٤) من القانون رقم (٤٨) لسنة ٩٦٨ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم باقي الفقرات من (د-ك) لتصبح (هـ - ل) . د - نائب رئيس اركان الجيش : الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بالاعمال وممارسة كافة الصلاحيات او بعضها التي يوكلها اليه رئيس اركان الجيش والواردة في هذا القانون او اى تشريع آخر .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ المؤرخ في ١٢/١٢/٩٦٨ البند (٩)
نص الفقرة (أ) من المادة (٣) أ - لجنة الضباط العليا القائد العام للقوات المسلحة رئيساً نائب القائد العام عضواً رئيس هيئة الاركان عضواً السكرتير العسكري، عضواً وسكرتيراً للجنة قادة الجبهات اعضاء	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : - رئيس اركان الجيش رئيساً نائب رئيس اركان الجيش عضواً مساعدو رئيس اركان الجيش اعضاء قادة الفرق اعضاء السكرتير العسكري عضواً وسكرتيراً للجنة		

— ١٠ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون الاحوال المدنية هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص المشروع كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي بشطب الفقرة الشرطية المضافة الى آخرها بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : -

« ويشترط في ذلك بأنه يجوز للوزير ان يعلن العمل بموجب هذا القانون بصورة كلية او جزئية ، وعلى الجهات الرسمية الاخرى ذات العلاقة ، الاستمرار بانجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدوره حتى يشملها الاعلان .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعـــدل لقانون الاحـــوال المدنية لسنة ١٩٦٨

المـــادة المعمول بهـــا الان	المـــادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
« ويشترط في ذلك ان تستمر الجهات الرسمية السابقة في انجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبـــع قبل صدور هذا القانون ريثما يتم تأسيس دائرة الاحوال المدنيه بمقتضاه ويعلن الوزير ذلك في الجريدة الرسمية .	تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي بشطب الفقرة الشرطية المضافة الى اخرها بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٩٦٦ والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : « ويشترط في ذلك بانه يجـــوز للوزير ان يعلن العمل بموجب هذا القانـــون بصورة كلية او جزئية وعلى الجهات الرسمية الاخرى ذات العـــلاقة الاستمرار بانجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدوره حتى يشملها الاعلان .	موافقة كـــا وردت من الحكومـــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم(١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البند (١٠)

— ١١ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون حقوق العائلة هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القـــانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون حقوق العائلة

المادة (١)

يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقـــانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٩). ويقرأ مع القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يلغى ما جاء في المـــادة (٢٠) من القـــانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٠ —

أ — يتولى عقد الزواج بين الطرفين القاضي الشرعي في البلد الذي يقيم به احد الزوجين في داخل المملكة الاردنية الهاشمية او نائبه الذي يأذن له باجرائه ويسجل العاقد القاضي او نائبه وثيقة العقد في سجلها الخاص .

ب — يقوم قناصل المملكة الاردنية الهاشميـــة في خارج المملكة مقام القاضي في اجراء عقد الزواج وفي سمـــاع تقـــرير الطلاق بين الرعايـــا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .

ج — تشمل كلمة القنصل وزراء المملكـــة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٨

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٢٠ — يتولى العقد القاضي الشرعي الموجود في البلــد الذي يقيم به احد الزوجين او نائبه الذي يأذن له باجراء العقد وينظم القاضي او نائبه وثيقة العقد .	يلغى ما جاء في المادة ٢٠ من القانونا لاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٢٠ : أ — يتولى عقد الزواج بين الطرفين القاضي الشرعي في البلــد الذي يقيم به احد الزوجين في داخــل المملكة الاردنية الهاشمية او نائبه الذي يأذن له باجرائه ويسجل العاقد القاضي او نائبه وثيقة العقد في سجلها الخاص . ب — يقــوم قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في خارج المملكة مقام القاضي في اجراء عقد الزواج وفي سماع تقرير الطلاق بين الرعايا الاردنيين — الموجودين في خارج المملكة او اذا كان احد الطرفين اردنيا وتسجيل هــذه الوثائق في سجلاتها الخاصة . ج — تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنيــة المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .	موافقة كما وردت من الحكومة مــع حذف عبارة (او اذا كان احد الطرفين اردنيا) الواردة في الفقرة (ب) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٦٨ البند (١١)

— ١٢ —

السيد الرئيس

مشروع قانون جوازات السفر لسنة١٩٦٩هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد زعيتر

في المــادة الخامسة تذاكر السفر التي تصدر للحجاج المسلمين المقيمين في المملكة (المقيمين) اريد تعريفاً لهذه الكلمة .

السيد المقرر : ماذا . ؟

السيد زعيتر

اريد توضيحاً للمقيمين .

السيد المقرر

المقيم ، يعني المقيم عادة يعني الذي له محل اقامة في الاردن .

السيد جمعه

تمت الموافقة على هذا القانون ولكن نرجو ان يتعاون معالي اكرم بك مع اللجنة لتصحيح مثل هذه الامور ، والان نرجو الانتقال الى القانون التالي لان لي ملاحظات عليه .

« وهذا نص المشروع كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

هكذا في الأصل

مشروع

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

قانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة (وزير) وزير الداخلية .
تعني كلمة (مدير) مدير الجوازات العام ويكون مرتبطا بوزير الداخلية مباشرة .
تعني كلمة (قنصل) القنصل المعين بموجب نظام الخدمة المدنية .
تعني كلمة (اردني) في هذا القانون او في اي نظام يوضع بموجبه كل شخص حائز على الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .

المادة ٣ — تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس .

المادة ٤ — أ — لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى احكام هذا القانون .
ب — يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب اية وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على اساس المعاملة بالمثل .

المادة ٥ — جوازات السفر الاردنية والوثائق التي تقوم مقامها هي : —
أ — ١ — جوازات السفر السياسية .
٢ — جوازات السفر الخاصة .
٣ — جوازات السفر لمهمة .
٤ جوازات السفر العادية .
ب — تذاكر السفر التي تصدر للاجانب المقيمين في المملكة .
جـ — تذاكر السفر التي تصدر للحجاج المسلمين المقيمين في المملكة .

المادة ٦ — يختص المدير او من ينيبه في المملكة والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر الاردنية باستثناء جوازات السفر السياسية فتختص وزارة الخارجية بمنحها وتجديدها .

المادة ٧ — أ — تمنح جوازات السفر السياسية : —
١ — لاعضاء الاسرة المالكة .
٢ — لرئيس الوزراء .
٣ — لرئيسي مجلسي الاعيان والنواب .
٤ — للوزراء العاملين ورؤساء الوزراء والوزراء السابقين .
٥ — لرئيس الديوان الملكي ، كبير الامناء ، الطبيب الخاص ، الامين العام للديوان الملكي ، الامين الاول ، ناظر الخاصة الملكية ، ورئيس التشريفات الملكية .
٦ — لموظفي وزارة الخارجية في المركز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحق فما فوق .
ب — يجوز ادخال اعضاء اسرة حامل جواز السفر السياسي في الجواز عينه .
ج — يعمل بجواز السفر السياسي لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة سنتين على ان لا تتجاوز مدة العمل به اربع سنوات من تاريخ الاصدار .
د — يسترد جواز السفر السياسي بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها .
هـ — لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر السياسي .

المادة ٨ — للوزير او من يفوضه ان يصدر جوازات سفر خاصة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة) الى : —
أ — ١ — اعضاء مجلس الامة .
٢ — موظفي الحكومة من الدرجة الاولى فما فوق .
٣ — وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر .
٤ — كبار ضباط الجيش والامن العام من رتبة زعيم فما فوق .
٥ — رئيس الجامعة الاردنية واعضاء مجلس امنائها .
٦ — الاشخاص ذوي الصفة الرسمية السياسية والاجتماعية بتنسيب وزير الداخلية وموافقة رئيس الوزراء .
ب — ١ — يجوز ادخال زوجات الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة في جواز السفر الخاص واولادهم القاصرين وبناتهم العازبات غير المتزوجات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد .
٢ — يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة لا تتجاوز سنتين اخريين .
٣ — يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة الخاصة التي اصدر من اجلها .
٤ — لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر الخاص .

المادة ٩ – للوزير او من يفوضه ان يمنح جوازات سفر لمهمة معينة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة لهذه الغاية) الى :

أ – ١ – الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعــارض .

٢ – الموظفين الاداريين والكتبة الملحقــين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنيــة لدى هيئة الامم المتحدة .

٣ – من يعهد اليهم بمهمات رسمية مؤقتة من قبل الحكومة بشرط ان تقتضي المصلحة صرف هذا الجواز .

ب – ١ – يجوز ادخال الزوجة او الزوجات والاولاد القاصرين في جواز السفر لمهمة اذا كانوا مسافرين برفقة حامله .

٢ – تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها المهمة .

٣ – لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر لمهمة .

٤ – يسترد جواز السفر لمهمة عند انتهاء المهمة المنتدب الموظف من اجلها .

المادة ١٠ – يكون جواز السفر العادي صالحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته يصرف جواز سفر جديد بدلا عنه .

المادة ١١ – يجوز ان يشمل جواز السفر العادي عند اصداره زوجة او زوجات حامله واولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على ان تكون اعمارهم دون السادسة عشرة وان يكونوا منحدرين من اب اردني.

المادة ١٢ – يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة او للاولاد القاصرين بعد موافقة الزوج او الولي خطياً .

المادة ١٣ – للمدير اصدار جواز سفر عادي لمدة محدودة في حالات خاصة لا تزيد عن سنة ولا يعتبر حامل هذا الجواز مكتسباً الجنسية الاردنية وللمدير ان يسترده في اي وقت.

المادة ١٤ – اذا وقع شك في جنسية طالب جواز السفر فيجب على القنصلية الرجوع الى وزارة الداخلية .

المادة ١٥ – للمدير او من يفوضه منح وثيقة سفر جماعية عند الطلب للاردنيين الذين يرغبون في القيام برحلات جماعية بشرط ان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص وان لا يزيد عن الخمسين .

المادة ١٦ – تكون وثيقة السفر الجماعية صالحة لمدة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة وتسترد عند العودة .

المادة ١٧ – تسجل اسماء طالبي وثيقة السفر الجماعية ومحل ولادتهم وتاريخها وتلصق صورهم الفوتوغرافية على الوثيقة .

المادة ١٨ – على كل من يتخلف من اعضاء الرحلة عن العودة ان يحصل على جواز سفر عادي بمفرده او وثيقة سفر اضطرارية .

المادة ١٩ – أ – للمدير او من يفوضه منح تذاكر سفر (حسب النموذج المعد لهــذه الغاية) لمدة لا تزيد عن سنة واحدة للاشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة او الى رعايا دولة ليس لهــا في المملكة ممثل قنصلي ولا يحملون جوازات سفر قانونية .

ب – لا تخول تذكرة السفر حاملها حق الدخول الى المملكة او المرور منها الا بعد الحصول على تأشيرة دخول او مرور .

المادة ٢٠ – للمدير او من يفوضه منح تذاكر حج مؤقتة (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) لمــدة لا تزيد عن ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط للاشخاص المقيمــين في المملكة بصرف النظر عن جنسياتهم الاصلية .

المادة ٢١ – للقنصليات الاردنية في الخارج منح وثيقة سفر اضطرارية (وفق النموذج المعد لهــذه الغاية) للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة والذين ليس بحيازتهم جوازات سفر وذلك في الحالات الاضطرارية المستعجلة .

المادة ٢٢ – يراعى عند اصدار جواز السفر او تذكرة السفر ما يلي : –

أ – تلصق صورة الطالب الفوتوغرافية وتختم بخاتم الجهة التي صدر عنها جواز السفر اوتذكرة السفر .

ب – تذكر في الجواز او التذكرة البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل ولادته وتاريخ ميلاده والعلامات المميزة له .

ج – يذكر في الجواز او تذكرة السفر اسماء الدول التي يسمح بالسفر اليها .

د – عند اصدار جواز سفر جديد يلغى الجواز القديم ويعاد الى صاحبه وكذلك التذكرة .

المادة ٢٣ – أ – على كل شخص يدخل المملكة من اية بلاد اخرى ما عدا الاحوال المبينة في الفقرتين (ج ، د) من هــذه المادة ان يكون لديه جواز سفر او وثيقــة اخرى معمول بها يبرزها عند ما يطلب اليه ذلك ويقتضى ان يكون الجواز او الوثيقة الاخرى مؤشرا عليه او عليهــا بالدخول الى المملكة الا اذا كان الجواز معطى بمقتضى احكام هذا القانون .

ب – كل من يدخل المملكة او يشتبه بانه دخلها خلافا للاحكام الانفة الذكر يجوز ان يقبض عليه بدون مذكرة قبض وعند ذلك للوزير او من ينيبه ان يامر بابعاد ذلك الشخص ان كان غير اردني او احالته الى قاضي الصلح مع الاوراق المختصة سواء اكــان اردنيا ام غير اردني وعند ادانته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن اسبوعين ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن ثمانية دنانير اردنية ولا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين وبالاضافة الى هذه العقوبة يجوز ابعاد ذلك الشخص اذا كان غير اردني بامر من الوزير او من ينيبه وللوزير ان يامر ايضا بالاحتفاظ به تحت التوقيف الى ان ينفذ امر الابعاد .

ج – يجوز للوزير ان يسمح في احوال خاصة بدخول اي شخص الى المملكة اذا رأى انه شخص لائق لان يدخل المملكة وفي هذه الحالة يصرف النظر عما اذا كان دخوله مخالفا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د – لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير ان يصدر امرا خطيا يستثنى به كليا او جزئيا من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اناسا معينين او صنفا منهم او رعايا دولة ما على ان يبين في هذا الأمر شروط دخول اولئك الاشخاص او ذلك الصنف او رعايــا تلك الدولة الى المملكة وكل شخص دخل المملكة ويقصر في العمل بالشروط المبينة في الامر المذكور او يخالف او يشتبه في انه خالف شروط ذلك الامر يكون عرضة لتطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحقه .

المادة ٢٤ – كل من : –

أ – زور جواز سفر او وثيقة سفر .

ب - وجد معه جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

جـ – ادعى انه المالك الحقيقي لذلك الجواز او الوثيقة بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

د – اعطى ذلك الجواز الى شخص اخر ليستعمله .

هـ – اتلف جواز سفره عامدا لاخفائه او ادعى فقدانه عن قصد .

و – قدم بيانات كاذبة او ادعاء كاذبا سواء في المملكة او في خارجها بقصد الحصول على جواز سفر لنفسه او لشخص اخر او وقع شهادة كاذبه لطالب الجواز .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز الثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة واربعين دينارا ولا تتجاوز خمسماية دينار .

المادة ٢٥ – النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون والحكم بالعقوبات المترتبة عليها من وظائف قضاة الصلح .

المادة ٢٦ – تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية : –

	فلس	دينار
أ – ١ – رسم جواز السفر العادي		٢
٢ – رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	٢٥٠	
٣ – رسم التظهير	٢٥٠	
٤ – رسم وثيقة السفر الجماعية		١٠
ب – ١ – رسم تذكرة السفر		١
٢ – رسم الاضافة	٢٥٠	
٣ – رسم التظهير	٢٥٠	
٤ – رسم تذكرة الحج المؤقتة		١
٥ – رسم وثيقة السفر الاضطرارية	٢٥٠	

المادة ٢٧ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ – أ – يلغى قانون جوازات السفر الموحد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وذيوله وما طرأ عليه من تعديلات .

ب – يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتغاير فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

جـ – تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بموجب القانون السابق والمعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والخارجية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ١٣ –

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني . سعد بك له ملاحظة عليه ، تفضل .

السيد جمعه :

لي كلمة اقولها بكل صراحه واخلاص ، قبل الاقدام على اقرار هذا القانون اود ان اسأل الحكومة عما اذا كانت قد استوضحت ما اذا كان مثل هذا الاجراء متبعاً في اي بلد في العالم ، في اي بلد يأخذ بالنظام الدستوري النيابي فاذا لم يكن مثل هذا القانون معمولا به في اي بلد فانني لا ارضى انيكون الاردن بدعة في اتخاذ قوانين وفي اجراء تعديلات على قوانين لا يأخذ بها بلد في العالم ، هذا بالاضافة يبدو لي بكل حسن نية ان هدف بعض الجهات وبعض المؤسسات قد اصبحت كسب النفع وتكثير المكاسب على حساب المصلحة العامة مع العلم اننا نعلن في كل مناسبة خاصة في مثل هذه الظروف اننا يجب ان نأخذ سياسة شد الاحزمه ولا اعتقد ان سياسة شد الاحزمة التي نعلنها في كل مناسبة قولا ولا نأتي بها عملا بكل اسف تتفق مع هذه التعديلات او هذه المشروعات التي ستتبع بالتالي تكبير نفقات التقاعد في الموازنة بشكل لاتستطيع الموازنة تحمله ، هذا مع العلم بان مثل هذا المشروع ستتبع تعقيدات كثيرة . من ناحية الاسس التي بني عليها قانون التقاعد لان التقاعد سيستند الى رديات التقاعد التي تقتطع من الرواتب والنائب او العين لا يتقاضى راتباً بل يتقاضى مخصصات ، فمثل هذه التعديلات وهي كثيرة ولا استطيع ان احصيها الآن تستوجب علينا ان نناقش الامر بروية وانا ادعو اخواني بكل حسن نية مع انني احب ان ينال اخواني النواب حقوقهم كاملة احب ان اناقش هذا الموضوع بموضوعية وبحسن نية وباخلاص خاصة في هذه الظروف التي تجتازها بلادنا وهي ظروف خاصة وسيئة وأليمة ويجب ان يكون موقفنا منها هو موقف المخلص المؤمن ببلده الذي يود بكل سبيل دفع اي أذى يلحقه .

السيد المقرر :

الشيء الذي تفضل به دولة الاخ سعد بك اللجنة درسته ووجدته وجيها بالفعل الا انه لما رأينا ان مجلس الامه والخدمة فيه وما يتقاضاه العين او النائب من مخصصات تحسب له هذه المادة للموظف السابق وللوزير يعني ما دام هذه المدة تحسب للموظف السابق وللوزير السابق اذن قانون التقاعد اعتبر هذه الخدمة خدمة مقبوله للتقاعد ، هذا من جهة ، ولذلك لما رأت اللجنه هذه المسألة اضطرت لقبول القانون والموافقة عليه اما فيما يتعلق بان النائب او العين لاتحسم عنه عائدات تقاعد فاذا عمل بهذا القانون فبطبيعة الحال فان وزارة المالية ستبدأ بالحسم عنه .

السيد جمعه :

السؤال الآخر الواقع الذي سألته في اول الحديث هل هناك اي بلد في العالم يأخذ بمثل هذا الاجراء ؟

السيد المقرر :

ولا للوزير ولا للموظف

السيد جمعه :

اليس هناك بلد واحد ؟ هل استوضحت الحكومة .

السيد المقرر :

لا . لا . . ما في . .

السيد وزير المالية :

يا سيدي هذا المشروع لم يقدم من الحكومة وانما قدم لنا كاقتراح من مجلس النواب حتى انه وضع صيغة القانون . لما عرض على الحكـومة غيرت فيه بعض الشيء ثم اعادته الى مجلس النـواب ومجلس النواب بعد دراسته ايضاً ادخل عليه تعديلات حتى اصبح بالشكل الذي هو موجـود الان امام المجلس الكريم .

جوابي عـلى سؤال دولة الاخ هو اني بالفعل كوزير المالية اضطررت لان أسأل اذا كان هـذا القانون متبعاً في بلاد أخرى فلم أجد وقد ذكرت هذا في مجلس النواب وانا شخصياً وكمسؤول في الماليـة بالنسبة لمسألة التقاعد أحب ان اؤكد للاخوان ان اي واحد سيصيبه هذا القانون سيحسم عنه التقاعد الذي يوجب ضم الخدمة اليه .

هذا ما استطيع ان اقولـه والقانون الآن بين ايديكم وانتم تقررون ما تشاؤون .

السيد التـل :

دولة الرئيس :

الواقع لاعتبارات ناتجة عن شد الاحزمة وعن ظروفنـا وعن الضيق المالي الذي نعانيه وعشرات الاعتبارات التي من هذا النوع برأيي لها الاولويـة على الاعتبارات الوجيهة جداً التي تفضل بها دولـة الاخ سعد جمعه ومعالي الاخ هاشم الجيوسي ، بعض هذه التشريعات التي من هذا الشكل تفسيرها خارجي انه «حنتش منتش واللي بلحق بنتش» بصورة عمومية وهذا شيء انا أجل هذا المجلس وأجل اخواني النواب واجل الحكومـة عن هكذا مفهوم ، وضعيتنا نحن ليست بالوضعية الهينة ، وضعية شد أحزمة بمعنى الكلمـة ، يجب ان ننتقل من الالفاظ الى الفعل ، صحيح مبلغ التقاعد قد لا يقدم او يؤخر ، صحيح انـه في خطـأ في حساب التقاعد ، خطـأ برأيي أساسي في حساب تقاعدنا كوزراء او رؤساء وزراء سابقين ، لكن الخطـأ السابق لا يبرر الخطأ اللاحق وبنفس الوقت انا من جملة الناس الذي ادعـو الى اعادة النظر بقانون التقاعد المتعلق بالوزراء والاعيان والنواب حتى ندرسه من أول وجديـد على أسس صحيحة ، التقاعد ليس ورقة يانصيب ، فلان اصبح وزيراً او صار رئيس وزراء وفلان فجأة تقاعده مائة دينار او مائتي دينار أو ثلاثماية دينار ، التقاعد مكافأة عن خدمة طويله متواصلة يصلها المستخدم والعامل في جهـاز الدولة ، هذا هو الاساس .

ايضاوالاهم اننا في ظرف شد أحزمه ما نسمعه عن ظروف اعداد الموازنة المقبله نعيش على الاعانات بشكل واضح معروف ، كل هـذه تجعلنا نرجو الحكومة والمجلس الكريم أن يعيد النظر بهذا القانون ومع تقديري الكلي ان كل الاخـوان المنتفعين به اعزاء ونتمنى لهم كل الخير لكن اريد ان يأتي الخير بطريق صحيح وشكراً .

السيد المشير المجالي:

اوجه سؤالي الى معالي وزير المالية قبل كل شيء القانون عرض له ودرسه ثم عرض على مجلس الوزراء وانا اعرف ان اي قانون يخرج عن مجلس الوزراء في ثقة ومصلحة عامة للبلد وزير المالية يقول : انا اعترضت عليه ، لماذا ارسل الى مجلس النواب ؟ مجلس النواب ليس العوبة ، مجلس الاعيان ليس العوبه ، الذي يسن القانون يأتي عن مجلس الوزراء ، وفي ناس ايضا من الاخوان في الجيش وفي الاعيان وفي النواب وغيرهم ، يعني لهم مدة طويلة في الخدمة ، مضت عليهم مدة طويلة تقارب اربعين سنة ، ليس سنين متعدده بل اربعين سنة وهم يسيرون الى ان وصلوا الى هنا ولكن في قانون محرم عليهم محلل لغيرهم وهذا ما الفت نظر دولة الرئيس اليه .

السيد رئيس الوزراء :

مشروع القانون قدم كفكرة على ضوء التساوي للجميع وباعتبار الوزير الذي ينال تقاعداً وهو عضو في مجلس الاعيان يحق للموظف في مجلس الاعيان او مجلس النواب ان ينال تقاعداً ولذلك وضع هذا التعديل اما ماجاء على قول دولة الاخ سعد بك انه هل هنالك في البلاد العربية مثل هذا القانون فانا اقـول لا ، لا يوجد ، وقدم هذا الى مجلس النواب باعتباره صاحب السلطة التشريعيـة فأقره ورفعه الى مجلس الاعيان ، ومع تقديري لكل ما جاء في اقوال الاخوان وشعوري لنفس الشعور ، فالقانون بين ايديهم ان شاؤوا اقروه وان شاؤوا جمدوه وان شـاؤوا ردوه وليس عند الحكومة ماتضيفه من جديد .

السيد الرئيس

هل لأحد ملاحظة اخرى ؟

السيد جمعة

جاء في كلام دولة الرئيس ان دولته يشاركنا في النقاط التي اثرناها فاذا كان ذلك كذلك .

السيد رئـيس الوزراء

ناحية تشريعية

السيد جمعة

ستطيع الحكومة سحب هذا القانون .

السيد رئيـس الوزراء

السحب ممنوع ، السحب لا يجوز ، اما رد او تعديل ، او تصديق .

السيد المقرر

يطرح للتصويت .

السيد الرئيس

نطرح القانون للتصويت المـوافق يرفع يده ؛

السيد المقرر

غير الموافق يرفع يده .

السيد التـل

لا ، لا الموافق يرفع يده ؛

السيد الرئيس

هل تريدون الموافق ام غير الموافق ؟

السيد التـل

لا ، الموافق يرفع يده .

السيد المقرر

الموافق ليس على رده!

السيد زعيتر

الموافق على ابقاؤه .

السيد خليفة

ردوه الى مجلس النواب .

السيد رئـيس الوزراء

ابقاؤه .

السيد جمعة

اذا سمحتم المناداة بالاسم افضل ؟

السيد التـل

يا سيدي انا غشيم بالنظـام الداخلي ، لكن لا يجوز ان يعيد التصويت نتيجة « جلا جلا » موافقين ام غير موافقين ، الموافق يقول موافق وغير الموافق يقول موافق

السيد وزير المالية :

يا سيدي هذا المشروع لم يقدم من الحكومة وانما قدم لنا كاقتراح من مجلس النواب حتى انه وضع صيغة القانون . لما عرض على الحكــومة غيرت فيه بعض الشيء ثم اعادته الى مجلس النــواب ومجلس النواب بعد دراسته ايضاً ادخل عليه تعديلات حتى اصبح بالشكل الذي هو موجــود الان امام المجلس الكريم .

جوابي عــلى سؤال دولة الاخ هو اني بالفعل كوزير المالية اضطررت لان أسأل اذا كان هــذا القانون متبعاً في بلاد أخرى فلم أجد وقد ذكرت هذا في مجلس النواب وانا شخصياً وكمسؤول في الماليــة بالنسبة لمسألة التقاعد أحب ان اؤكد للاخوان ان اي واحد سيصيبه هذا القانون سيحسم عنه التقاعد الذي يوجب ضم الخدمة اليه .

هذا ما استطيع ان اقولــه والقانون الآن بين ايديكم وانتم تقررون ما تشاؤون .

السيد التــل :

دولة الرئيس :

الواقع لاعتبارات ناتجة عن شد الاحزمة وعن ظروفنــا وعن الضيق المالي الذي نعانيه وعشرات الاعتبارات التي من هذا النوع برأيي لها الاولويــة على الاعتبارات الوجيهة جداً التي تفضل بها دولــة الاخ سعد جمعه ومعالى الاخ هاشم الجيوسي ، بعض هذه التشريعات التي من هذا الشكل تفسيرها خارجي انه «حتتش منتش واللي بلحق بنتش» بصورة عمومية وهذا شيء انا أجل هذا المجلس وأجل اخواني النواب واجل الحكومــة عن هكذا مفهوم ، وضعيتنا نحن ليست بالوضعية الهينة ، وضعية شد أحزمة بمعنى الكلمــه ، يجب ان تنتقل من الالفاظ الى الفعل ،

صحيح مبلغ التقاعد قد لا يتقدم او يؤخر ، صحيح انــه في خطــأ في حساب التقاعد ، خطــأ برأيي أساسي في حساب تقاعدنا كوزراء او رؤساء وزراء سابقين ، لكن الخطــأ السابق لا يبرر الخطأ اللاحق وبنفس الوقت انا من جملة الناس الذي ادعــو الى اعادة النظر بقانون التقاعد المتعلق بالوزراء والاعيان والنواب حتى ندرسه من أول وجديــد على أسس صحيحة ، التقاعد ليس ورقة يانصيب ، فلان اصبح وزيراً او صار رئيس وزراء وفلان فجأة تقاعده مائة دينار او مائتي دينار أو ثلاثماية دينار ، التقاعد مكافأة عن خدمة طويله متواصلة يصلها المستخدم والعامل في جهــاز الدولة ، هذا هو الاساس .

ايضاوالاهم اننا في ظرف شد آحزمه ما نسمعه عن ظروف اعداد الموازنة المقبله نعيش على الاعانات بشكل واضح معروف ، كل هــذه تجعلنا نرجو الحكومة والمجلس الكريم أن يعيد النظر بهذا القانون ومع تقديري الكلي ان كل الاخــوان المنتفعين به اعزاء ونتمنى لهم كل الخير لكن اريد ان يأتي الخير بطريق صحيح وشكراً .

السيد المشير المجالي:

اوجه سؤالي الى معالي وزير المالية قبل كل شيء القانون عرض له ودرسه ثم عرض على مجلس الوزراء وانا اعرف ان اي قانون يخرج عن مجلس الوزراء في ثقة ومصلحة عامة للبلد وزير المالية يقول : انا اعترضت عليه ، لماذا ارسل الى مجلس النواب ؟ مجلس النواب ليس العوبة ، مجلس الاعيان ليس العوبه ، الذي يسن القانون يأتي عن مجلس الوزراء ، وفي ناس ايضا من الاخوان في الجيش وفي الاعيان وفي النواب وغيرهم ، يعني لهم مدة طويلة في الخدمة ، مضت عليهم مدة طويلة تقارب اربعين سنة ، ليس سنين متعدده بل اربعين سنة وهم يسيرون الى ان وصلوا الى هنا ولكن

في قانون محرم عليهم محلل لغيرهم وهذا ما الفت نظر دولة الرئيس اليه .

السيد رئيس الوزراء :

مشروع القانون قدم كفكرة على ضوء التساوي للجميع وباعتبار الوزير الذي ينال تقاعداً وهو عضو في مجلس الاعيان يحق للموظف في مجلس الاعيان او مجلس النواب ان ينال تقاعداً ولذلك وضع هذا التعديل اما ماجاء على قول دولة الاخ سعد بك انه هل هنالك في البلاد العربية مثل هذا القانون فانا اقــول لا ، لا يوجد ، وقدم هذا الى مجلس النواب باعتباره صاحب السلطة التشريعيــة فأقره ورفعه الى مجلس الاعيان ، ومع تقديري لكل ما جاء في اقوال الاخوان وشعوري لنفس الشعور ، فالقانون بين ايديهم ان شاؤوا اقروه وان شاؤوا جمدوه وان شــاؤوا ردوه وليس عند الحكومة ماتضيفه من جديد .

السيد الرئيس

هل لأحد ملاحظة اخرى ؟

السيد جمعة

جاء في كلام دولة الرئيس ان دولته يشاركنا في النقاط التي أثرناها فاذا كان ذلك كذلك .

السيد رئــيس الوزراء

ناحية تشريعية

السيد جمعة

نستطيع الحكومة سحب هذا القانون .

السيد رئيــس الوزراء

السحب ممنوع ، السحب لا يجوز ، اما رد او او تعديل ، او تصديق .

السيد المقرر

يطرح للتصويت .

السيد الرئيس

نطرح القانون للتصويت المــوافق يرفع يده ؛

السيد المقرر

غير الموافق يرفع يده .

السيد التــل

لا ، لا الموافق يرفع يده ،

السيد الرئيس

هل تريدون الموافق ام غير الموافق ؟

السيد التــل

لا ، الموافق يرفع يده .

السيد المقرر

الموافق ليس على رده!

السيد زعيتر

الموافق على ابقاؤه .

السيد خليفة

ردوه الى مجلس النواب .

السيد رئــيس الوزراء

ابقاؤه .

السيد جمعة

اذا سمحتم المناداه بالاسم افضل ؟

السيد التــل

يا سيدي انا غشيم بالنظــام الداخلي ، لكن لا يجوز ان يعيد التصويت نتيجة « جلا جلا » موافقين ام غير موافقين ، الموافق يقول موافق وغير الموافق يقول موافق

السيد الرئيس

من يوافق على القانون كما اقرته اللجنة ؟

« وهنا وافق عليه اثنا عشر من اصــل واحد وعشرين »

السيد الرئيس

اذن اعلن ان المجلس قد وافق على القانون كما ورد من مجلس النواب .

السيد التــل

ليس لي الحــق ان اعلق لكن هذا التعلــيق مؤسف ولا يليق بهذا المجلس .

السيد الرئيس

كيف يعني ؟

السيد رئــيس الوزراء

لكــل انسان رأيه واعتقد بعد ان عبرت عن رأيك ، ترك لك المجــال والتصويت حر كل انسان يدلي برأيه كما يشاء .

السيد جمـعه

الحقيــقة لا حق لاي انسان اظهــار الاسف في مضمار . . .

السيد رئــيس الوزراء

لا شك .

« وهذا نص القانــون كما وافق عليه المجــلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنــة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانــون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعــدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغــاء ما جــاء في الفقــرة (ى) منهــا والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

(ي) مدة عضوية مجلس الامة

١ – لمن كان موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامة خمس عشرة سنة .

٢ — لمن لم يكن موظفا سابقا شريطــة ان يكون قد اتم مدة خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة .

٣ — يحسب راتب تقاعــد عضو مجلس الامة في الحالتين السابقتين على اساس ضرب عــدد اشهر خدمته المقبولــة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاهــا ايهما اكــثر وتقسيم حاصل الضرب على سمايــة بشرط ان لا يتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهريــة الاخيرة .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القــانون المعدل لقانون التقاعد المدنــي لسنة ١٩٦٨

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ي) من المادة (٥) ي — مدة عضوية مجلس الامة لمن كان موظفا سابقاً على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعداً او تخصيص راتب تقــاعد لمن ترك الوظيفــة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضواً في مجلس الامة اذا بلغت مجموع خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامة خمس عشرة سنة اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون ، على اساس اعلى راتب تقاضاه في الوظيفه .	تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ي) منهــا والاستعاضة عنه بما يلي : ي — مدة عضوية مجلس الامة : — ١) لمن كان موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقــاعد من كــان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضواً في مجلس الامة اذا بلغت خدماته في الوظيفة وعضويــة مجلس الامة خمس عشرة سنة . ٢) لمن لم يكن موظفا سابقا شريطة ان يكون قد اتم مــدة خمس عشرة سنة متتالية في عضوية مجلس الامة وكان لفترة منها رئيساً لمجلس الاعيان او النواب. ٣) يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في الحالتين السابقتين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على سماية بشرط ان لا يتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .	موافقــة كما وردت من الحكومة مع شطب كلمة (ومتتالية) وعبارة وكان لفترة منها رئيسا لمجلس الاعيـــان او النــواب) . الواردة في البند(٢) من الفقرة (ي) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٦٨ البنــد (١٣)

– ١٤ –

السيد الرئيس

القانون الموقت رقــم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون البلديات ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كمـــا وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

كانت الفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ تقضي بان تمارس اللجنة التي يعينها مجلس الوزراء للقيام باعمال المجلس البلدي المنتخب حتى نهاية دورته فقط ، غير انه وجد بان المصلحة العامة تقضي في بعض الحالات ان تستمر هذه اللجنة بالقيام باعمالها او تعيين لجنة جديدة لهذه الغاية اذا لم يجر انتخاب المجلس الجديد لسبب مـــن الاسباب . وقد وضع هذا التعديل لتحقيق هذه الغاية .

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـــا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ .

المادة ٢ – تعدل المادة الثامنـــة من القانون الاصلي باضافة العبـــارة التالية الى آخر الفقرة الثالثة منها :

« واذا انتهت هذه المـــدة قبل انتخاب مجلس بلدي جديد فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر استمرار هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتهـــا او ان يعين لجنة جديدة للمدة التي يراها مناسبة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون انبلديات

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـــان
نص الفقرة (٣) من المادة (٨) ٣ – اذا نقص عدد اعضاء اي مجلس بلدي عن النصاب القانوني فلوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ان يأمر باعتبار المجلس منحلا او بملء المحلات الشاغرة او يعين لجنة تقوم مقام المجلس للمدة الباقية .	تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة الثالثة منها : – واذا انتهت هذه المدة قبل انتخاب مجلس بلدي ، جديـــد فلمجلس الوزراء بتنسيب مـــن الوزير ان يقرر استمرار هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتها او ان يعين لجنة جديدة للمدة التي يراها مناسبة .	موافقة كمـــــــا وردت من الحكومـــــــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البند (١٤)

(ب)

السيد المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والاعضاء ، معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد انسطاس حنانيا ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

١) الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي عليه وهو : —

صياغه المادة (١٢) المضافة بموجب المادة الرابعة من هذا القانون على النحو التالي : —

« المادة (١٢) » يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ — ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ .

٢) الموافقة على رفض القانون المؤقت رقم ٥٩ لسنة ٩٦٨ قانون المتنزهات القومية وتأييد قرار مجلس النواب الموقر برفضه للاسباب التالية : —

حيث ان مضمون القانون ينطوي على احداث المتنزهات في المناطق الحرجية والاثرية بشكل خاص وبما ان الحراج جميعها ملك للدولة كما وان قانون الاستملاك يعالج حاجة الجهات الرسمية لاية مشاريع تحتاجها ولكي لاتضطر الدولة لوضع جهاز لغايات هذا القانون المؤمنة اغراضه من قبل الدوائر المختصة كالحراج والاثار والسياحة وغيرها ، لهذا فان المجلس لايرى ضرورة لوضع مثل هذا القانون .

وتوصي اللجنة القانونية مجلس الاعيان الموقر الموافقة على قرارها .

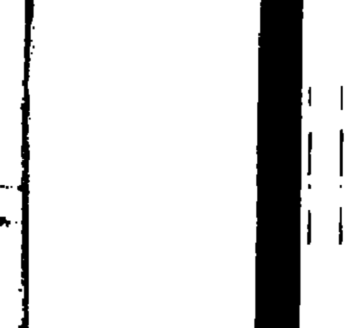
— ١ —

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر » .





الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

١ — بخصوص المادة (١١) من القانون الاصلي

تقضى المادة ١١ من القانون الاصلي (قانون الاوقاف رقم ٦٦/٢٦) بالغاء المادتين (١١و١٢) من قانون الايتام ٥٣/٦٩ وان تتولى دائرة الاوقاف الصلاحيات المعطاة لمجلس الايتام المنصوص عنها في المادتين المذكورتين من قانون الايتام وهي صلاحيات تتعلق بادانات الايتام وبادارة صناديق الايتام وانشاء مؤسسة مالية لهذه الصناديق .

غير ان كثيرا من شؤون الايتام بقيت منوطة بالمحاكم الشرعيه بموجب احكام قانون الايتام واحكام نظام التركات . ولما كان مرجع المحاكم الشرعية هو قاضى القضاه وليس وزير الاوقاف او مجلس الاوقاف .

لذلك فان تعيين مرجع واحد يتولى كافة شؤون الايتام اضمن لتحقيق المصلحة المتوخاه الامر الذي يتطلب الغاء المادة (١١) من قانون الاوقاف رقم ٦٦/٢٩ والاستعاضة عنها بالمادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣ ولاعادة ربط كافة شؤون الايتام بدائرة قاضي القضاة .

٢ — بخصوص الفقرة (جـ) من المادة ٢ من القانون الاصلي

ان هذه الفقرة بحسب النص الاصلي تستثنى المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف من تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) الامر الذي لا تتمكن معه وزارة الاوقاف من ممارسة الصلاحيات المنصوص عنها في نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ بالنسبة للمساجد المشار اليها وخاصة ما يتعلق بشؤون الوعظ والارشاد وبما ان المصلحة تتطلب توحيد علاقة وزارة الاوقاف بالنسبة لجميع المساجد ، لذلك اصبح من الضروري توسيع تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) بحيث تشمل المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف .

٣ — بخصوص المادة (٤) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣

بما ان الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ يعالج موضوع الاشراف على اجهزة الوعظ والارشاد ومراقبة الوعاظ والخطباء والائمة والمدرسين ، « الخ » ومن اجل ضمان تنفيذ احكام الفصل الرابع المشار اليه بمنع اية تجاوزات او مخالفات لذلك تتطلب المصلحة فرض عقوبة بحق المخالفين لاحكامه .

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (ج) منها :
وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

١١– أ – يؤسس في مركز كل محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاة مجلس مؤلف من :
١ – القاضي الشرعي رئيساً .
٢ – مدير الايتام عضوا دائما .
٣ – احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاة بعد موافقة وزير المالية .
٤ – عضوين اخرين يعينهما قاضي القضاة بتنسيب من القاضي الشرعي .

ب – يشرف مجلس الايتام على :
١ – ادانات اموال الايتام .
٢ – الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم .
٣ – محاسبة الاوصياء .

المادة ٤ – تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم ١٢ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٢ :

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ – ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين . كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ ؛

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم٥٣ لسنة١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقره ج من المادة (٢) تعني عبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) الاوقاف الاسلامية في المملكة والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الايتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الاوقاف والمقابر الاسلامية سواء ما وقف منها للدفن او التي منع الدفن فيها او المندرسة وشؤون الحج وشؤون الافتاء .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (ج) منها : – « وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف »	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٢ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البند (١)
نص المادة (١١) تنشأ مؤسسة مالية خاصة لصناديق الايتام ترتبط بدائرة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ولهذه الغاية تلغى المادتان(٢١و١٢) من قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة١٩٥٣ وتتولى دائرة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الصلاحيات المعطلة لمجلس الايتام بموجب القانون المذكور او اي نظام صادر بموجبه وللمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لادارة صناديق الايتام ويستمر موظفو صناديق الايتام القائمين على العمل بتاريخ صدور هذا القانون بتناول رواتبهم من صندوق الخزينة	يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- ١١– أ – يؤسس في مركز كل محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاة مجلس مؤلف من : – ١ – القاضي الشرعي رئيسا ٢ – مدير الايتام عضوا دائما ٣ – احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاه بعد موافقة وزير المالية . ٤ – عضوين اخرين يعينهما قاضي القضاه بتنسيب من القاضي الشرعي .		



ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم٥٣ لسنة١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤن والمقدسات الاسلامية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ويحتفظ بحقهم في التقاعد الى ان يسوى امرهم بنظام خاص . على ان يحفظ حقوقهم المكتسبة .	ب ـ يشرف مجلس الايتام على :ـ ١ ـ ادانات اموال الايتام ٢ ـ الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم ٣ ـ محاسبة الاوصياء	موافقة كما وردت من الحكومـــــــــــة	انظر قرار اللجنـــة القانونية رقم ٢ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/١٢ البنـــد (١)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم١٢ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس. المادة ١٢ : ـ كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامـــة من ١٠ ـ ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين .		

ـ ٢ ـ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم٥٩ لسنة٦٨ قانون المتنزهات القومية . هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما رفض المجلس وبالصيغة التي سيدفع فيها مرفوضا الى الحكومة »

الاسباب الموجبـــة

لاصدار قانون المتنزهات القومية

لقد تطورت السياحة في الاردن تطورا ملموسا في السنوات الاخيرة واصبحت مصدرا رئيسيا من مصادر الدخل بالعملات الاجنبية ، واصبح الوضع السياحي يتطلب الحفاظ على الثروات التي تضمها المناطق السياحية من اثار وحيوان ونبات وجمال طبيعي ، عن طريق تحويل تلك المناطق الى متنزهات قومية وتطويرها وتزويدها بوسائل الشرح المختلفـــة بحيث يسهل استمتاع الزوار بها من مواطنين وسائحين وبحيث تكتمل الصورة ذات الاقسام الثلاثة للتنمية السياحية . وهذه الاقسام هي :ـ

سلطة السياحة ويتلخص عملها بالدعاية والترويج والتجهيز السياحي ودائرة الاثار ويتخلص عملها بالتنقيب عن الاثار وصيانتها والبحث عن الحقائق العلمية المتعلقة بهـــا ، ثم دائرة المتنزهات القومية وهي تعني بالمناطق الواسعة ذات الاهمية التاريخية او القومية او ذات الافاق الممتدة من الطبيعة الخلابة وتطويرها وادارتها .

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنـــة ١٩٦٨

قانون المتنزهات القومية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المتنزهات القومية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزيـــــر	وزير السيـــاحة والآثـــار
الوكيـــــل	وكيل وزارة السياحة والآثـــار
الـــــدائرة	دائرة المتنزهات القوميـــة
المديـــــر	مدير دائرة المتنزهات القوميـــة
اللجنـــــة	لجنة التنسيق الاستشارية للمتنزهات القومية المشكلة بمقتضى هذا القانون .

المتنزهات القومية	اية مساحات من الاراضي والمياه في المملكة بما في ذلك شواطىء البحر او الانهر او الواحات او الاحراج او الابنية او المواقع التاريخية التي يقرر مجلس الوزراء من آن الى آخر تسميتها وتحديدها والتي يعلن عنها انهـــا متنزهات قومية وفقا لاحكام هذا القانون .
الآثـــار القديمـــة	اية اثار قديمة معتبرة كذلك بمقتضى قانون الآثار القديمة المعمول به .

المادة ٣ — يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير قرارا بانشاء المتنزهات القومية او تعديلها ينشر في الجريدة الرسمية لغايات حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وذلك بسبب جمالها الطبيعي او اهميتها من الناحية التاريخية او القومية او بسبب الحياة النباتية او الحيوانيه الموجودة ضمنها او لاية اسباب مميزة اخرى ليتمكن الجمهور من التمتع بها والاستفادة منها ثقافيا او علميا او روحيا .

المادة ٤ — تناط بالدائرة مسؤولية انشاء المتنزهات القومية وحمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وادارتها وتوضيح اهميتها للجمهور والافادة منها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك بغيـــة تسهيل استمتاع المواطنين والزائرين بها بحيث لا ينقص ذلك من امكانية التمتع بها والاستفادة منها على مضي الاجيال .

المادة ٥ — أ — تشكل لجنة تنسيق استشارية وتتألف من الوزير رئيسا والوكيل نائبا للرئيس ومن التالين اعضاء :

١ — المدير العام لسلطة السياحة

٢ — مدير دائرة الآثـــار

٣ — المديـــر

ب — يستأنس الوزير برأي اللجنة في جميع الامور المتعلقة بالسياسة التي تقررها الحكومة بشـــأن المتنزهات القومية وبانشائها والمخططات الاجمالية لحمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وادارتها واستعمالها من الجمهور وايـــة امور تتعلق بتنسيق العمل بين الدوائر المختصة فيما لـــه علاقة بالمتنزهات القومية .

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب من الرئيس او نائبه والاعضاء الاخرين . وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

د — تحال قرارات اللجنة للوزير بشكل توصيات .

هـ — للجنة ان تستأنس برأي اي موظف او اي شخص آخر وان تطلـــب مساعدته في اي امر يتعلق بعملها .

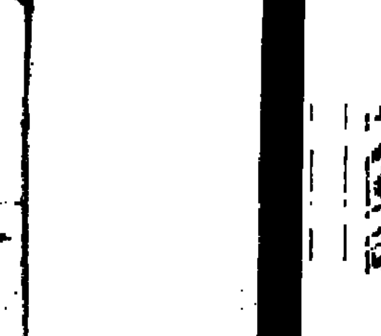
المادة ٦ — لغايات انشاء المتنزه القومي تقوم الدائرة بالخطوات التالية :

أ — انتقاء المساحات التي سيتكون منها المتنزه القومي بالتعاون مع اية دوائر حكومية معنية اخرى ومن ثم تنظم تقريرا اوليا بشأن كل منها لعرضه على اللجنة متضمنا معلومات تفصيلية عن الموقع والمساحة والاسباب الداعية لانشائه :

ب — بعد موافقة مجلس الوزراء على انشاء المتنزه القومي وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون تقوم الدائرة باعداد مخطط عام تفصيلي لحماية المتنزه القومي والمحافظة عليه وتطويره وادارته والاشراف على استعماله وتوضيح اهميته للجمهور ويعرض هذا المخطط على اللجنة لدراسته تمهيدا لتقديمه لمجلس الوزراء لاقراره .

ج — تباشر الدائرة مسؤولياتها بالنسبة للمتنزه القومي اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان ويخول المدير صلاحية اصدار الاوامر والقيام بالاعمال واتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه اعتبارا من التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون .

د — على المدير الاعلان عن الاراضي التي تقع ضمن المتنزه القومي في محـــل بارز في القرية او المدينه التي تقع فيها الاراضي وتسلم نسخة للمحافظ او لمختار القرية او رئيس البلدية او شيخ العشيرة لاطلاع اصحاب العلاقة .



المادة ٧ — لا يجوز لاي شخص ان ينشىء او يهدم اية ابنية او انشاءات اخرى او ان يخالف ايـــة تعليمات يصدرها المدير بالاستناد لهـــذا القانون ضمن منطقة اي متنزه قومي ، اذا كانت تلك الاعمال او المخالفات من شأنها ان تغير معالمه او تؤثر في ميزاته الخاصة او جماله الطبيعي او اهميته من الناحية الثقافية او العلمية او التاريخية الا بتصريح خطي من المدير .

المادة ٨ — أ — اذا كان المخطط العام التفصيلي يتطلب القيام بأية اعمال ضمن حدود اثار قديمة فينبغي الاتفاق بين المدير ومدير دائرة الآثار على القيام بتلك الاعمال مع مراعاة ما ورد بقانون الاثار القديمة المعمول به . وفي حالة عدم التمكن من الوصول الى اتفاق يرفع الامر للوزير لاصدار قراره .

ب — اذا كانت اية ابنية او اراضي واقعـــة ضمن منطقة المتنزه القومي ملكا خاصا واذا كان من شأن المخطط العام التفصيلي او التعليمات الصادرة بمقتضاه ان يؤثر على حق صاحبها في استعمالها والانتفاع او التصرف بها فيجوز للمدير بموافقة الوزير .

١ — ان يتفق مـــع اصحاب تلك الابنية او الاراضي على طريقة استعمالها او تطويرها او صيانتها او ترميمها او استغلالها او ادارتها وفقا لاية شروط يضعها المدير ويجوز له اذا اقتضى الامر ان يخصص لاصحابها مبلغا لتغطية النفقات التي يتكبدونها في سبيل ذلك او للتعويض عن تحديد حقهم في الانتفاع باملاكهم على ان لا يتجاوز المبلغ (١٠٠) دينار في كل حالة مع ملاحظة عدم جواز تجزئة الصفقة ، او :

٢ — مـــع مراعاة ما ورد بالفقرة السابقه ان يشترى او يستأجر اي من تلك الابنية او الاراضي بالاتفاق مع اصحابها ، أو :

٣ — ان يستملك ايا من تلك الابنية او الاراضي وفقا لاحكام قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة .

جـ — لتقدير بدل التعويض فيما يزيد على المئة دينار بموجب البندين ١ و ٢ من الفقرة السابقة تشكل لجنة من مأمور تسجيل المنطقة ومندوب عن الدائرة وخبير اهلي يعينه المحافظ الدي تقع المنطقة ضمن محافظته .

المادة ٩ — كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او الاوامر التي يصدرها المـدير بمقتضى مخطط عام تفصيلي يعاقب بعد ادانته بغرامة من ٢٠ الى ٢٠٠ دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين اذا لم يرد نص على عقوبة اشد في اي قانون اخر بالاضافة الى الالزامات المدنية .

المادة ١٠ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ — رئيس الوزراء ووزير العدلية والسياحة والاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ — قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٢٥

السيد الرئيس

ارجو ان يتفضل مقرر اللجنة المالية معالي السيد محمد علي رضا الى المنصة لتـلاوة مقررات اللجنة .

السيد المقرر

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتـاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٨ بحضور كل من المقرر معـالي السيد محمد علي رضا والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد احمد اللوزي.

ونظرت في القوانـين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها قررت توصية المجلس الموقر بالمـوافقة عليها كما وردت من مجـلس النواب الموقر وهي .

١) القانون المـؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٧ .

٢) القانـون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

— ١ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٦٨ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنه المالية ١٩٦٧ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع موافقون

« وهذا نص القـانون كما وافق عليه المجـلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون المـوازنة العامة للسنة المالـية ١٩٦٧) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة (٢) يضاف مبلغ (١١١٧٣٨٨٠) دينارا الى نفقات الحكـومة المبينة في الجدول رقم (١) الملـحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون :

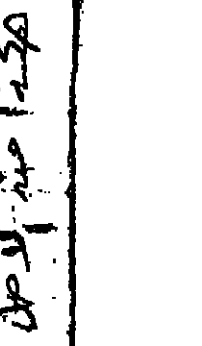
المادة (٣) يضاف مبلغ (١١١٧٣٨٨٠) دينارا الى واردات الحكومة المبينة في الجـدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة (٤) رئيس الوزراء وزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

وزير المالية / الموازنة العامة

رئيس الوزراء

التاريخ : ١٩٦٨/٥/١٦.



جدول رقم (١)

النفقات المقـــدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٧)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمالي النفقات الانمائية دينار	اجمالي نفقات الفصل دينار
٥	وزارة الداخلية/للشؤون البلدية والقروية	...	١٠٠٠٠٠	...	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٨	وزارة الماليــة	٢٨٥١٠٠	٣٤٢٤٢٥٠	...	٣٤٢٤٢٥٠	٣٧٠٩٣٥٠
١١	الجمارك	١٠٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠٠
١٣	وزارة الداخلية	...	٦٤٠٠٠	...	٦٤٠٠٠	٦٤٠٠٠
١٤	الامن العام	٨٠٠٠٠	...	...	...	٨٠٠٠٠
١٧	القوات المسلحة	٤٠٠٠٠٠٠	...	...	...	٤٠٠٠٠٠٠
٢١	وزارة الصحة	...	...	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٢	وزارة الشؤون الاجتماعية	...	٢٠٠٠٠	...	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢٣	وزارة الاعلام	٢٥٧٦٠	٢٥٠٠٠	...	٢٥٠٠٠	٥٠٧٦٠
٢٨	مجلس الاعمار	...	...	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٣٠	دائرة التموين والاستيراد	٢١٠٠	...	...	...	٢١٠٠
٤٠	النفقات الطارئة	...	٢٣٨٧٦٧٠	...	٢٣٨٧٦٧٠	٢٣٨٧٦٧٠
	المجمـــوع	٤٤٠٢٩٦٠	٦٠٢٠٩٢٠	٧٥٠٠٠٠	٦٧٧٠٩٢٠	١١١٧٣٨٨٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقـــدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٧)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	دينـــار
٩	المساعدات والقروض	١١١٧٣٨٨٠
	المجموع	١١١٧٣٨٨٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ٩٦٧

الـــواردات

	دينار	دينار
١ – المساعدات المالية		
جـ – العربيـــة	٨٨٠٥٩٩٦	٨٨٠٥٩٩٦
٢ – المساعدات الاقتصادية والفنية		
د – المنحة البريطانية	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٤ – الواردات الطارئة	١٨٦٧٨٨٤	١٨٦٧٨٨٤
المجموع		١١١٧٣٨٨٠

النفقـــات

	دينار	دينار
١ – النفقات المتكررة		
أ – الخدمات المدنية	٣٢٢٩٦٠	
ب – القوات المسلحة (طارئة)	٤٠٠٠٠٠٠	
جـ – الامن العـــام	٨٠٠٠٠	٤٤٠٢٩٦٠
٢ – النفقات الانمائية (الخزينة)		
أ – العاديـــة	٦٠٢٠٩٢٠	
ب – السنوات السبع	٧٥٠٠٠٠	٦٧٧٠٩٢٠
المجموع		١١١٧٣٨٨٠

الواردات

الـــواردات

الفصل : ٩ ــ المساعدات والقروض

المـادة رقمهـا	المـادة عنوانهـا	الواردات المقدرة ١٩٦٧ / دينار
١ ــ المساعدات المالية		
جـ ــ العربيـــة		٨٨٠٥٩٩٦
		٨٨٠٥٩٩٦
٢ ــ المساعدات الاقتصادية والفنيـــة		
د ــ المنحة البريطانية		٥٠٠٠٠٠
		٥٠٠٠٠٠
٤ ــ الواردات الطارئة		١٨٦٧٨٨٤
		١٨٦٧٨٨٤
	مجموع الفصل	١١١٧٣٨٨٠

النفقات المتكررة

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٨ – وزارة المالية
البرنامج : ب – النفقات العامة

دليل الموازنة: ٠٨١٢٠

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢١ – اجور التنقل وعلاوات السفر والميدان	١٥٠١٠٠	
٢٤ – المتفرقة	١٣٥٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢٨٥١٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/١١ – الجمارك
البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة: ١١١١٠

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٠ – الهبات والفوائد والرديات		
٤١ – الهبات والاعانات والمكافآت	٣٠٠٠	
مجموع البرنامج	٣٠٠٠	

النفقـات المتكرره

الفصل : ١/١١ ــ الجمارك

البرنامج : ب ــ الالويـــة

دليل الموازنة

١١١٢٠

رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحـات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤١	الهبات والاعانات والمكافآت	٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

النفقـات المتكررة

دليـل الموازنة

١٤١٠٠

الفصل : ١/١٤ ــ الامن العام

رقمها	عنوانها	النفقات المقـدرة ١٩٦٧	ايضاحـات
أ	الامن العـام		
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٨٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٨٠٠٠٠	

النفقات المتكرره

الفصل : ١/١١ — الجمارك

البرنامج : ب — الالويـة

دليل الموازنة: ١١١٢٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤١	الهبات والاعانات والمكافآت	٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

النفقـــات المتكررة

دليـــل الموازنة: ١٤١٠٠

الفصل : ١/١٤ — الامن العام

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقـــدرة ١٩٦٧	ايضاحـــات
أ	الامن العـــام		
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٨٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٨٠٠٠٠	

هكذا ورد في الأصل

النفقـــات المتكررة

دليـــل الموازنة: ١٧١٠٠

الفصل : ١/١٧ — القوات المسلحة

المـــادة رقمها	المـــادة عنوانهـــا	النفقـــات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحـــات
ب —	النفقـــات الطارئـــة	٤٠٠٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠٠٠٠٠	

النفقـــات المتكررة

دليـــل الموازنة: ٢٣١٥٠

الفصل : ٢٣ / ١ — وزارة الاعــــلام

البرنامج : هـ — الاذاعة / الادارة والبرامج

المـــادة رقمها	المـــادة عنوانهـــا	النفقـــات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحـــات
١٠—	الرواتب والاجـــور والعلاوات		
١٧—	الاجور الاضافيـــة	٢٢٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٢٠٠٠	

النفقـات المتكررة

الفصل : ٢٣ / ١ ـ وزارة الاعـلام

البرنامج : و ـ الاذاعـة / الهندسة

دليـل الموازنة: ٢٣١٦٠

المـادة: رقمهـا	المـادة: عنوانهـا	النفقـات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحـات
١٠	الرواتب والاجـور والعلاوات		
١٤	اجور العمـال	٣٧٦٠	
	مجموع البرنامج	٣٧٦٠	

النفقـات المتكررة

دليل الموازنة: ٣٠١٠٠

الفصل : ١/٣٠ ـ دائرة التموين والاستيراد والتصدير

المـادة: رقمهـا	المـادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحـات
١٠	الرواتب والاجـور والعلاوات		
١١	الموظفون المصنفون	١٧٠٠	
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٤٠٠	
	مجموع البرنامج	٢١٠٠	

النفقات الانمائية

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنة

٠٥٢٠٠

الفصل : ٥/٢ ــ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	مشاريع القرى	١٠٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنة
٠٨٢٠٠

الفصل : ٢/٨ – وزارة المالية

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٣ – الاستثمارات		
٢ – مساهمة في مؤسسة الاسكان	٤١٠٠٠	
٥ – مساهمة في شركات مختلفة	٣٥٠٠٠٠	
٦ – مساهمة في مؤسسةعالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية	٣٠٠٥٠٠	
	٦٩١٥٠٠	
٣٤ – القروض		
١ – قرض لمؤسسة الاسكان	٥٠٠٠٠٠	
٢ – قرض لامانة العاصمة	١٥٠٠٠٠٠	
	٢٠٠٠٠٠٠	
٤١ – الهبات والاعانات والمكافآت		
٧ – اعانات طارئة :		
أ – اعانة لسكة حديد الخط الحجازي الاردني	٨١٠٠٠	
ب – اعانة لدائرة الاوقاف	٥٦٠٠٠	
جـ – اعانة لصناديق البلديات	٣٠٠٠٠٠	
	٤٣٧٠٠٠	
٤٣ – المساهمات		
٥ – مساهمة في اعمار مدينة معان	٢٩٥٧٥٠	
	٢٩٥٧٥٠	
مجموع الفصل	٣٤٢٤٢٥٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/١٣ – وزارة الداخلية

دليل الموازنة
١٣٢٠٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات		
١٥ – تكملة بناء مديرية شرطة القدس	١٤٠٠٠	
٢٣ – استملاك اراضي للامن العام	٥٠٠٠٠	
مجموع الفصل	٦٤٠٠٠	

هكذا في الاصل

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

دليل الموازنة
٢١٣٥١

الفصل : ٣/٢١ — وزارة الصحة
البرنامج: ه — الطب العلاجي
المشروع : ١ — مستشفى عمان الكبير

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	القسط الاول من نفقات انشاء مستشفى عمان الكبير	٢٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٥٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العـادية)

دليل الموازنة
٢٢٢٤٠

الفصل : ٢/٢٢ — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
البرنامج : د — دائرة الانشاء التعاوني

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٣	الاستثمارات		
١	مساهمة في رأسمال الاتحاد التعاوني المركزي	٢٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٢٣ – وزارة الاعلام
البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة
٢٣٢١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٣–	المساهمات		
أ –	مساهمة في مشروع التلفزيون	٢٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٥٠٠٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٢٨ – مجلس الاعمار
البرنامج : أ – القروض الخارجية

دليل الموازنة
٢٨٣١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٢–	استملاك وابنية وانشاءات		
٧ –	مشاريع المنحة البريطانية		
أ –	فتح الطرق القروية وتعبيدها	١٥٠٠٠٠	
ب –	مشاريع مياه الشرب القروية	١٠٠٠٠٠	
		٢٥٠٠٠٠	
٤٣–	المساهمات		
١ –	مشاريع المنحة البريطانية		
أ –	مساهمة في مشاريع امانة العاصمة	١٥٠٠٠٠	
ب –	مساهمة في مشاريع الاسكان في العقبة	١٠٠٠٠٠	
		٢٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠٠٠	

الفصل : ٤٠/٢ – النفقات الطارئة

دليل الموازنة

٤٠٢٠٠

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
١	نفقات اغاثة النازحين	٨٥٠٠٠٠	
		٨٥٠٠٠٠	
٢	نفقات طارئة مختلفة	١٥٣٧٦٧٠	
		١٥٣٧٦٧٠	
	مجموع الفصل	٢٣٨٧٦٧٠	

– ٢ –

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٥٧ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

تستوفي وزارة المالية عن كل طن من الاسمنت يصنع محليا ويباع في الاسواق الاردنية ضريبة حرس وطني مقدارها (٣) دنانير و ٢٠٠ فلس بالاستناد الى المادة الثانية من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتها . وترد الضريبة المستوفاة عن اية كمية عند تصديرها للخارج واثبات ذلك للجمرك بصورة اصولية .

ولقد تبين ان مصلحة الخزينة تقتضي وضع انتاج المعمل المذكور تحت اشراف دائرة الجمارك واستيفاء الضريبة باسم رسوم انتاج تنفيذا لاحكام ومقاصد قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ الذي وضع لتطبيقه على كافة انواع الانتاج المحلي

وتحقيقا لهذه المقاصد وليمكن ممارسة الرقابة اللازمة على انتاج المعمل واستيفاء الرسوم في الوقت المناسب من قبل دائرة الجمارك وجد من الضروري وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة الثانية من القانون الاصلي واية تعديلات طرأت عليها ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس على ان لايؤثر ذلك على الضرائب المتحققة على شركة مصانع الاسمنت قبل العمل بهذا القانون .

ملحوظة لمجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة ٢ : أ – ١ – مع مراعاة احكام المادة الاولى يستوفى ضريبة مقدارها ثلاثة دنانير ومائتي فلس عن كل طن من الاسمنت يصنع ويباع من قبل شركة مصانع الاسمنت الاردنية المحدودة اعتباراً من تاريخ ١٠/٤/١٩٥٤ . ٢ – تستوفى ضريبة مقدارها ديناران عن كل طن مستورد من خارج المملكة من الاسمنت بما في ذلك مادة (الكلينكر) ويستثنى من ذلك الاسمنت الابيض . ب – تستثنى من ضريبة الحرس الوطني كيسات الاسمنت التي تصدر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية بموجب بيانات وشهادات جمركية تثبت وصولها الى البلد المصدر اليه .	تلغى المادة الثانية من القانون الاصلي واية تعديلات طرأت عليها ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس على ان لا يؤثر ذلك على الضرائب المتحققة على شركة مصانع الاسمنت قبل العمل بهذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ٢٥/١٢/١٩٦٨ / البند (٢)

٥ – تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

انتهت الابحاث الواردة على جدول الاعمال ، الجلسة القادمة سنحدد موعدها فيما بعد .

، الان ارفع الجلسة

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأمة
هاني خير	سعيد المفتي

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ – قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

صورة طبق الأصل

وقائع العدد

(٣)

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

تفض الـدورة العادية لمجـلس الامة في نهاية يوم الجمعة المـوافق ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٦٩ .

١٩٦٩/١/٢٨

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

رئيس الوزراء
بهجت التلهـوني